34.10 - 1952

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق

جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق
المكتبة
رقم الجرد: 21669
31.01.2009

جـــريمة تبييـض الأمـــوال

دراسة مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

اعداد الطالب

خوجة جمال

تحت إشراف

د/ بن مرزوق عبد القادر

لجنة المناقشة

أ.د/ تشوار جيلالي	أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان	رئيسا
د/ بن مرزوق عبد القادر	أستاذ محاضر – جامعة تلمسان	مقررا
د/ دايـــم بلقـــاسم	أستاذ محاضر – جامعة تلمسان	مناقشا
د/ مامون عبد الكـــريم	أستاذ محاضر – جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية 2007-2008

جامعة ابي بكر بلقايد
مكتبة
كلية الحقوق
تلمسان

.

مقدمـة:

تعتبر الأموال عصب الإقتصاد الّذي يساهم بشكل أساسي في إستقرار الحياة السياسية والإجتماعية . وقد أدى البحث عن السلطة والمال بالإنسان ، إلى مبادئ ومعايير كانت تعتبر في الماضي من العيوب و المحرمات الّتي يخجل الإنسان في التحدث عنها ، على الأقل علانية ، ومن هذه المبادئ " الغاية تبرر الوسيلة " . حيث وصل التّنافس الإقتصادي والمالي عند البعض إلى إبتكار أساليب ملتوية للوصول إلى غايتهم غير الشّريفة بصرف النظر عن أخلاقية التعامل ومصلحة الأفراد والأنظمة الإقتصادية الّتي تتبعها ، وبذلك يستطيع هؤلاء الحصول على مبالغ مالية طائلة من مصدر غير مشروع[1].

وما يشهده العصر الحالي من تطور إقتصادي وصناعي والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز إقتصادية بين الدول وسرعة الإنتقال والإتّصال ، يولّد في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الجرائم في سبيل الحصول على المال والثّراء ، مما نتج عنه إبتكار طرق متطورة لإخفاء مصدر الأموال وتبييضها [2]. ومن هذه الجرائم ، جريمة تبييض الأموال ، والّتي يهدف من خلالها إلى إعادة تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية ، وذلك بإضفاء المشروعية عليها ، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال ، وبين أصلها غير المشروع[3] .

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أخطر ظواهر عصر الإقتصاد الرّقمي ، كونها ترتبط بأنشطة مجرمة تحقق عوائد مالية غير مشروعة . تؤدي إلى تآكل إقتصاد البلد الّذي يحصل فيه مثل هذا الجرم ، فيزيد من إفلاس المصارف ويفقد الدولة سيطرتها على السياسة

---

[1] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني ، بتاريخ 2000/10/1 .

2 يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والإتجاهات الدوليـة لمكافحتها و بيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم نشرة في مجلة البنوك في الأردن – العددالأول ، لشهر فيفري سنة 2004.

[3] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف ، طبعة 2006 ص30

.

الإقتصادية ، مما يؤدي بالإضرار بسمعة البلد وتعريضها إلى أعمال إجرامية من تهريب و تجارة المخدرات...

لذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال المتنفس الحقيقي للمجرمين من خلال صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم ، خاصة تلك الّتي تذر أموالا باهظة كتجارة المخدرات و التهريب و تجارة الأسلحة و أنشطة الفساد المالي و متحصلات الاختلاس...

و كون أنّ تبييض الأموال هو السبيل الّذي يعتمده المجرمون لإخفاء مصادر الأموال وتحويلها بعد ذلك لتبدوا كإستثمارات قانونية تعود بالنّفع عليهم في نهاية المطاف ، لذلك كان من الضروري بالنسبة إلى هؤلاء سواء كانوا تجار مخدرات أو من أفراد عصابات الجريمة المنظّمة أو إرهابيين أو تجار أسلحة ، لزوم إخفاء المصدر الأصلي لأموالهم الناتجة عن الأعمال الإجرامية ، وما يساعدهم في هذا المجال هو تراخي أو فساد الأطر المؤسسية المعنية بمكافحة تبييض الأموال .

فهذه الأنظّمة تسهل للمجرمين العمل بحرّية وإستخدام مكاسبهم المالية في توسيع نطاق ممارستهم الإجرامية وتشجيع أنشطة غير مشروعة ، وبالتالي تعريض الإقتصاد العالمي للخطر ومن ثم أمن البلدان الّتي تستخدم كمنطلق لأنشطة تبييض الأموال.

فمن أهم المشاكل الّتي يتعرض لها الإقتصاد العالمي في الوقت الراهن إنفلات السيطرة على أحجام السيولة النّقدية الدولية ، كون أنّه في العالم اليوم كتلة معتبرة من الأموال السائلة الّتي تتحرك عبر العالم موازاة للتجارة الدولية ، والّتي أصبحت مصدر تمويل هام لحركات المضاربة العالمية ومصدر قلق مستّمر للعديد من الدول خاصة النامية والّتي تتجه للإنسياق وراء العولمة ، بحيث فتحت أسواقها النّقدية والمالية أمام جميع المتعاملين الإقتصاديين النزهاء وغير النزهاء.

هذه الوضعية كانت بالموازاة مع تطور الجريمة المنظمة ، الّتي تمثل التحدي الابرز الّذي يوجه المجتمع الدولي ، بإعتبارها جريمة عابرة للقارات ، وذات بعد دولي[1].

بالإضافة إلى إنتشار الشبكات الإجرامية الدولية ، نتيجة التطور التكنولوجي وسرعة الإتّصال ، لا سيما الجرائم المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالمخدرات ، الإتّجار بالأسلحة ، الفساد ، الدعارة...الخ ، والّتي تتولّد عنها أموال غير مشروعة . الأمر هذا دفع بهذه الشبكات ، إلى البحث عن طرق وأساليب جديدة تمكنها من إستغلال عوائدها بكل سرعة وأمان في نشاطات لها طابع قانوني .

وإذا كانت ظاهرة تبييض الأموال لا تعتبر حديثة واقعيا ، بل تعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية ، حيث كان المجرمون يستعملون الأموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع . فإنّ لفظ تبييض الأموال بدأ مصطلحا وظاهرة إجرامية في الولايات المتّحدة الأمريكية ما بين سنوات 1920 إلى 1930 ، حيث دلّ المصطلح على ما تقوم به عصابات المافيا من شراء بأموال غير مشروعة متحصلة من نشاطاتها في الإبتزاز والدعارة والمقامرة وغيرها ، وذلك بإعادة إستثمارها في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية ، ومن بينها محلات الغسالات الكهربائية كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال الّتي تم الحصول عليها من عمليات غير مشروعة . وترجع عمليات تبييض الأموال الحديثة إلى سنة 1932 ، حيث بوشرت بشكل منظّم بواسطة شخص يدعى " مير لانسكي " Meyer Lansky" ، الّذي كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية ، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية ؛ ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السوسرية لإخراج النقود من الولايات المتّحدة

[1] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 4

.

الأمريكية ، وإيداعها في حسابات رقمية في سويسرا من خلال القروض الوهمية والإستثمارات المباشرة ، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها إستطاع إقامة مدينة لألعاب القمار في منطقة las vegas الأمريكية[1] .

وهناك من يرى أنّ مصطلح غسيل الأموال قد ظهر في السبعينيات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتّحدة الأمريكية ، أنّ تجار المخدرات يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدمنين ، فيتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية ، فيقوموا بغسيل النقود الملوثة بآثار المخدرات بالبخار والكيماويات قبل إيداعها في البنوك ؛ ومن هنا جاءت عملية الربط بين تجارة المخدرات وتبييض الأموال[2]. وقد يكون من الصعب الجزم بأنّ تبييض الأموال بوصفه جريمة بدأ في الولايات المتّحدة الأمريكية ، لكن اليقين أنّ تبييض الأموال بإعتبارها ظاهرة إجرامية إرتبطت بالجريمة المنظّمة الّتي تعتبر من الظواهر الإجرامية الحديثة والدخيلة على مجتمعنا ، كونها جريمة ذات بعد دولي تتخطى حدود الدولة الواحدة ، إلى دولة أخرى .

و تجدر الإشارة إلى أنّ ظاهرة تبييض الأموال ، وإلى غاية فترة الثمانينات من القرن الماضي كانت محل إهتمام دولي وإقليمي ووطني ، وهذا ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الإستراتيجيات من دون أن يصل إلى إطار دولي واضح يجرّم هذه الظاهرة ويوحد الجهود لمكافحتها.

ونظرا لكون ، أنّ تبييض الأموال عبارة عن نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه الجهود الشرّيرة لخبراء المال والمصارف و جهود غير الخبراء من المجرمين ، قصد إعطاء الشرعية

[1]- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دار الثقافة الأردن ، الطبعة الأولى 2006 ، ص 33

[2]- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 35

.

للأموال القذرة ، كون ذلك يتطلب دراية و معرفة وتعاون وعمل يتجاوز الحدود الجغرافية . مما يجعل منها جريمة منظمة عابرة للحدود ذات سمات عالمية[1] ترتكبها جماعات إجرامية منظمة و متخصصة . لهذا كله كان لزاما التّصدي لهذه الظاهرة من خلال تكاتف الجهود الدولية و تحقيق تعاون دولي شامل . كون أنّه ليس من السهل مكافحتها ، إنما لابد من إتحاد الجهود الدولية وتظافرها في سبيل كبح جماح هذه الجريمة والقضاء عليها ، ذلك لما يترتب عليها من مخاطر وأضرار إقتصادية وإجتماعية وسياسية بالغة على المجتمع[2] .

بالفعل هذا ما تم عام 1988 ، الّذي يمثل سنة الإرتكاز بالنسبة للجهود الدولية في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ؛ فخلال هذه الفترة وتحديدا في 1988/12/19 صدرت إتفاقية الأمم المتّحدة" إتفاقية فيينا " لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات ، والّتي فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النّظم الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية للدول.

وإلى جانب مبادرة الأمم المتحدة وبعد عام واحد تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال نشأ عن إجتماع الدول الصناعية الكبرى[3] سمّي بـ :

"FATF" Financial Action Task Force on moneylaundering

و بعد ذلك وفي نفس الإطار صدرت الإتّفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لتبييض الأموال خلال سنة 1990 ، بعدما أصبحت هذه الظاهرة تشكل خطرا كبيرا على معظم العواصم الأوروبية ، حيث إكتشفت أوروبا أنّها مرتع و بؤرة مالية عالمية لتبييض الأموال وأنّ عواصمها الكبرى مثل لندن ، باريس ، مدريد وبروكسل تتم فيها عمليات تبييض الأموال بحجم كبير ، الأمر الّذي فرض بالضرورة ، سن مجموعة من

[1]- يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق

[2] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 2 و 3 .

[3] الدول الصناعية الكبرى هي الو.م.أ ، فرنسا ، إيطاليا ، إنجلترا ، ألمانيا ، كندا ، اليابان .

التشريعات الجديدة لوقف جميع أشكال التبييض ، وهو ما تم فعلا بحيث صارت العديد من التشريعات الداخلية تتضمن نصوصا خاصة تجرم وتعاقب نشاط تبييض الأموال الناتجة عن مصادر غير مشروعة.

وللإشارة فإنّ جهود الدول الأوروبية والصناعية لمكافحة تبييض الأموال ظهرت في المقام الأوّل ضمن عمليات مكافحة المخدرات بالأساس ، عكس الأمر بالنسبة للدول النامية ، الّتي كانت عوائد أنشطة الفساد المالي والوظيفي السبب الرئيسي في تجريم نشاط تبييض الأموال ومكافحته.

وإنطلاقا من هذا ، خصصنا هذا البحث لدراسة هذه الجريمة الحديثة النشأة والّتي فرضت نفسها على المستوى الدولي والداخلي . من خلال إتخاد المجموعة الدولية لترسانة مادية وقانونية ومالية لإبرام المعاهدات والإتفاقيات في هذا الشأن ، وإنشاء هيئات وأجهزة مكلّفة بالتحقيق والبحث والتحري في المسائل المتعلقة بتبييض الأموال . بالإضافة إلى توحيد جهود المكافحة والتعاون الدولي على مختلف المستويات . وبالتالي كان لزاما على المشرعين الداخلين ، ونظرا لإلتزاماتهم الدولية ، التوفيق بين القوانين الداخلية والإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن ، حيث عمدت معظم التشريعات إلى سن قوانين داخليا لتجريم هذه الظاهرة ، وإنشاء هيئات رقابية ، وذلك كله في سبيل محاصرة هذه الجريمة الّتي تشكل خطر كبير على المجتمع الدولي ، بسبب تدميرها للإقتصاد الوطني وآثارها الإجتماعية والسياسية ، بإعتبارها تغطي كل أنماط الجرائم الأخرى .

حيث تطرقنا لهذا الموضوع من خلال إبراز عدة إشكاليات والّتي أهمها :

– ما هو مفهوم جريمة تبييض الأموال و إطارها القانوني ؟

.

– ما هي آثار هذه الجريمة على المجالات الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية و كيف تتصدى الدول لمكافحتها دوليا ومحليا ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال دراستنا لهذا البحث ، والتركيز عليه ، نظرا للأهمية البالغة لموضوع جريمة تبييض الأموال ، خاصة في العصر الحالي . كونها صورة من صور الإجرام المنظم ذات الطابع الدولي ، الّذي أصبح يشكل خطرا جسيما على المجتمع الدولي بالإضافة إلى ما لهذه الجريمة من أثار مدمرة سواء على الإقتصاد الوطني والدولى على حد سواء ، وتأثيرها المباشر على الجوانب السياسية والإجتماعية للدول . فمن الناحية النظرية يتعلق موضوع جريمة تبييض الأموال بدراسة الطبيعة القانونية والبنيان القانوني لهذه الجريمة ، بالإضافة إلى تبيان الجزاءات المقررة لها بإعتبار أنها جريمة إقتصادية تدخل في نطاق قانون العقوبات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تبيان الجوانب الإجرائية الّتي تخضع لها المتابعة الجزائية في هذا الشأن كون أنّها جريمة عابرة للحدود الوطنية والجغرافية للدول . ومن ثم كان لزاما على الدول وضع قوانين وأساليب متجانسة في ما بينها تسهل عمليات وجهود المكافحة ، هذا من خلال التعاون الدولي الفعال ، الّذي يمثل الناحية العملية لدراسة موضوع هذه الجريمة .

وللإجابة عن الإشكاليات الّتي تم طرحها ، إعتمدنا في عرضنا على المنهج المقارن ، وهذا نظرا لكون هذه الظاهرة ذات طابع إجرامي منظم عابر للحدود الوطنية الشّيء الّذي حتّم علينا دراستها من خلال التشريعات المقارنة .

وبناءا على ما سبق ذكره ، يتم معالجة هذا الموضوع من خلال إعتماد فصلين :

– الفصل الاوّل : وسنتطرق فيه لمفهوم جريمة تبييض الأموال والإطار القانوني لها .

– الفصل الثاني : وسنتطرق فيه لمخاطر جريمة تبييض الأموال وأساليب مكافحتها.

الفصل الأوّل : جريمة تبييض الأموال والإطار القانوني لها.

منذ أقدم العصور والإنسان يبحث عن التطور ، لذلك فإنّ رقي وتقدم الشعوب يقاس بتطور وإزدهار إقتصادها ، لما لهذا الأخير من دور كبير في تحقيق التوازن والأمن الداخلي ، لذلك عمدت كل الدول إلى بناء إقتصاد متكامل ومنسجم وفي سبييل ذلك وضعت أطر ودراسات للحفاظ على سلامة إقتصادها الوطني الّذي يعتبر العامل الأساسي في إستقرار الحياة السياسية ، وعملت على تطويره أكثر بما يضمن حياة مدنية أمنة للإنسان .

إنّ التطور الإقتصادي هو سلاح ذو حدين ، إيجابي وسلبي ، فهو إيجابي عندما يهدف إلى رفع مستوى معيشة الإنسان وتأمين حاجاته ومتطلباته ، وهو سلبي عندما يكون هاجسه البحث عن الوسائل الّتي تجعل بعض الأشخاص يملكون قوة السيطرة على هذا الإنسان[1] .

وما يشهده العصر الحالي من تطور في مجال الإتصالات والدخول في عصر العولمة الّذي قضى على الحواجز الموجودة بين الدول ، خاصة في المجال الإقتصادي حيث تنادي بعض الجهات الدولية ، ومنها صندوق النقد الدولي ، بحرية التجارة من ناحية وفتح الحدود للسياحة وإنتقال الأشخاص في حرية عبر الدول من ناحية أخرى وتزايد نمو التداخل بين الأسواق المالية .

إذ أصبحت إقتصاديات الدول مندمجة في الإقتصاد العالمي والنظام المالي الدولي الّذي لا يعرف حدودا وطنية ولا يتطلب أي ولاء إلاّ الحصول على الربح السريع[2] .

كل ذلك أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم يكون الهدف من ورائها الحصول على الثروة و الإثراء غير المشروع ، و في مقدمتها جريمة تبييض الأموال[3] الّتي يهدف المجرمون من ورائها إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والمتحصلات الناتجة عن أعمالهم

---

[1] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

[2] -محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، الرياض2004 ص 114 .

[3] يسميها البعض غسيل الأموال

الإجرامية المتعددة ، وإضفاء صفة الشرعية عليها وذلك بالبحث عن طرق وأساليب تكفل لهم ذلك .

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الّتي تداولت مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية ، حيث عمدت معظم التشريعات إلى تجريمها ووضع لها إطار قانوني عام حتّى يتسنى لها التّصدي بشكل فعّال .

لما لها من تهديدات على أركان الإقتصاد العالمي ككل والإقتصاديات المحلية ، حيث إكتسبت أهمية فائقة تقاس بخطورتها .

وحتّى تتضح معالم ذلك بشكل دقيق تناولنا في هذا الفصل ماهية جريمة تبييض الأموال في مبحث أوّل ، ثم في مبحث ثان إلى الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال .

المبحث الأوّل: ماهية جريمة تبييض الأموال.

طفت جريمة تبييض الأموال على السطح ، منذ عدّة عقود وبشكل واضح في الولايات المتّحدة الأمريكية ، حيث كانت ترتبط طيلة العقود بشكل أساسي في جرائم المخدرات الّتي حضيت بإهتمام دولي بالغ الأهمية من خلال عقد عدّة إتفاقيات في هذا المجال والّتي كان أهمها إتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

وتعتبر هذه الإتفاقية الشريعة العامة في تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، من خلال وضع لها مفاهيم وقواعد قانونية تحكمها ، بالإضافة إلى توجيهاتها للدول الأعضاء إلى سن قوانين في سبيل مكافحة هذه الجريمة ، وأن تضع من التدابير ما يكفي لمنع المجرمين والمنظمات الإجرامية من إرتكاب جرائم تذر أموال طائلة .

وللتطرق إلى ذلك بشكل واضح تناولنا في هذا المبحث مفهوم جريمة تبييض الأموال في المطلب الأوّل وفي المطلب الثاني التطرق إلى آليات التبييض .

المطلب الاوّل: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

سنتناول في هذا المطلب التعريفات الّتي تطرقت لجريمة تبييض الأموال ثم إلى مصادر الأموال المبيّضة .

الفرع الأوّل: تعريف جريمة تبييض الأموال.

إنّ إصطلاح تبييض أو غسيل الأموال يرجع مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات ، القمار ، الأنشطة الإباحية ، الإبتزاز وغيرها . وقد إحتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (

آل كابون) ، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة . حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة "ميرلانسكي" لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع آل كابون ولعل ما قام به "ميرلانسكي" في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية ، يمثّل أحد أبرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد وهي الإعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض[1] .

وقد عاد مصطلح " تبييض الأموال " للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبّان فضيحة " ووترجيت " عام 1973 في أمريكا، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الإصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا [2].

وتجدر الإشارة أنّ جريمة تبييض الأموال لا تقف عند حد إمتلاك شخص لمال غير مشروع وإدخاله في النظام المالي للدولة ، بل هي في الحقيقة جريمة تتعدد أنّماطها وتطال المسؤولية في مرتكبيها والمساهميين فيها والمتدخلين والمنتفعين[3].

و لعلّ الوقوف على أنماط جرائم تبييض الأموال يستدعي تحديد التعاريف الدقيقة لهذه الجريمة من حيث الفقه ، الإتفاقيات الدولية ، التشريعات الداخلية لبعض الدول.

أوّلا- التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

لقد إختلف فقهاء القانون الجزائي في إيجاد تعريف موحّد لهذه الجريمة .

هذا نظرا لحداثة نشأتها والتّطور العلمي والتّقني الّذي تعرفه الساحة الإقتصادية والاّجتماعية في شتى المجالات ، حيث نجد أنّ :

---

[1]- يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق .
[2]- يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق .
[3]- يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق .

– الدكتور إبراهيم عيد نايل عرّف جريمة تبييض الأموال بأنّها : "أيّة عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الّذي إكتسبت أو حصلت منه هذه الأموال "[1] .

– أمّا الدكتور صلاح جودة فقد عرّف جريمة غسيل الأموال بأنّها " سلسلة من التصرفات أو الإجراءات الّتي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة ، بحيث تبدو الأموال أو الدخل لو كان مشروعا تماما ، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية " [2].

– أمّا الدكتور محمد محي الدين عوض فقد عرّفها بأنّها : " التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتّى يصبح صاحبه حرا في إستخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توضيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية "[3].

– أمّا الأستاذ James Beasley فقد عرّفها بأنّها :" النشاطات غير المشروعة الّتي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة "[4] .

– ويعرّفها الأستاذ : جيفري روبنسون بأنّها:

" يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية ، أي أنّها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنّها تعد القوة الحيوية لمهرّبي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهرّبي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل[5] .

---

[1] نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص28.

[2] نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 29.

[3] محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهظة القاهرة، الطبعة 2003 ، ص10

[4] نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 29 .

[5]- جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور OLIVIER JEZEZ تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 ص10

– أمّا الدكتور نبيه صالح فقد عرّفها بأنّها : "عادة تدوير الموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية ، وذلك بإضفاء المشروعية عليها ، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال ، وبين أصلها غير المشروع ".[1]

– و تعرّف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنّها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتّجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو إستخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنّه دخل مشروع[2] ، أي بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقيين.

من خلال التعريفات المذكورة يتبين وأن جريمة تبييض الأموال تباين تعريفها بين الفقهاء ، فمنهم من عرّفها من حيث موضوعها ومنهم من أخذ التعريف على حسب غاية ما تهدف إليه هذه الجريمة ومنهم من عرّفها من حيث طبيعتها.

أ – من حيث موضوعها: تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا و إقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد و إخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم .

ب – من حيث غايتها : تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة ، و ذلك داخل حيز الأنشطة الإقتصادية و الإستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية ،حيث تتخلص الأمـوال من مصدرها الأصلي غير النّظيف و تنحدر بذلك من جديد وسط إقتصاد طبيعي مشروع .

---

[1] **نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص30 .**

[2] **-عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ص 2 بنسخة ديسمبر 1992 مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب التسيير .**

ج – **من حيث طبيعتها** : لعلّ أهم ما يميز هذه الجريمة أنّها جريمة تبعية من ناحية و قابلة للتداول من ناحية أخرى .

[1]– فمن ناحية أنّها جريمة تبعية : تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و ينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

[2]– أما من ناحية قابليتها للتداول : هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما ، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى ، و هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود [1] و هو الأمر الّذي يصعّب من الملاحقة الجنائية لا سيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمّة في مجالي الإختصاص و مدى الإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم .

وكنتيجة لذلك نستنتج أنّ هناك تعريفان بحسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال ، تعريف واسع وتعريف ضّيق .

– **التعريف الضّيق** : يقتصر التعريف الضّيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ، ومن بين المنظّمات والدول الّتي أخذت بهذا التعريف إتّفاقية فيينا عام 1988 ، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني ، التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991 .

– **التعريف الواسع** : يشمل جميع الأموال القذرة ، الناتجة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة ، ومن التشريعات الّتي إعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986، والمشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 392/96 المعدل لقانون العقوبات بالإضافة إلى المشرع الجزائري بموجب المواد 389 وما يليها من قانون العقوبات .

[1] **سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة – عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول المجلد الأول سنة 1998 ص 80**

– بحيث يعتبر التعريف الأخير هو التّعريف الأرجح والّذي يجب أن يكون لتبييض الأموال ، إذ أنّه يعني بتبييض الأموال " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إرتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفا" [1].

ثانيا– التعاريف على ضوء الإتفاقيات الدولية :

لقد حضيت جريمة تبييض الأموال بإهتمام دولي بالغ الأهمية ، وذلك من خلال عقد عدة إتفاقيات دولية لمعالجة هذه الظاهرة و إعطاء تعريف دقيق لها . إذ نجد أنّ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الّتي إعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ، 20 ديسمبر 1988 قد تطرقت لها من خلال نص المادة الثالثة أين جرمت بعض الأعمال الّتي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها مستمدة من أيّة جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية .

كما عرفتها التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوروبية في 10 سبتمبر 1991 بأنّها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن إتفاقية فيينا 1988 .

وعرف إعلان المبادئ الخاص لمنع إستعمال القطاع المصرفي تبييض الأموال والموضوع في بازل(Pasle) في ديسمبر 1988 في مقدمته تبييض الأموال بأنّه جميع العمليات المصرفية الّتي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال .

أمّا فريق العمل المالي " FATF " وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتّنمية الإقتصادية في الأمم المتّحدة المكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال

[1] نادر عبد العزيز الشافي ماجستير في قانون الأعمال ـ تبييض الاموال ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة 2001 ، ص79 .

إعتمد تعريفا واسعا فشمل أنواعا أخرى من المال المبيّض المتأتي عن الإتّجار بالسلاح ، التّهرب من الضرائب ، المخالفات الجمركية ...

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام 1990 الأكثر شمولاوتحديدا لعناصر تبييض الأموال، من بين التعريفات الّتي تضمنتها عدد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية [1]، ووفقا للدليل المذكورأعلاه فإنّ تبييض الأموال هي:

" **عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو إنكسار المصدر غير الشرعي و المحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الإحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم**" [2].

ومما لا شك فيه أنّ عملية الإخفاء تمتد لمصدر الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أنّ هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية ، ووفقا لهذا التعريف فإنّ تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات ، الإرهاب ، الفساد أوغيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع[3].

ثالثا– التعاريف التشريعية :

1- المشرع الفرنسي : عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في القانون رقم 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 إنطلاقامن نص المادة 324 بأنّها : " تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال ، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة " . بالإضافة إلى ذلك فإنّ جريمة غسيل الأموال تشمل أيضا " تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة "[4] .

---

[1] يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق .
[2] مهدي أبو فطيم ، مقال حول جريمة غسيل الأموال منشور على الأنترنيت .
[3]- يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق .
[4] نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص15 .

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسّع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات ، آخذا بالتعريف الفقهي الواسع .

2- المشرع السويسري : أدخل المشرع السويسري لأوّل مرة في قانون العقوبات المعدل في سنة 1990 مفهوما لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 305 الّتي إعتبرت " كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو إكتشاف أو مصادرة أموال مبيّضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف حتّى مليون فرنك سويسري"[1] .

كما نجد أنّ هذا القانون نص على نوعين من الجرائم :

- غسل الأموال عمدا ونصت عليه المادة 305 مكرر ثانيا

- عدم الحرص والإهمال في العمليات المالية الّتي تضمنت حصول الغسل ونصت عليه المادة 305 مكرر ثالثا[2] .

3- المشرع الألماني : جرّم المشرع الألماني جريمة تبييض الأموال بموجب التعديل الّذي أدخل على قانةن العقوبات في سنة 1992 طبقا للمادة 261 منه . إذ أوجب هذا القانون مصادرة الأموال أو الممتلكات المتعلقة بتبييض الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة ، سواء وقعت داخل البلاد أو خارجها [3].

وبذلك يكون أيضا المشرع الألماني قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع متأثّرا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي .

4- المشرع الأمريكي : تعتبر الولايات المتّحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال ، حيث أنّ التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتّحدة وحدها 300 بليون دولار أي 35% من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال

[1] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1
[2] محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 28 .
[3] محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 28 .

في العالم . لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتّى قبل ظهور إتفاقية فيينا ، وقد عرفها القانون الأمريكي لسنة 1986 في إحدى مواده بأنّها " كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية [1] .

5- مشرع الإمارات العربية المتّحدة:

لقد تصدت دولة الإمارات العربية المتحدة لظاهرة تبييض الأموال مثلها مثل باقي الدول ، حيث كان ذلك بموجب القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2002/01/22 .

قد نصت المادة الثانية منه على حظر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخذرات والمؤثرات العقلية ، الخطف ، القرصنة ، الإرهاب ، جرائم البيئة ، الإتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر ، جرائم الرشوة والإختلاس ، الإضرار بالمال العام ، جرائم الإحتيال و خيانة الأمانة و ما يتصل بها ، أيّة جرائم أخرى ذات الصلة والّتي تنص عليها الإتفاقيات الدولية الّتي تكون الدولة طرفا فيها[2].

6- المشرع اللبناني : إنّ موقع لبنان كمركز مصرفي و مالي ذا بعد إقليمي بالإضافة إلى قطاعه المالي الناشط و إنفتاحه الدولي هو من الأسباب الّتي دفعته إلى الإهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع [3].

وقد تناول القانون رقم 273/98 المتعلق بالمخذرات والمؤثرات العقلية والسلائف لأوّل مرّة جريمة تبييض الأموال في المادة الثانية منه معتبرا أنّها تتمثل في كل :" إخفاء و تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخذرات و المؤثرات العقلية و السلائف "[4].

---

[1] **Barbara Webester and Michel S.MG . Compbell : International Money Lounderning – National Institution of Justice (September 1998) fesearch in Brief .**

[2] **نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص19 .**

[3] **نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص17 .**

[4] **نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1**

و منه فإنّ المشرع اللبناني و على خلاف باقي التشريعات قد أخذ بالتعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال ، إلاّ أنّه ما لبث أن تراجع مؤخرا و غير موقفه و ذلك بإصداره قانون مستقل لمكافحة تبييض الأموال في 20 أفريل2001 . أين حصرت المادة الأولى منه مفهوم الأموال القذرة في ستة جرائم هي: المخدرات ، الإرهاب ، جمعيات الأشرار ، السرقة ، تزوير العملة والمتاجرة بالأسلحة .

7- **المشرع المصري** : تعتبر مصر من الدول المتحمّسة لمكافحة تبييض الأموال ، و قد وقعت على إتفاقيتين دوليتين لمكافحة تبييض الأموال :إتفاق الأمم المتحدة " فيينا 1988 م" و الإتفاق العربي " تونس 1994 ".

وقد إنتهت الحكومة المصرية من إعداد مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال الّذي يتألف من 30 مادة ، بحيث تمت مناقشته في شعبة القطاع المالي و السياسات النقدية كما ناقشه المجلس الشوري . وفيما يلي أهم ما تضمنه مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال: حيث عرّف المشروع في مادته الأولى، الأموال : بأنّها جميع الأشياء ذات القيمة سواءا كانت منقولة أو عقارية أو كانت من العملات الوطنية أو الأجنبية أو الأوراق المالية بجميع أنواعها ، وكذلك الحقوق المتعلقة بهذه الأموال شخصية كانت أو عينية والصكوك والسندات المثبتة لكل ذلك .

و حسب منظور هذا المشروع ،فإنّ جريمة تبييض الأموال تعرّف بأنّها " كل سلوك ينطوي على إكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو تحويله إذا كان متحصلا عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم 2 ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال .

أمّا المتحصلات : فهي جميع الأموال العائدة و الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب أي جريمة من الجرائم المشار إليها سلفا[1].

وجاء تأكيد مصر على التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها من خلال إصدارها للقانون رقم 80 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/05/22[2] ، حيث تضمن هذا القانون على 20 مادة ، بالإضافة إلى إنشائها لوحدة مكافحة غسيل الأموال بتاريخ 2003/06/09 وذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003[3] .

8- المشرع الجزائري: تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللّجنة الوطنية لاصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية ، وقصد جعل القوانين تساير التحولات الإقتصادية والسياسية و الإجتماعية الّتي يعرفها العالم وبالتالي التأثير على الوضع الداخلي وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الّتي تهدد الأمن الداخلي وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب ، الّتي كانت قد إستفحلت في البلاد .

كل ذلك جعل من الجزائر أن تكون من البلدان الأوائل الّتي عمدت الى مكافحة الجرائم الّتي ترتبط بتبييض الأموال وذلك من خلال المصادقة على الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات وما جاء به في نص المادة 87 مكرر4 والّتي تعاقب على تمويل الإرهاب "بأيّة طريقة كانت ".

فعبارة بأيّة طريقة كانت حتما تشير إلى تبييض الأموال ، إلاّ أنّ ذلك لم يكن واضحا لعدم وجود نص مستقل وخاص يجرم هذه الظاهرة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى ربطها بتمويل الإرهاب[4].

---

[1] مهدي أبو فطيم ، مقال حول غسيل الأموال ، المرجع السابق .
[2] محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 39 .
[3] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص23 .
[4]- رشيد مزاري ، مذكرة تحليلية بخصوص القانون 01/05 ، منشورة في نشرة القضاة ، الجزائر ، العدد 60 ص198

إضافة إلى ذلك صادقت الجزائر في تلك الفترة على مجموعة من الإتفاقيات الدولية الّتي تهدف إلى التعاون وتكثيف الجهود في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ونذكر على سبيل ذلك:

أ- الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتّحدة لسنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 445/00 المؤرخ في 2000/12/23 .

ب- إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتّحدة يوم 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/02/05 .

ج- إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 .

ونظرا لمصادقة الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات الدولية والمذكورة سابقا كان لزاما عليها إدخال تعديلات على التشريعات السارية ، وبالتالي العمل على تكييف وتجانس المعاهدات الدولية والإتفاقيات المبرمة مع القانون الداخلي .

لذلك عملت على إدخال تعديلات كثيرة في معظم القوانين السارية ، بالإضافة إلى إستحداث نصوص قانونية جديدة للتّكفل بالأوضاع الجديدة ، الّتي من بينها جريمة تبييض الأموال ، حيث تجسد ذلك في إدراج بعض النصوص القانونية الّتي تناولت جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 في صلب المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات .

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أنّ المشرع الجزائري إستحدث قانون خاص بهذه الجريمة وهو القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والّذي تضمن 36 مادة تناولت كلها أربع نقاط أساسية تتلخص فيما يلي :

1- مجال وأساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

2- مجال الرقابة و كيفياتها.

3- التعاون الدولي.

4- الإجراءات الردعية والعقوبات[1] .

من خلال ذلك يتبين أنّ المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال إستنادا إلى ماجاءت به المادة الثانية من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والّتي نصت على ما يلي :" يعتبر تبييض للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية الّتي تحصلت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية .

ج- إكتساب الممتلكات أوحيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولت إرتكابها والمساعدة أو التحرض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1] .

[1]- رشيد مزاري ، مذكرة تحليلية بخصوص القانون 01/05 ، المرجع السابق ، ص200

الفرع الثاني: مصادر الأموال المبيّضة :

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تكون نتيجة عن الأفعال السابقة لها والمجرّمة و الّتي هي مصدر الأموال المبيّضة ، حيث تتعدد هذه الأخيرة بتعدد الأفعال الإجرامية ، لذلك نجد أنّ بعض التشريعات عددتها في عدة جرائم على خلاف إتفاقية فيينا الّتي حصرتها في عائدات المخدرات فقط.

ومن بين التشريعات الّتي حصرت مصادر تبييض الأموال المشرع اللبناني الّذي إعتبر أنّ الأموال غير المشروعة هي تلك الناتجة عن إرتكاب إحدى الجرائم الآتية[2]:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها.
- الأفعال الّتي تقام عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.
- الجرائم الإرهابية.
- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.
- جرائم السرقة أو إختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل إحتيالية والمعاقب عليها بعقوبة جنائية.
- تزوير العملة.

في حين نجد أنّ قانون غسيل الأموال السوداني لسنة 2003 في المادة الثالثة منه حصر الجرائم المتحصلة منها الأموال المغسولة وحددها فيما يلي :

- الإتّجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ممارسة الدعارة والميسر والرّق.
-الرشوة أو خيانة الأمانة أوالسرقة أوالإحتيال أوالإضرار بالمال العام أوالمصلحة العامة.
- التزوير أو التزييف أو الدجل والشعوذة.

---

[1] **المادة 2 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .**

[2] **المادة 1 من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني المؤرخ في 2001/04/20 .**

- الإتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة.
- الإضرار بصحة البيئة.
- الخطف والقرصنة والإرهاب.
-التهرّب الضريبي والجمركي.
- سرقة أو تهريب الآثار.
- أموال الشعوب الّتي يستولي عليها الأشخاص بطريقة غير مشروعة.
- أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن يكون السودان طرفا فيها.[1]

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيّضة ، وإكتفى بإعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نعدد أهم النشاطات الإجرامية الّتي تعتبر عائداتها مصدرا من مصادر الأموال المبيّضة.

1- تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية:

تعتبر تجارة المخدرات[2] من أهم مصادر تبييض الأموال نظرا للأموال الهائلة الّتي تذرها هذه التجارة ، حيث نجد أنّ كل التشريعات الداخلية للدول جرمت هذه الجريمة وكل ما يتعلق بها ، و لكونها تعتبر أكبر المشاكل الّتي يعاني منها العالم بأكمله عملت معظم الدول

[1] مصعب عوض الكريم علي إدريس ، مفهوم جريمة غسيل الأموال ، منشور على الأنترنات

1-تنقسم المخذرات في عصرنا الحديث إلى عدة أنواع : الأفيون و مشتقاته مثل المورفين والهيروين والكوكاين – منبهات الجهاز العصبي المركزي مثل الأمفيتامينات والحشيش والمذيبات العضوية

على وضع التشريعات الداخلية لمحاربة هذه الظاهرة الآخذة في الإزدياد ، لخطورتها وكونها تؤدي إلى كوارث إنسانية من الواجب التنبه لها والعمل على تقليصها[1] .

ولعلّ أشهر عمليات تبييض الأموال الّتي تتعلق بتجارة المخدرات ، هي تلك الّتي تتعلق بالعمليات الّتي قام بها رئيس **بانما** المخلوع **نورييغا** ، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة **مادلين** الكولومبية بإستخدام **بانما** كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض . وقد ساهم بنك الإعتماد والتجارة الدولية في مدينة **فلوريدا** الأمريكية في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا ، حيث كان يقوم البنك بواسطة فروعه المتعددة بتحويل الأموال إلى كولومبيا فتدخل إلى البلاد بصورة قانونية

وقد أدى ذلك إلى إنهيار البنك تماما بسبب تورطه في عمليات تبييض الأموال وفساد إدارته ، وهذا ما دفع إلى تسميته بأكثر الأمبراطوريات المالية فسادا[2] .

ولقد إختلفت الدراسات والتقديرات الرسمية بشأن تحديد حجم الأموال المتداولة في سوق المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات حيث أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي لسنة 1992 أن حجم عملية تبييض الأموال بلغ 100 مليار دولار سنويا يتم تحويله إلى أموال مشروعة ، وقد ورد في نشرة الأمم المتّحدة عن تقديرات صندوق النقد الدولي FMI والّتي أحصّت حجم الأموال الّتي يتم تبييضها بما يتراوح بين 2 % إلى 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي .

وتقدر قيمة المخدرات المتداولة في السوق المصري بحوالي(03) ثلاثة مليارات جنيه سنويا ، تحاول مصر من خلال الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية مصادرة أموال وممتلكات كبار مهرّبي المخدرات ، وذلك بالتعاون مع الولايات المتّحدة الأمريكية

---

[1]- نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، طبعة 2007 ص 116

[2] حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى 1997 ،ص 131

وبريطانيا . بحيث يتم إقتسام الأموال بين الدول الثلاث وتقدر قيمة هذه الأموال بنحو 7.5 مليون دولار ، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية لتعزيز التعاون في تجريد تجار المخدرات من أموالهم ومصادرتها خاصة وأنّ 70% من الأموال المستخدمة في تجارة المخدرات تتعرض لتبييض الأموال [1] .

وقد أعلن رالف لايندر Ralf Lainder وهو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة ، أنّ تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم ، تمثل 25% من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة500 مليار دولار سنويا[2].

2-الرشوة : تعتبر الرشوة مصدرا من مصادر الأموال المبيّضة الّتي يمكن أنّ تؤدي إلى الحصول على أموال غير شرعية .

ومن المؤكد أنّ هذه الظاهرة معروفة بكثرة في دول العالم ، خصوصا في دول العالم الثالث ، أين يقوم بعض الموظفين والمسؤولين بتلقي مبالغ ضخمة " رشاوي " مقابل خدمات يقدمونها بطريقة غير قانونية ، وبعد ذلك يقومون بتبييضها وإضفاء طابع الشرعية عليها ، وعلى كلّ فإنّ جل قوانين العالم جرمت الرشوة وفرضت عقوبات على إرتكابها.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري[3] حيث نص على هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 . بالإضافة إلى الإتفاقية الدولية مثل إتفاقية **ميريدا** بالمكسيك المبرمة في 2000/12/01 المتعلقة بمحاربة الرشوة ، وقد صادقت عليها معظم الدول من بينها

---

[1] عصام الترساوي ملحق الأهرام الاقتصادي بتاريخ 29 /5 /1995

[2] عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، 2007 ص20 .

[3] المواد 27 و28 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الجزائر و الّتي وقّعت عليها بتاريخ 2003/12/09 بإسمها ثم نيابة عن مجموع الدول العربية .

ومن أشهر فضائح العملات و الرشاوي تلك الّتي قام بها رئيس الوزراء الياباني السابق "كاكاوى تاناكا " في سنة 1972 و أدت إلى الإطاحة به ، حيث قدّم إلى المحاكمة بتهمة الحصول على 1,2 مليون دولار من إجمالي 12 مليون دولار دفعتها شركة " لوكهيد الأمريكية " كرشاوي لشراء طائرات " تراسيتار " الّتي تصنّعها هذه الأخيرة و حكم عليه بالسجن و الغرامة[1].

3-الفساد السياسي :

ترتبط عملية تبييض الأموال بالفساد السياسي والّذي يقترن بإستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة[2] .

الشّيء الّذي دفع ببعض الجهات ذات الصبغة العالمية مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي ، وبعض المنظمات غير الحكومية مثل منظمة "ترانسبيرنسي أنتر ناشيونال " للعمل ضد جرائم الفساد . بالإضافة إلى ذلك أصبح صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و غيرهما من الجهات المانحة للقروض تشترط سلامة و خلو سجل الدولة الطالبة للقرض من جرائم الفساد السياسي و الإداري و المالي، حتّى تضمن ذهاب هذه الأموال إلى المشاريع التنموية المخصصة لها . علما بأنّها كانت في فترات سابقة لا يذهب إلى المشاريع التنموية إلاّ القليل من القرض الممنوح، في الوقت الّذي تودع فيه الملايين منها في حسابات المسؤولين بتلك الدول [3].

---

[1] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

[2] عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص26 .

[3] أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسيل الأموال ، مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 43

وللإشارة فإنّ هنالك عدة جرائم متعلقة بالفساد السياسي والّتي كانت مصدرا لتبييض الأموال أرتكبت في العالم كان أشهرها :

أ- في فرنسا : و نقصد بذلك رئيس وزراء فرنسا السابق " الان جوبيه " عندما وجه إليه الإتهام بالحصول على شقّة له و لأسرته بإيجار منخفض ، مملوكة لبلدية باريس عندما كان مديرا للمالية ، و أجرى فيها إصلاحات بتكاليف من أموال البلدية ، أي من الضرائب المحصّلة من المواطنين ، و كذلك كان الشأن بالنسبة لـ " بيير يغوفو" رئيس وزراء فرنسا الأسبق عندما حصل على قرض دون فوائد من رجل أعمال حكم عليه بالسجن بعد ذلك لإدانته بتهمة الفساد ، وقد إنتهت هذه المشكلة بإنتحار بيير يغوفو [1] .

ب- في الأرجنتين : تورط بعض أقارب الرئيس " كارلوس منعم " في عمليات تبييض أموال المخذرات ، و بعد إكتشاف الأمر إضطر الأقارب ، و هم من كبار رجال الدولة إلى التّخلي عن مناصبهم .

ج- في ماليزيا : تم إلقاء القبض على وزير المالية السابق " أنور إبراهيم " بتهمة الفساد الّتي أدين بها و حكم عليه بالسجن و الغرامة[2] .

د- في باكستان : قضت محكمة روالبندي بتاريخ 1999/04/15 بسجن رئيسة الوزراء الباكستانية السابقة " بنازير بوتو " و زوجها و هو رجل أعمال ، بالسجن خمس سنوات و غرامة قيمتها 8.6 مليون دولار بعد إتهامها بالفساد [3].

هـ- في إيران : إستطاع شاه إيران "محمد رضا بهلوي " تهريب عشرات المليارات من الدولارات إلى بنوك أوروبية و أمريكية و ذلك من حصيلة الفوائض البترولية المتراكمة لدى إيران ، و كان الشاه يحصل من شركة البترول الوطنية على رشوة بقيمة ألف مليون دولار سنويا ، و لا يزال جانب كبير من هذه الأموال مجمدا في البنوك الأجنبية منذ قيام الثورة

[1] مجلة الكويت العدد الأول الصادرة بتاريخ 01 يناير 1998 .
[2] عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال، المرجع السابق ، ص27 .
[3] عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص27 .

الإسلامية في إيران سنة 1979 حتّى الآن ، و قد بلغت قيمة الأموال المهرّبة في عهد الشاه عشرين مليار دولار ، و لم تقتصر عملية التهريب على الشاه وحده ، بل شاركته في هذه العملية الحاشية المحيطة به من المسؤولين و الساسة ، لدرجة أنّ سكرتيره إختلس 70 مليون دولار في يوم واحد ، و لم تظهر هاته الأموال حتّى الآن [1] .

و–في فلسطين المحتلة (إسرائيل): حكم على زعيم حزب "شاس" الديني المتشدد " الحاخام أرييه درعي " بالسجن أربع سنوات بعد إدانته بالفساد وإساءة الأمانة والإختلاس ، الّذي يعتبر الحليف الرئيسي لرئيس الوزراء السابق " بنيامين نتانياهو " ، و جاء في حيثيات الحكم أنّ تقاضي الرشاوي كان نمطا راسخا لدى درعي مما شكل خطر كبير على الدولة والمجتمع...إلخ[2].

ز–في مصر: إنّ أشهر موضوعات الفساد السياسي وتبييض الأموال في مصر هي تلك العمليات المرتبطة بمكتب المرحوم " عبد الحكيم عامر " ، الرجل الثاني بعد عبد الناصر في تلك الفترة ، حيث إستطاع عبد الحكيم عامر إستغلال ظروف حرب اليمن في الستينات للحصول على موارد غير مشروعة من عمليات التهريب ، السمسرة و الوساطة والرشوة ...إلخ ، من خلال عصابة في إدارة الشؤون العامة للقوات المسلحة كانت تصدر أذونات صرف وهمية تستولي عليها ثم تبيعها للتّجار اليمنيين.

بالإضافة إلى ذلك هناك العملية الّتي إرتبطت بـ " عصمت السادات " شقيق الرئيس الراحل أنور السادات ، حيث كان عصمت عاملا بسيطا في الإسكندرية ثم نجح في إستغلال إسم ونفوذ شقيقه للحصول على أموال طائلة أودعت في البنوك الإستثمارية الّتي أنشئت في مصر في ظل الإنفتاح الإقتصادي الّذي بدأه أنور السادات عقب حرب أكتوبر 1973 ، بصدور قانون 43/1974 المتعلق بإستثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق

[1] **محمد حسين هيكل : زيارة جديدة للتاريخ – شركة المطبوعات للطباعة و النشر بيروت 1985 ص 376 .**

[2]- **عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 26.**

الحرّة . وأصبح عصمت السادات من أصحاب الملايين خلال فترة وجيزة وكذلك الحال بالنسبة لأولاده وزوجاته الّذين إستطاعوا تكوين عدة شركات من خلال الصداقات والعلاقات الوثيقة مع كبار الشخصيات والوزراء والمسؤولين في القطاع العام[1].

4-الإتجار بالأسلحة : تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة[2] مصدر من مصادر الأموال المبيّضة، ونعني بالمتاجرة هنا تلك الّتي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية ، على إعتبار أنّ لكل دولة قانونها الخاص بها، والّذي ينظم بيع وشراء وإمتلاك وحيازة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الإقليمية .

إذ أصبح السلاح سلعة يتم مقايضتها أحيانا مع المخدرات خاصة في دول العالم الثالث في آسيا وأفريقيا والّتي تعرف بعض دولها الحروب الأهلية والقبلية المدمّرة .

وللإشارة فإنّ جميع متحصلات هاته الأنشطة غير المشروعة يتم في ما بعد السعي من أجل تبييضها وإدخالها في دائرة الأموال المشروعة .

5-الإتجار في الإنسان :

تعتبر ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال من الظواهر الّتي تذر أموالا طائلة على مرتكبيها ، وقد إنتشرت في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد إنهيار النظام الشيوعي . وقد أشارت إحدى التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها جنيف ، إلى أنّ العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هروبا من الفقر والبطالة للبحث عن الثراء في الغرب ، وأنّ أعمار هؤلاء الفتيات يتراوح بين 15 و 20 سنة ، يذهبن إلى أوروبا للعمل في بعض المهن الحرة مثل مضيفات في الملاهي والفنادق وكراقصات ...إلخ . ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة الدعارة بواسطة سماسرة الرقيق

[1]- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص28.
[2] يقصد بالأسلحة هنا الأسلحة النارية .

الأبيض . وقد أوضح التقرير أنّ العصابات المتورطة في هاته التجارة المحرّمة ، على درجة عالية من التنظيم ، وتستخدم وسائل تتسم بالعنف والإرهاب والوحشية والتهديد بالقتل وحرق المنازل لمن ترفض ممارسة الرذيلة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ إتفاقية فيينا لعام 1988 تطرقت في مقدمتها إلى إستغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم ، بإعتبارهم سوقا غير مشروع للإستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور ، خاصة عندما يهدف ذلك إلى التغرير بالقصر أو إستغلالهم .[2]

ومما لاشك فيه فإنّ هذه الظاهرة إستفحلت كتيرا في إفريقيا في المدة الأخيرة من خلال لجوء بعض العصابات إلى تنظيم رحلات الهجرة السرية إلى أوربا عبر دول شمال إفريقيا . وكان مؤتمر **مانيلا** " الفليبين " الّذي عقد حول الجريمة المنظمة عام 1998 ، قد تطرق إلى مكافحة الإتّجار بالنساء والأطفال بشكل واسع و فعّال . وكذلك الشأن بالنسبة للبروتوكول المتعلق بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكملين لإتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة يوم 2000/11/15 .

بالإضافة إلى ما سبق تعتبر ظاهرة الإتجار في الأعضاء البشرية الّتي لا تقدر بثمن بالنسبة لمن يكونون في حاجة إليها من أثرياء الدول المتقدمة من أخطر الجرائم ، و قد أصبحت على سبيل المثال تجارة الكلى تذر دخلا كبيرا على عصابات الإجرام في أوروبا وأمريكا، وبالتالي فإنّ أنشطة الجريمة المنظمة على نطاق العالم قد أصبحت متداخلة

---

[1] عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق، ص 21و 22 .

[2] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 210 .

ومتشابكة بحيث لم تعد قاصرة على أسلوب معين ، بل أصبحت جماعات الجريمة المنظمة تسعى إلى إخفاء أنشطتهم ومصادر أموالهم . فصاروا يتبعون العديد من الأساليب المتطورة والمعقدة تفاديا لإنكشاف أمرهم ومن ثمة تتجه هاته العصابات إلى إيداع المداخيل المحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات سرية في البنوك الأجنبية وفروعها ، وفي الغالب يتم إجراء العديد من عمليات التحويل للنقود عبر البنوك والمراسلين في دول مختلفة ، بحيث يحدث نوع من التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال ومن ثمة يصعب تتبع هذه الأموال ومكافحتها بشكل فعّال .

6-إختلاس الأموال :

تعتبر جرائم إختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري فضلا عن إرتباطها بعملية تبييض الأموال ، حيث يقوم الحاصلون على هذه الأموال بإيداعها في بنوك أجنبية لعودتها إلى البلاد بصورة مشروعة[1] من خلال التصرفات الّتي تضفي عليها الشرعية اللازمة ، في ظل حرية السوق وسياسة الإنفتاح على العالم.

مما دفع بكل التشريعات العالمية إلى التّصدي لهذه الظاهرة الّتي لها آثار سلبية على الإقتصاد المحلي للدول ، فذهبت إلى تجريم هذه الأفعال و التّصدي لها بعقوبات صارمة.

ومن تلك التشريعات التشريع الجزائري الّذي خصص لهذه الجريمة جزاءات في قانون العقوبات في المواد 119 وما يليها ، قبل أنّ يضع لها إطارا خاصا بها بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه[2].

7-التهرّب الضريبي : يقصد بالتهرّب غير المشروع من الضريبة أو الغشّ الضريبي تمكّن المكلف كليا أو جزئيا من التملّص من تأدية الضرائب المستحقة عليه ، وذلك عبر ممارسة الغشّ و التزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة [1].

---

[1]- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص23.

[2] المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

و يعتبر التهرّب الضريبي من أهم المصادر الّتي تذر أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال[2] ، فهناك علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضرائب و عمليات تبييض الأموال حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف ، لتكون بعيدة على عيون مصلحة الضرائب و بمنأى عن إمكانية ملاحقتها و تجريمها و مصادرتها .

8-تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج :

و تشكل أيضا هاته الجريمة مصدرا من مصادر الأموال المبيّضة ، مما أدى إلى محاربتها لما لها من آثار سلبية على إقتصاديات الدول . فجرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، و قد عدّل و تمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل :19 فبراير سنة 2003 .

و النتيجة هي إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع الخارج للسياسة الّتي تراها الدولة أنّها تكفل الصالح العام، و يستوي في ذلك التدخل في الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي الّتي تقوم بها البنوك أو رسم سياستتهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الإستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات [3] .

9- المخالفات الجمركية و أعمال التهريب :

تعد المخالفات الجمركية و أعمال التهريب جرائم تشكل مصدرا من مصادر الأموال المبيّضة بإعتبار أنّ أي تهرّب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية مهما إختلفت صوره ،

---

[1] **مهدي محفوظ – علم المالية العامة و التشريع المالي و الضريبي – دراسة مقارنة ص 379 .**

[2] **عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص23 .**

[3] **حسين كامل مصطفى ، الرقابة على النقد و التجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة ، مكتبة القاهرة الحديثة 1967 ص63**

يشكل نزيفا للموارد المالية للدولة ، يحتم عليها التّصدي له و محاربته بالوسائل القانونية المتاحة [1] ، وذلك من خلال:

- وضع تدابير وقائية .
- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات .
- إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع .
- وضع آليات للتعاون الدولي[2] .

10 – الإرهـاب :

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية في العصر الحالي الّتي يواجهها المجتمع الدولي ، و هذا ما دفع بمعظم الدول إلى سن تشريع خاص يعاقب على هذه الظاهرة و هذا ما حدث في إسبانيا ، إيرلندا ، ألمانيا ، إيطاليا و فرنسا ....إلخ.

و في حقيقة الأمر أنّ الإرهاب عبارة مطاطة ليس لها تفسير قانوني معتمد متّفق عليه عالميا ، و إنّما أدرجت الأوضاع بأن تطلق الكلمة في كل بلد طبقا للظروف الأمنية أو السياسية الّتي تعاني منها ، أي بمعنى أنّ ما يكون فعلا من أفعال الإرهاب في نظر دولة معينة قد ينظر إليه حسب دول أخرى على أساس أنّه عمل من أعمال التحرر أو النضال الوطني [3].

فالجزائر مثلا و على غرار بعض الدول عرفت هذه الظاهرة بحلول سنة 1992 ، مما دفع بها إلى سن المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في1992/12/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب ، و هو المرسوم الّذي تم إلغاؤه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25.

---

[1] **أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية 2005 ، دار هومة – ص3.**

[2] **المادة الأولى من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب**

[3] **أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 46.**

ولظاهرة الإرهاب صلة وطيدة بجريمة تبييض الأموال ، بحيث أنّ مبيضو الأموال يبحثون في مجالات شتى لكي يتمكنوا من تبييض الأموال القذرة ، بحيث تكون التنظيمات الإرهابية هي المتنفس لهم لتبييض تلك الأموال ، و لا تفريق لديهم مع من يتعاملون فهم ينطلقون من النظرية الميكيافلية " الغاية تبرر الوسيلة " ، فإذا وجدوا أنّ مصلحتهم الشخصية تملي عليهم التعامل مع الإرهاب من أجل الوصول إلى غايتهم فلن يترددوا في ذلك ، سواء إقتضى الأمر إمدادهم بالأسلحة أو مقايضتهم ببعض السلع أو الخدمات[1].

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وإرتباطها الوثيق بجريمة تبييض الأموال كون أنّ الجماعات الإرهابية تلجأ إلى إستعمال الأموال الناتجة عن مختلف الجرائم ومن أهمها تجارة المخدرات لتموّل بها نشاطاتها إجرامية ، بشراء الأسلحة ، وإستعمالها في العمليات الإنتحارية بشراء بعض الذمم . كان لزاما على كل دولة التصدي لذلك بإصدار قوانين تحدّ من هذه الظاهرة ، وهذا ما كان بالنسبة للمشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

المطلب الثاني : آليـات تبييض الأموال

سنتناول في هذا المطلب الأساليب المستعملة في تبييض الأموال هذا في الفرع الأول ثمّ في الفرع الثاني المراحل الّتي تعرفها عملية تبييض الأموال .

الفرع الأوّل : أساليب تبييض الأموال :

يلجأ مبييضو الأموال للقيام بعملياتهم الإجرامية إلى العديد من الأساليب والّتي نورد أهمها فيما يلي :

1- **الشراء نقدا :** وفي هذا الأسلوب يشتري المبيضون موجودات أو منقولات أو أدوات نقدية مثل صكوك مالية أو سيارات فخمة أو معادن ثمينة أو تحف أو مقتنيات ثمينة أو عقارات بسعر أقل من قيمتها ، عبر دفع المبلغ المكمّل بطريقة غير فعلية ، ثم

[1] احمد بن محمدالعمري ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 49

إعادة بيع ما إشتروه بقيمته الحقيقية ، مما يسمح بتبرير موارد ضخمة بسبل شرعية تماما ، وذلك بفضل فائض القيمة [1] .

وفي هذا المجال يقترب التبييض من صورته الواقعة على عقد بيع متدن ، إخفاءا للثمن الحقيقي وتوفير الرسوم أو من أجل حرمان الورثة من حقهم في الإرث[2] .

2-الإستثمارات السياحية : وفي هذا الأسلوب يقوم المبيّضون بالإستثمار في المجال السياحي كشراء الفنادق أو المطاعم أوالمنتجعات السياحية و يعملون على إدارتها بطريقة تجعل أنّ العائدات الإجرامية أو الأموال المبيّضة هي بمثابة أرباح أو عائدات محققة من تلك المؤسسات السياحية .

3-إستعمال بطاقات الإئتمان Cridit Cards : وهي البطاقات الّتي يتم إصدارها عن طريق البنوك ، والّتي قد تشارك في إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل " الماستر كارد " . وقد تصدر البطاقة من مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة . ومن هذه البطاقات" American Express" حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلا من حمل النقود[3] ، فيتم إيداع أموال كبيرة في حساب البطاقة ليستطيع المبيّض من سحب الأموال النقدية في أي مكان من العالم.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الإئتمان والإحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي ، مما يؤدي الى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي ، تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل ، خاصة في حالة ضياع بطاقة الإئتمان ، وتعرّف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب[4] .

---

[1]- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتب ، طبعة 2003 ، ص 15

[2] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

[3]- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 48

[4]- رياض فتح الله بصيلة ، بطاقات الإتمان ، دار الشروق القاهرة ، طبعة 2005 ، ص 152

4-الشيكات القابلة للتّظهير : إنّ التظهير المتكرر والمتسلسل للشيكات بمروره على أكثر من مظهّر يسمح بإخفاء مصدر الأموال غير الشرعية ، لذا فعملية التّظهير تستعمل بكثرة في عمليات التبييض ، بحيث يتم الدفع بشيكات ضخمة من طرف ثالث مظهّرة لصالح العميل[1].

5-**تهريب العملة** : تتم عملية تهريب العملة النقدية من مكان لآخر كالنقل عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائرات والسفن البحرية.

وقد تتم العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري ، ومن ثمة يمكن تحويلها ونقلها إلى حساب آخر من خلال عمليات متعددة ، بحيث يصعب معها التّمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال غير المشروعة[2].

6-إنشاء الشركات : يعمل المبيّضون على تأسيس أو شراء شركات قانونية توحي بصورة طبيعية بعمليات نقدية ضخمة ، ليتمكنوا من مزج أموالهم ذات المصدر غير المشروع مع أموال الشركات القانونية.

وفي بعض الأحيان يتم تأسيس شركات صورية ، الهدف منها هو إخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وتبييض الأموال ، بحيث لا تمارس هذه الشركات أيّة نشاطات فعلية أو مشاريع بالرغم من أنّها أنشئت بصورة قانونية ، حيث يتم فتح حسابات داخلية وخارجية بإسم الشركة وهذا لكي تكون الملاذ القانوني لمحاولات عمليات تبييض الأموال.

---

[1]- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 22

[2] أمجد سعود الخريشة ،جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ص46 .

مع الإشارة إلى أنّ إنتشار هذه الشركات يكون بصورة فعلية في الدول الّتي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية أو الّتي تكون فيها سهولة من حيث الإجراءات المتّبعة في تأسيس الشركات أو شرائها[1].

7-أندية القمار : ويتم تبييض الأموال بواسطة هذا الأسلوب ، ذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين ، حيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتّى يربح أحدهم وتكون النقود الّتي يربحها هي محل الأموال القذرة ، أو قد يلجأ المبيّضون إلى الحصول على قسيمات اللّعب بحيث يتم تسديد قيمتها نقدا ، فيقامر بمبلغ زهيد أولا يقامر إطلاقا ، ويتم بعدها إعادة تلك القسيمات مقابل شيكات بإسمه أو بإسم أشخاص آخرين فتظهر وكأنّها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب القمار[2].

8-الخدمات المصرفية : يتم إستخدام هذه الطريقة وذلك بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية في بنوك وبلدان مختلفة ، وبعد ذلك يتم تحويلها إلى البلد الّذي يتم إستثمارها فيها[3].

9-الصفقات الوهمية : تستخدم الصفقات الوهمية في عمليات تبييض الأموال وذلك من خلال إستخدام الأسعار العالية وتضخيم الأرقام الفعلية وإستخدام الفواتير المزورة وهذا لتبرير الأموال الناتجة أوالأرباح الكبيرة.

10-تقنيات أخرى :

- المضاربة في البورصة : تتم العملية ببيع وهمي بسندات في البورصة من البائع لنفسه ، عن طريق مشتري مزيف ، ليتمكن من تحقيق أرباح وهمية لإخفاء المصدر الحقيقي للمال .

1- طلال طلب الشرفات ، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها ، مقال منشور على الأنترنت

2- أمجد ، سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 47

3- أمجد سعود القطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 47

– الإعتماد المستندي : تتمثل هذه التقنية في شحن وهمي للبضائع ، تنتج عنها أموال مقابل تلك البضائع ، ليتم التصريح عن الأموال المبيّضة وكأنّها ناتجة عن عملية الشحن الوهمية[1] .

– مكاتب السمسرة والوساطة : يقوم المبيضون بتحويل الأموال النقدية المراد تبييضها إلى سندات وأسهم ، ثم تتنقل بعد ذلك إلى عدة أشخاص عبر سلسلة محكمة فيصعب بعد ذلك معرفة مصدر تلك الأموال .

– شركات التأمين : تتم العملية بأن يقوم المبيضون بشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين المتواطئة ، وبعد ذلك يقومون بإعادة تلك الوثائق وإسترداد قيمتها عن طريق شيكات [2].

وهذا بالإضافة إلى العديد من الأساليب والطرق الّتي يلجأ إليها المبيضون والّتي لا يمكن حصرها في عدد معين ، خاصة تلك الأساليب والتقنيات الحديثة المتقدمة.

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال

كما هو معلوم فإنّ عملية تبييض الأموال ليس فعلا واحدا وإنّما هي عملية تنطوي على مراحل وسلسلة من الإجراءات ، نوردها في ثلاث مراحل كبرى وهي :

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع :

وهي العملية الأولى ، حيث يبدأ مبيّضو الأموال القذرة بالتخلص من النقود غير المشروعة والمتحصل عليها من النشاط الإجرامي وهذا من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات ...إلخ ، وذلك قصد تحويل تلك الأموال إلى ودائع مصرفية أو إلى أرباح وهمية ، ومن ثم توظيفها في حسابات تخص

[1] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

[2] جلال وفاء محمدين – دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال – دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004 – ص25 .

مصرف واحد أو أكثر ، كائنة في البلد نفسه أو في الخارج ، وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند إنتهائها بدء عملية التبييض[1].

فالتوظيف يكون هدفه أن يقوم المبيّض في البداية بإيداع الأموال في أحد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية ، ليقوم في وقت لاحق بنقل تلك الأموال خارج البلد أين يوجد المصرف الّذي تمّ فيه الإيداع ، وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيط بها من مخاطر الإنكشاف ، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلّفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي[2].

لذا فمرحلة التوظيف أو الإيداع بإعتبارها أضعف المراحل فهي أكثر عرضة للكشف عنها ، فمتى نجحت و تمّ إدخالها للمصرف دون إيقافها ، فإنّه يكون من الصعب لاحقا الكشف عنها .

وما تجدر الإشارة إليه أن مبيّضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة ، بل يلجؤون لتجنيد العديد من الأشخاص و ذلك بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال ، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أيّة سوابق أو شبهات .

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة وأخطرها وهذا بسبب التعامل مع العائدات الإجرامية بصفة مباشرة[3] .

2- مرحلة التجميع :

---

[1]- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 151 و 152

[2]- أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 254

[3] أمجد ، سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص38 .

إنّها عملية معقدة ترمي إلى إخفاء حقيقة مصادر الأموال القذرة[1] ، حيث تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي.

فالمبيّض يقوم بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة بإسم شركات قانونية ، وهو ما يسمى بشركات الواجهة الّتي قام بتأسيسها مبيّضو الأموال الّتي ليست لها أيّة أغراض تجارية بل القصد منها إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال الّتي تملكتها التنظيمات الإجرامية[2]، لذا فالهدف من وراء هذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن مصدر الأموال غير الشرعية ، لتكون شبيهة بالشركات الوهمية .

فعن طريق هذه الأخيرة يقوم المبيّض بخلق صفقات مالية معقّدة ومتشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع .

مع الإشارة أنّ الهدف من هذه المرحلة هو تظليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقّدة من العمليات المصرفية هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصادرها[3].

3- مرحلة الدّمج :

تعتبر مرحلة الدّمج المرحلة الأخيرة في عمليات تبييض الأموال ، حيث تمتاز بعلانية نشاطاتها ، ففيها يقوم المبيّض بدمج الأموال غير المشروعة في الدورة الإقتصادية وخلطها في بوتقة الإقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع ، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة

وبالتالي يتم إعطاء هذه الأموال غير المشروعة مظهر قانوني.

---

[1]- نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 24

[2]- أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 256

[3]- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، لمرجع السابق ، ص39

فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع ، لتوضع الأموال المبيّضة مرة أخرى في عجلة الإقتصاد بطريقة يبدو معها أنّه تشغيل عادي وقانوني لما له من مصدر نظيفة[1].

ليصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال ، ليصبح من المستطاع والسهل إعادة إستثمار هذه الأموال في أيّة أنشطة أخرى بغض النظر إنّ كانت مشروعة أو ممنوعة ، فكما ذكرنا فمرحلة الدّمج تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيّضة في بيئة الإقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية وإستثمارات في الإقتصاد الحقيقي ، وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال[2].

إنّ مرحلة الدّمج هي المرحلة الأصعب إكتشافا ، بإعتبار أنّ الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أنّ هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات.

[1]- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 152 .

[2] حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع لسابق ، ص 34.

المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية ، تفترض أولا وجود جريمة سابقة لها تكون مصدرا للأموال موضوع التبييض ، حيث نجد أنّ بعض التشريعات قد حددت هذه الجرائم الأوّلية والّتي تكون سابقة ، ومن ذلك المشرع اللبناني والسوداني ، في حين أنّ هناك بعض التشريعات لم تحصرها كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري .

ورغم إختلاف النظم الوضعية المقارنة في حصر الجريمة الأوّلية الّتي تكون سابقة عن جريمة تبيض الأموال من عدمها ، إلاّ أنّها وضعت لهذه الجريمة إطار قانوني خاص بها وهذا بعد التنصيص عليها في قانونها الداخلي ، وذلك من حيث تخصيص لها قواعد قانونية تحكمها ، ووضع لها تكييف قانوني خاص بها يجعل منها جريمة مستقلة قائمة بأركانها .

وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول إلى التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ، أمّا بالنسبة للأركان المكونة لهذه الجريمة فسنوردها في المطلب الثاني .

المطلب الأوّل : التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

التكييف القانوني لأي جريمة ما هو إعطاء الفعل الوصف الّذي ينطبق عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، أي أنّه التجسيد الّذي يمارسه القاضي تطبيقا لمبدأ الشرعية إستنادا إلى مبدأ أنّ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص ، وضرورة إيجاد الوصف وذلك عندما يكون النص فضفاضا غير واضح المعالم أو ضيّقا وقاصرا[1] .

وقبل التطرق لإشكالية التكييف القانوني لا بد من تبيان أوّلا القواعد القانونية الّتي تحكم جريمة تبييض الأموال ، قبل أن نخلص في الأخير إلى تميز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المشابهة لها وذلك كله لإعطاء هذه الجريمة تكييف قانوني واضح ودقيق .

الفرع الأوّل :القواعد القانونية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال وفقا لإتفاقية فيينا

تعتبر إتفاقية فيينا الصادرة عن الأمم المتّحدة في 1988/12/20 و الخاصة بمكافحة الإتّجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية المصدر الأساسي لمكافحة جريمة تبييض الأموال . إستوحت منها التشريعات الداخلية للدول المباديء العامة و الإجراءات الضرورية لجعل جريمة تبييض الأموال ذات بنيان قانوني متكامل على الرّغم من أنّ هذه الأخيرة تتداخل مع جرائم عدّة شبيهة لها ، و هذا لكون هذه الجريمة تبدأ بإرتكاب جريمة أوّلية مجرمة و معاقب عليها قانونا ، و تنتهي بإضفاء المشروعية على المال الناتج عن تلك الجريمة و ذلك بتوظيفه و إدخاله في مشاريع يسمح بها القانون ومنظمة داخليا .

و كما أشرنا سابقا فإنّ إتفاقية فيينا تعد الأساس العام لجريمة تبييض الأموال ، كونها قد تطرقت للقواعد الموضوعية و الإجرائية في تجريم هذه الظاهرة .

أ- القواعد الموضوعية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال :

تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة و هي بذلك ظاهرة جديدة تستعصى في البداية تكييفها جزائيا [2] ، و الّذي من خلاله يعطي

---

[1]- أروى الفاعوري و إيناس قطيشات ، جريمة غسل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل الطبعة الأولى 2002 ص123

[2]- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 99 ص 13

للأفعال أو الوقائع الوصف القانوني الّذي ينطبق عليها من بين الأوصاف المعطاة للجرائم و الّتي يتضمنها قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له.

و التكييف يعتبر فكرة قانونية تنطوي على مضمون و الّذي هو المطابقة والّتي يراد بها حكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنّه يطابق ذلك الفعل النموذجي الّذي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرما[1] .

ومن ثمة يمكن القول أنّ التكيّف القانوني للفعل معناه إعمال مبدأ الشرعية[2] ، أي الإستناد إلى نص التّجريم لإضفاء الصبغة القانونية على الفعل الواقع ، و سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أو نص جزائي آخر مكمّل لقانون العقوبات ، ومن ثم نصت جميع التشريعات الوضعية على أنّه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلاّ بنص قانوني.

و للإشارة فإنّ إتفاقية فيينا توسعت في تجريم ظاهرة تبييض الأموال إنطلاقا من مبدأ الإلزام الّذي تتصف به ، و الّذي من خلاله يكون على الدولة إتخاذ الإجراءات العقابية اللاّزمة لمكافحة هذه الظاهرة ، بحيث أعطت للركن المادي للجريمة مفهوما واسعا بإستعمالها لمصطلح " متحصلات الجرائم" و " الأموال محل الغسل " . يقصد بالتّعبير الأوّل الأموال الّتي تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم المخدرات . أمّا الأموال محل الغسل فيقصد بها الأصول أيّا كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة، وكذا كل المستندات القانونية أو الصكوك الّتي تثبت تملّك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها[3].

---

[1]- عبد الفتاح الصيفي ،المطابقة في مجال التجريم ومحاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة،دار النهظة العربية طبعة 1991 ص5

[2] المادة الأولى من قانون العقوبات

[3] دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، نشرة القضاة، الجزائر ، العدد 60 ص234

أي أنّه إنطلاقا من الركن المادي للجريمة فهناك ثلاث صور للسلوك المكون لجريمة تبييض الأموال و هذا ما نصت عليه المادة 3 فقرة 1 من إتفاقية فيينا :[1]

1/- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنّها متحصله عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكا في مثل هذه الجرائم ، كنقل المخدرات ، إسترادها تصديرها، السمسرة فيها، توزيعها ...الخ، كذلك الأفعال الّتي يكون من بين أغراضها إخفاء الأصل غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في إرتكاب مثل هذه الجرائم للهرب من التبعات القانونية.

2/- إخفاء أو كتمان أو إعطاء مظهر كاذب ، للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها ، و حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنّها مستمدّة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدّة من فعل ناشئ عن الإشتراك في مثل هذه الجرائم.

3/- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسلّما بأنّها مستمدّة من إحدى الجرائم السابقة أو مستمدّة من فعل من أفعال الإشراك فيها.

ما يستشف من نص المادة الثالثة فقرتها الأولى ، هو أنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية لا يمكن تصور وقوعها نتيجة خطأ، بحيث يشترط فيها أن تكون هناك أموال ناتجة عن جريمة أوّلية سابقة تتمثل في إحدى الجرائم الّتي تنص عليها الإتفاقية و تم إخفاءها و تحويل مصدرها غير المشروع، أو تكون نتيجة مساعدة أي شخص متورط فيها للإفلات من العواقب القانونية ، مع ضرورة أن يكون إكتساب أو إستخدام الأموال مقترنا بالعلم عند تسلّمها [2].

[1] دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ص233 .

[2] دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص233 و234 .

و بالتالي تكون الإتفاقية قد توسعت بشكل كبير في تجريم الظاهرة حيث يتجلى ذلك في المظاهر التالية:[1]

– تجريم تحريض الغير أو تحفيزهم علانية بأيّة وسيلة على إرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية فيينا.

تجريم الإشتراك في إرتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد إرتكابها.

بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ إتفاقية فيينا قررت عقوبات لمثل هذه الجرائم تصل في جسامتها إلى السجن و الغرامات المالية ، إلاّ أنّها أوّلت أهمية بالغة فيما يخص عقوبة المصادرة و هذا لكون أنّ هذه الأخيرة هي السبيل الأنجع و الأمثل في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

ب – القواعد الإجرائية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال :

– إنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة ذات طابع دولي ، و عادة ما تكون عابرة للحدود الوطنية وعليه فإنّ إتفاقية فيينا الّتي تعتبر المصدر الأساسي لمكافحة هذه الظاهرة كما أسلفنا الذكر، أوّلت أهمية بالغة لمسألة التعاون القضائي بين الدول ، بهدف ملاحقة الجريمة عبر الحدود الوطنية ،و يتضح ذلك من خلال الجوانب الإجرائية لملاحقة نشاط تبييض الأموال ، أين نصت الإتفاقية على وضع إجراءات لمصادرة الأموال غير المشروعة و كذلك إجراءات تسليم المجرمين و إجراءات لتجميد الأموال و فرض الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها[2] .

ففي مجال فض تنازع الإختصاص بين الدول أقرّت الإتفاقية مبدأ العالمية ، إذ خولت إنعقاد الإختصاص للدولة الّتي يقع في إقليمها موطن أو محل إقامة مرتكب الجريمة و هذا

[1] دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص234

[2] دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ،ص 236

ما نصت عليه المادة الرابعة من الإتفاقية ، وذلك كله دون الإخلال بالمتابعة الّتي تجريها الدولة الّتي وقعت فيها الجريمة حتّى لا يمكن للفاعل الإفلات من العقاب .

أمّا في مجال تسليم المجرمين فقد نصت الإتفاقية في مادتها السادسة على أنّ كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها يجوز فيها تسليم المجرمين فيما بين الدول ، وتعتبر الإتفاقية نفسها المرجع القانوني في ذلك ، و في حالة عدم التسليم تلتزم الدولة الممتنعة بتنفيد العقوبة المسلطة على الفاعلين من طرف الدولة طالبة التسليم و يكون التنفيذ بالشروط التالية :

1-أن يتم ذلك بناءا على طلب الدولة الّتي تطلب التسليم .

2-أن يسمح بذلك قانون الدولة المطلوب منها التسليم .

3-أن يتعلق الأمر بتنفيذ عقوبة محكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم .

أمّا في مجال المساعدة القانونية فقد حرصت الإتفاقية في مادتها السابعة على حث كافة الدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدرمن المساعدة من التحقيقات والملاحقات و الإجراءات وتشمل عموما المساعدة القضائية مايلي :

1/ أخذ شهادات الأشخاص وإقراراتهم .

2/ تبليغ الأوراق القضائية .

3/ إجراءات التفتيش والضّبط ، فحص الأشياء ، الإمداد بالمعلومات والأدلّة .

4/ توفير النّسخ الأصلية للسجلات المالية والمصرفية وسجلات الشركات .

ولتكريس التعاون القضائي في هذا الشأن فإنّ إتفاقية فيينا في مادتها الثامنة ، أشارت إلى إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى دولة أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها وهذا للكشف عن عائدات هذه الجرائم .

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي وتماشيا مع إتفاقية فيينا أقرّ صراحة بمبدأ تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الناطقة بالمصادرة على الإقليم الفرنسي ، حيث ربط ذلك بتوافر شروط أهمّها :

1-أن يكون الحكم نهائيا وفقا لقانون الدولة طالبة التنفيذ .

2-أن تكون الأموال المحكوم بمصادرتها ممن يجوز مصادرته وفقا للتشريع الفرنسي .

3- أن يكون الترخيص بتنفيذ الحكم من محكمة الجنح بناءا على طلب النيابة العامة وأنّه يحق لمحكمة الجنح أن تسمع بطريق الإنابة القضائية عند الحاجة الشخص المحكوم عليه وكل الأشخاص الّذين تتعلق حقوقهم بأموال محل المصادرة[1].

أمّا فيما يخص المشرع الجزائري فقد واكب جميع التطورات الحاصلة في العالم بشأن تجريم ظاهرة تبييض الأموال وهذا من خلال المصادقة على إتفاقية فيينا .

ونظرا للإلتزامات الواردة في هذه الأخيرة ، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدّل والمتمّم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، والّذي نص في مواده من 389 مكرر وما يلي على الأحكام المتعلقة بجريمة تبييض الأموال . وما يلاحظ بعد تفحصنا لمواد القانون أن المشرع الجزائري تأثر كثيرا بما ورد في نص المادة 03 من إتفاقية فيينا 1988 في تحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة ، بحيث جرّم كل فعل يراد به تحويل الممتلكات أو نقلها ، إخفاء أو تمويه المصدر غير المشرع سوءا للممتلكات أولطبيعتها الحقيقية أو لمصدرها أو مكانتها وكذا حيازتها أو إكتسابها فضلا على مجرد إستخدامها بشرط علم القائم بذلك وقت تلقّيها بأنّها عائدات إجرامية[2] .

[1] قانون العقوبات الفرنسي ، دالوز ، طبعة 2000

[2] المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

وقد تجاوز المشرع الجزائري ما توصّل إليه القضاء الفرنسي من أحكام سواء بتوسيعه لمفهوم الحيّازة ، لتشمل مجرد الإستخدام بشرط علم المستخدم بأنّها عائدات إجرامية ، أو بتوسيعه لمفهوم الجريمة الأوّلية ، ليشمل كل العائدات الناتجة عن الجريمة بما في ذلك المخالفات . كما جرم المساعدة اللاّحقة عن الجريمة الأوّلية بإعتبار القائم بها فاعلا أصليا لجريمة تبييض الأموال مثلما هو واضح من الفقرة الأولى للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، فضلا عن تجريمه للأعمال التحضيرية لإرتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك باستعماله لمصطلح " إسداء المشورة بشأنه " ، كما جرّم التحريض وكذا الشروع في الجريمة .

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لعقوبة المصادرة ، الّتي تشمل الممتلكات والعائدات الّتي تم تبييضها والمعدّات والوسائل الّتي إستعملت في إرتكاب الجريمة[1] .

وبالإضافة إلى نصوص المواد الموجودة في قانون العقوبات نجد أنّ المشرع الجزائري وفي إطار محاربة هذه الجريمة أعدّ قانونا مستقلا وخاصا بمكافحتها محليا ودوليا ، حيث تجسد ذلك من خلال إصداره للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ06 فيفري سنة 2005 والّذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما . كل ذلك كان ضرورة حتمية أملتها التطورات العلمية والتكنولوجية الّتي عرفها العالم خاصة في مجال إستحداث وظهور جرائم جديدة ، لذلك نجد أنّ معظم الدول قد إعتمدت سياسة سن قوانين تجرّم الظاهرة وهذا للوفاء بإلتزاماتها الدولية المستوحاة من الإتفاقيات الدولية .

الفرع الثاني: إشكالية التكييف الجزائي لجريمة تبييض الأموال:

[1] **المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري .**

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظّمة و الحديثة على الساحة العالمية ، مما أدى الى صعوبة إعطائها الوصف القانوني أو التكييف الجزائي في بداية الأمر بحيث إختلف الفقهاء بشأن إعطائها وصف خاص بها أو إعتبارها من الجرائم التقليدية ، وللإشارة فإنّ التكييف القانوني لأي جريمة معناه إعطاء الفعل الواقع الوصف القانوني الّذي ينطبق عليه من بين الأوصاف الّتي يتضمنها قانون العقوبات أو القوانين المكمّلة له .

والتكييف فكرة قانونية تنطوي على مضمون ويفصح عنها بوصف ، فأمّا المضمون هو المطابقة والّتي يراد بها حكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنّه يطابق ذلك الفعل النموذجي الّذي تصنفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرما[1] .

إنطلاقا من مفهوم التكييف الوارد أعلاه توصل الفقهاء الى وصفين ينطبقان على جريمة تبييض الأموال ، أمّا الوصف الأول فهو وصف تقليدي يكيّف الظاهرة على أساس أنّها فعل من أفعال المساهمة الجنائية أو صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي ، وأمّا الوصف الثاني فهو عبارة عن تكييف قانوني جديد يجرم الظاهرة في حدّ ذاتها .

أوّلا- الوصف الأوّل : التكييف التقليـدي

1- **تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية :** كما هو مقرر قانونا فإنّ المساهمة الجنائية تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ، حيث تكون هذه الأخيرة ثمرة تظافر نشاط وجهود عدة أشخاص وإلتقاء إرادتهم لتحقيق النتيجة الإجرامية ، ومن ذلك فإنّ المساهمة الجنائية تقوم على ركنين أساسيين :

أ- وجود فعل أصلي مجرم قانونا .

[1] - عبد الفتاح الصيفي ،المطابقة في مجال التجريم ، المرجع السابق، ص05

ب- القيام بفعل أو نشاط ايجابي بحيث لا تقوم المساهمة على مجرد الإمتناع[1] ولا بالإهمال[2].

وبإسقاط ذلك على جريمة تبييض الأموال فإنّ إشكالية مساءلة الفاعلين لا تقوم إذا كانوا أشخاصا طبيعيين ، فقد يأخذ أحدهم حكم المحرّض والآخر حكم الفاعل الأصلي والثالث حكم الشريك مثلا ، إلاّ أنّ الإشكالية تظهر بشكل واضح في الحالة الّتي تودع فيها الأموال المبيّضة في المصارف ، فهل أنّ المصرف بقبوله إيداع الأموال أو تحويلها أو إستثمارها يعد شريكا في تنفيذ الجريمة بتسهيل وقوعها ؟

يظهر ذلك ممكنا من خلال الأعمال الّتي يقدمها البنك للجناة الرئيسيين ، فهو يمدهم بالوسيلة القانونية الّتي تمكّنهم من تنفيذ الجريمة أو على الأقل تيسير وقوعها ، و يعد بذلك شريكا لهم في حالة قبوله إيداع الأموال أو تحويلها و الّتي يكون مصدرها غير مشروع شريطة علمه بذلك[3] .

وللقضاء الفرنسي حكم في ذلك قضى بإدانة مدير أحد المصارف بوصفه مساهما في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء تتمثل في تهريب أوراق مالية نقدية و ذلك بإستبداله لأوراق نقدية من فئة 500 فرنك بأوراق ذات قيمة 50 و100 فرنك مما مكّن العميل من تهريب هذه الأوراق إلى دول مجاورة ، رغم تذرع مدير المصرف بواجب إحترام السر المهني[4].

2- تبييض الأموال كصورة من صور إخفاء الأشياء :

---

[1]- القضاء الفرنسي أكد أن المساهمة لا تقوم إلا بسلوك إيجابي لا يكفي فيها مجرد الإمتناع cass.crim 22/07/1997 Dalloz1997 . p92

[2] Cass. Crim . 06/12/1989 . Dalloz . Periodique 1990.p117

[3] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص 13

[4]- Cour d'appel de paris 30/6/1977 ، Dalloz 1978 ، p 325

ذهب بعض الفقه إلى إعتبار جريمة تبييض الأموال صورة من صور جريمة الإخفاء أو حيازة الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المواد 387 و 388 من قانون العقوبات الجزائري ، الّتي تقابلها المادة 44 من قانون العقوبات المصري . ورغم إستخدام التشريع مصطلح الإخفاء للدلالة على الفعل المكون للركن المادي للجريمة فإنّ الفقه والقضاء ، في كل من مصر وفرنسا مستقران على أنّ التقيّد بهذا المصطلح من شأنه أن يضيّق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة [1].

بحيث حاول كلّ من المشرعين المصري والفرنسي ، توسيع هذا المفهوم وعرفاه بأنّه :" حيازة الشّيء بأيّ شكل كان ويستوي في ذلك أن تكون الحيازة مستترة أو لا تكون كذلك" ، فالعبرة إذا بكون الإخفاء تم سرّا أو كان علنّا ، كما لا يهم سبب الحيازة حتّى ولو بطريق مشروع ، كشراء الشّيء المتحصل عن السرقة أو إكتسب حيازته عن طريق الهبة[2] .

وقد توسع القضاء الفرنسي في فهم فعل الإخفاء ، بحيث أصبح يشمل التوسط في بيع وتداول المتحصّل من الجريمة ، حتّى ولو لم يكن هذا التوسط مصحوبا بالحيازة المادية للشّيء وكذلك قبول الشخص حيازة الشّيء حتّى ولو لم يكن قد تسلّمه فعليا . ومن صور التوسّع أيّضا إعتبار الشخص الّذي يقطن سكنا تودع فيه الأشياء السروقة مرتكبا للجريمة ، حتى و لم تثبت حيازته الفعلية للأشياء ، و خلافا لذلك ذهب القضاء المصري إلى أنّ جريمة الإخفاء لا يتحقق ركنها المادي إلاّ إذا أتى الجاني فعلا إيجابيا ، يدخل به الجاني الشّيء المسروق في حيازته فبمجرد علم الجاني بأنّ شيئا مسروقا موجود في منزله لا يكفي لإعتباره مخفيا له ما لم يثبت أنّه كان في حيازته[3] .

---

[1] حسن المرصفاوي قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف الإسكندرية 1991 ص 383 .

[2]- حسن المرصفاوي ،قانون العقوبات الخاص ، المرجع السابق ص 383 .

[3]- نقض جنائي مصري 42/6/22 مجموعة القواعد القانونية ج5 ص 691

ومن صور التطور في القضاء الفرنسي ، إعتباره جريمة إخفاء الأشّياء شاملة لصور مستحدثة ومثال ذلك : مجرد الإنتفاع بالشّيء المسروق ، إستعمال الشّيء الناتج عن جريمة[1]، وهكذا حلت فكرة المنفعة محل فكرة الحيازة أو الإخفاء .

وإذا كانت الإشكالية لا تثور إذا كان المخفي شخصا طبيعي فيتابع ويدان بالجريمة المنصوص عليها[2] ، إلاّ أنّها تثور إذا أودعت الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة في بنك من البنوك ، فهل يعد البنك مرتبكا لجريمة الإخفاء طبقا لأحكام المادتين السابقتين ؟

وإذا أعتبر شريكا [3]، فما هو المعيار المستعمل لتحديد عنصر علم البنك بالمصدر غير المشروع للأموال والمتحصلات المودعة لديه ؟

فإنطلاقا من عمومية النّص الجزائي فإّن كل من أخفى أموالا متحصلة من جناية أو جنحة يعد مرتبكا لجريمة الإخفاء ، و وفقا لذلك يمكن أن يكون البنك مرتبكا لجريمة الإخفاء بقبوله إيداع الأموال أو تحويلها أو إستثمارها لديه وهو يعلم بمصدرها غير المشروع ، طبقا لما أقرّته أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري الّذي أقرّ صراحة بتسليط العقوبات على الأشخاص المعنوية بموجب القانون 15/04 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات .

ثانيا– الوصف الثاني :التكييف الحديث

إنطلاقا من المبدأ القانوني القائل بعدم جوازية القياس في المادة الجزائية ، كان من الضروري تدخل التشريع صراحة لمواجهة هذه الظاهرة . بوضع نصوص خاصة لتجريمها ، إمّا في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكمّلة له ، وهذا ما عمدت إليه معظم التشريعات الوطنية.

[1] – Cass-crim 9-7-1970، Dalloz 1970 ، p03

[2] المواد 387 و388 من قانون العقوبات الجزائري

[3] وفقا للقواعد العامة لا يعاقب الشريك إلا إذا كان عالما بالفعل الأصلي المعاقب عليه .

و بتدخل المشرع الداخلي بوضع نصوص خاصة تحكم وتجرّم ظاهرة تبييض الأموال ، وضع حد للخلافات الّتي تنشأ بمناسبة تفسير النصوص القانونية الموضوعة من قبل ، والّتي لم توضع في الأصل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال ، وهذا ما حدث بالفعل بعد نهاية فترة الثمانينيات ، والنتيجة هي أنّ معظم المشرعين في أوروبا والولايات المتّحدة الأمريكية أدرجوا من خلال السياسة التشريعية الخاصة بكل دولة قوانين تتعلق بتجريم ظاهرة تبييض الأموال .

وللإشارة فإنّ إيجاد وصف جنائي منفرد وخاص بجريمة تبييض الأموال لم يقف عند حد التشريعات على المستوى الوطني فحسب ، بل تعدى ذلك إلى المستوى العالمي وهذا بإبرام إتفاقيات دولية عديدة في هذا الشأن ، بعدما أدركت المجموعة الدولية حقيقة خطورة هذه الظاهرة . مما دفعها إلى العمل على ضرورة مكافحتها من خلال إتخاذ ترسانة مادية ، مالية وقانونية جدّ هامة ، لإبرام المعاهدات و الإتفاقيات ، وإنشاء هيئات وأجهزة مكلفة بالتحقيق والبحث في المسائل المالية المتعلقة بتبييض الأموال ، ودعم جهود المكافحة والتّعاون الدوليين على مختلف المستويات . وإنطلاقا من ذلك بدأت المجموعة الدولية في خلق أول مبادرة لمواجهة هذه الظاهرة في إطار الأمم المتّحدة ، حيث وقعت على أوّل إتفاقية عام 1988 "اتفاقية فيينا" لمحاربة المتاجرة غير الشرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية . الّتي تعد الشريعة العامة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، حيث ألّزمت هذه الأخيرة الدول الأعضاء بتجريم أفعال تنطوي على تبييض الأموال الناتجة عن عمليات الإتّجار بالمخدرات ، كما فرضت على الدول تبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال اذا تمّت بطريقة عمدية ، ومن ذلك تبديل أو نقل أموال مع العلم بمصدرها الإجرامي[1] .

أضف إلى ذلك إنعقاد بعض الإتفاقيات الثنائية الدولية مثل :

[1] دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص225 .

– إتفاقيات إنكلترا : الّتي عقدتها مع 27 دولة أخرى وهذا لمكافحة الأموال المستمدّة من المخدرات ، وما عقدته مع تسع دول لإعادة الأموال والعمل على مصادرتها إذا كانت مستمدّة من الجرائم[1].

– إتفاقيات ستراسبورغ : وقّعت هذه الإتفاقية في 1990/11/08 من قبل الدول الأعضاء في المجموعة الإوروبية ، وتتعلق هذه الإتفاقية بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات الّتي يتعين إتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال[2].

– إتفاقية بالرم : جاءت هذه الإتفاقية لرغبة الدول الأطراف في الحفاظ على سمعة المؤسسة المصرفية وإبعادها عن أيّة أنشطة ذات طبيعة إجرامية ، كونها تعتبر أهم القنوات الّتي تمر عبرها عمليات تبييض الأموال ، إلى جانب تحويل الأموال غير الشرعية من خلال الشركات الوهمية ، تجارة الأسلحة...الخ .

وقد إجتمع ممثلوا البنوك المركزية في عدة دول وهي : الولايات المتّحدة الأمريكية ، اليابان ، إنكلترا ، ألمانيا ، كندا ، فرنسا ، السويد ، هولندا ، بلجيكا ، لوكسمبورغ ، سويسرا و السوق الاوروبية المشتركة وأصدروا إعلان يسمى بإعلان "بالرم" يهدف إلى منع إستخدام النظم البنكية في تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي[3].

– وفي نفس الإطار جاء إعلان بازل لسنة 1988 ، لمنع الإستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال أيّا كان مصدرها ، حيث تضمن هذا الإعلان مجموعة من التوصيات تم صياغها من جانب ممثلي البنوك المركزية والبعض من المؤسسات المالية[4].

---

[1]- دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ،ص 225 .

[2]- دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ص 226

[3] فؤاد جمال عبد القادر ، الجهود الدولية في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، منشور على الأنترنات .

[4]- فؤاد جمال عبد القادر ، الجهود الدولية في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق .

– وإضافة إلى ذلك أصدر مؤتمر الدول السبع الصناعية الكبرى[1] ، المنعقد في باريس سنة 1989 قرار بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة عمليات تبييض الأموال أطلق عليها فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال ، والّتي كانت تهدف إلى دراسة منع إستخدام البنوك والمؤسسات المالية لتبييض الأموال خاصة الناتجة عن تجارة المخدرات FATE . أو Groupe d'Action Financière Internationale GAFI

أصدرت لجنة GAFI أربعون توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة تبييض الأموال ، أضف إليها تسع توصيات أخرى جديدة تعدّ دليلا أرشاديا يغطي مجالات النظام القضائي لتطبيق القوانين والتعاون الدولي ، ومن أهم هذه التوصيات ما يلي :

1–أن تتخذ إجراءات فورية من أجل التصديق على إتفاقية فينا ووضعها موضع التنفيذ .

2–تعديل قوانين سرية الحسابات حتّى لا تعيق تنفيذ هذه التوصيات .

3–أن تتضمن برامج الدول لمكافحة تبييض الأموال تعاونا دوليا متزايدا وتعاونا قانونيا مشتركا فيما يتعلق بتبييض الأموال من حيث التحقيقات والمحاكمات وتسليم المجرمين في قضايا تبييض الأموال كلّما أمكن ذلك[2] .

– و بإعتبار أنّ إتفاقيات فينا لسنة 1988 المتعلقة بمحاربة المتاجرة غير الشرعية في المخدرات تعتبر الشريعة العامة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، ونظرا للطابع الإلزامي لبنودها بالنسبة للدول الأعضاء ، ونظرا لإحترام الإلتزامات الواردة فيها . كان لزاما على الدول الأعضاء تكييف المنظومة القانونية الداخلية لها على حسب الإتفاقية ، بحيث نجد أنّ معظم التشريعات الداخلية إستمدّت الأسس والمبادئ العامة لبناء النموذج القانوني لهذه الجريمة ووضعها في إطار قانوني خاص بها . كون أنّ القاسم المشترك بين هذه الجهود كان يدور حول ضرورة إقحام الأنظمة الداخلية لكل بلد في إستراتيجية المكافحة والّتي تعتمد

[1]- الدول السبع الصناعية هي : و م أ ، كندا ، اليابان ، فرنسا ، إيطاليا ، ألمانيا ، إنكلترا

[2]- دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 228 .

أساسا ، على أشراك كل الهيئات و الإدارات الّتي يمكنها أن تقدم دورا فعاّلا في الوقاية والردع .

وهذا ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إصدار قانون 12 جويلية 1990 ، الّذي يهدف إلى مكافحة غسل الأموال المتحصلة عن الإتجار في المواد المخدّرة ، وفي سنة 1996 خطى المشرع الفرنسي خطوة كبيرة في مكافحة أنشطة غسل الأموال وإستخدام عائدات الجرائم بإصداره القانون رقم 392/96 المؤرخ في 13 ماي 1996 والّذي تضمن نصوص متعلقة لمكافحة غسل الأموال و بالتعاون الدولي في مجال ضبط و مصادرة عائدات الجرائم[1] .

– وعلى غرار التشريع الفرنسي نجد أنّ المشرع الجزائري ومن أجل مطابقة التشريع الوطني مع المبادئ والمعايير الدولية والإلتزامات التعاقدية ، الّتي تربط الجزائر في هذا المجال ، ووعيا بضرورة التصدّي لظاهرة تبييض الأموال ذات النتائج الوخيمة والسلبية على السياسات المالية والإقتصادية والبنية الإجتماعية ، تم وضع آليات وميكانزمات قانونية ومالية ترمي إلى الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها ولهذا حرصت الجزائر على تنظيم الجهود وفي هذا الصدد قامت بـ:

– الإنضمام لمجموعة من الإتفاقيات الدولية الّتي تحارب ظاهرة تبييض الأموال.

– تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 و التنصيص في المواد 389 مكرر وما يليها منه على الأحكام المقررة لجريمة تبييض الأموال.

– إصدار القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . الّذي يعد اللّبنة الأولى الّتي جاءت لتدعيم الترسانة القانونية لمكافحة هذه الظاهرة ، و تجسيد الإرادة الوطنية والجهود المبذولة في إطار مكافحة هذه الظاهرة.

[1]- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص 88

– تعديل التشريع المتعلق بالصرف وهذا إنطلاقا من تعديل جملة من النصوص التشريعية لا سيما القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الّذي ألغي بموجب القانون 11/03.

– السعي نحو إنشاء أقطاب مالية تتكون من قضاة متخصصين ، ضباط الشرطة القضائية وموظفين إداريين متخصصين .

وفي هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

(Création organisation et fonctionnement de la cellule de traitement du renseignement financier CTRF)

تم تلاه بعد ذلك القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 . أين نص في المواد 104 إلى 110 منه على بعض الأحكام الخاصة بخلية معالجة الإستعلام المالي ، وهذا بناءا على توصيات مجلس الأمن الدولي المنعقد في 28 ديسمبر 2001 على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 ، و الّذي أوصى على وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالإستعلام المالي على مستوى كل دولة .

–وكخلاصة عامة فإنّ التّصدي لجريمة تبييض الأموال بنص خاص ضرورة أملتها التطورات العلمية والتكنولوجية ، لذلك فإننا نجد أغلب الدول عملت على سن تشريعات تجرم الظاهرة للوفاء بإلتزاماتها الدولية المحددة في إتفاقية فيينا ، و تضع بذلك حدا فاصلا بين جريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم الّتي تختلط بها وتشتبه بها لا سيما جريمة الرشوة ، جريمة الصرف وجريمة تحويل المال العام.

الفرع الثالث : تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة لها:

هناك بعض الجرائم الّتي تتداخل مع جريمة تبييض الأموال سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الأركان أو من حيث الغاية ، و سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى التمييز بينها

و ذلك بإستعراض التعاريف و الأركان لنخلص على أوجه الاختلاف و الشبه مقتصرين في ذلك على ثلاثة جرائم نذكرها ضمن النقاط الآتية :

أوّلا : جريمة تبييض الأموال و جريمة الرشوة

لم يعرّف المشرع الجزائري جريمة الرشوة[1] لكنه إكتفى بالنص على صورها ، مبينا صفة الجاني و الأفعال الّتي تتم بها الجريمة ، و من التعاريف الّتي أعطيت لها هي " الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو إستغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أيّة منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه " [2] .

كما تعرّف على أنّها " إتفاق بين شخصين يعرض أحدهم على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبل بها لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته [3].

أمّا عن جريمة تبييض الأموال فلم يتم التوصل لحد الآن إلى تعريف شامل لها ، نظرا لحداثتها ، وقد تمايز تعريفها عند الفقهاء ، وهذا ماتم التطرق إليه سابقا في الصفحة 15و16.

وقد عرّفها المشرع الفرنسي بموجب المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي على أنّ: " تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال متحصلة من جناية أو جنحة بفائدة مباشرة أو غير مباشرة .

و يعتبر أيضا من قبيل التبييض مجرد القيام بمساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة "[4] .

---

[1] المواد 27 و 28 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة 2004 ، ص 35 .

[3] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة1998 ، ص 50.

[4] قانون العقوبات الفرنسي ، دالوز 2000 .

كما نص قانون العقوبات الجزائري المعدّل بالقانون رقم 04 /15 على هذه الجريمة و ساير إلى حد بعيد نص المادة الثالثة من معاهدة فيينا المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخذرات و المؤثرات العقلية ، فإعتمد في تعريفه للجريمة على ذكر صورها و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الّتي نصت على ما يلي: " يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية الّتي تأتت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأنّها عائدات إجرامية .

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، بأنّها عائدات إجرامية .

د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها و محاولة إرتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه "[1].

- أوجه الاختلاف بين الجريمتين :

على عكس جريمة تبييض الأموال الّتي هي جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة لها تسمّى بالجريمة الأصلية ، فإنّ جريمة الرشوة لا تفترض وجود جريمة سابقة و إنمّا تشمل هذه الجريمة جريمتين متميزتين . الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي ، و قد أصطلح على تسميتها " الرشوة السلبية" ، و الثانية ، إيجابية من جانب صاحب المصلحة

[1]- القانون 15/04 المؤرخ في2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات .

، و قد إصطلح على تسميتها " الرشوة الإيجابية " و الجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم و العقاب[1] .

جريمة الرشوة هي إتجار الموظف بأعمال وظيفته ، و بالتالي فصفة الجاني هي عنصر مفترض في أركانها ، إذ يشترط المشرع صفة خاصة في المرتشي و هي أن يكون إمّا موظفا عموميا أو ذو منصب تنفيذي ، إداري ، قضائي أو ذو وكالة نيابية أو من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أوذات رأسمال مختلط أو من في حكم الموظف وهذا حسب نص المواد 2 ، 25 ،26 ، 27 و 28 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] . في حين أنّ جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترف من أي شخص طبيعي أو معنوي فالمشرع لا يشترط صفة خاصة في الجاني .

جريمة الرشوة يكون الغرض ، إمّا أداء المرتشي عمل إيجابي أو الإمتناع عنه تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة ، بينما غرض جريمة تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو مداخيل مرتكب جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة أو المساعدة على تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة .

جريمة الرشوة جريمة وقتية أي محكومة بوقت وقوعها فتقوم بمجرد إرتكابها ، في حين أنّ جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة .

من حيث العقوبة : في جريمة الرشوة تختلف العقوبة و الوصف بحسب وضعية المرتشي فتكون جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات أو جنحة مشددة عقوبتها من عشرة سنوات إلى عشرون سنة [3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة سنة 2006، ص58

[2]- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[3] المواد 25 ، 27 و 28 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

أمّا عقوبة جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الفرنسي فقد رصد لها في صورتها البسيطة عقوبة السجن لمدة 05 سنوات و غرامة مالية قدرها 250000 فرنك فرنسي ، و تشدد العقوبة لتصل إلى 10 سنوات و مضاعفة الغرامة إذا إقترنت بأحد من الظرفين التاليين :

- وقوعها بطريق الإعتياد أو إستخدام الوسائل الّتي ييسرها مزاولة نشاط مهني .
- وقوعها في صورة جريمة منظمة [1].

و قد جاء تعديل قانون العقوبات الجزائري المجرم لنشاط تبييض الأموال مسايرا للنّص الفرنسي ، من حيث العقاب حيث قرر عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات في الصورة البسيطة ، و شددها لتصل من 10 إلى 15 سنة في الحالة الّتي ترتكب على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات الّتي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية [2].

- أوجه التشابه بين الجريمتين :

- كلتا الجريمتين قصديتين ، يقتضي قيامهما توافر القصد الجنائي الّذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة .

- لكلتا الجريمتين عواقب وخيمة تهدد أساس و إستقرار المجتمع و الدولة و هو ما دفع المشرع الداخلي إلى التّصدي لها .

ثانيا: جريمة تبييض الأموال و جريمة تحويل المال العام

تحويل المال العام جريمة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الّتي عوضت المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، بحيث تتمثل في إختلاس أو إتلاف أوتبديد أوإحتجاز عمدا وبدون وجه حق للمتلكات أو الأموال أوالأوراق

[1] **المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة بالقانون 96 – 392 المشار إليها سابقا**
[2] **المادتين389 مكرر1 . 389 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري .**

المالية العمومية أو الخاصة أو أي شّيء أخر ذو قيمة ، من طرف الموظّف العمومي بالمفهوم الّذي جاء به قانون الفساد ، ويشترط أن تكون تلك الأموال قد عهدت إليه بحكم وضيفته أو بسببها .

و يتمثل السلوك المجرم لهذه الجريمة في أربعة عناصر نوردها فيما يلي :

– الإختلاس : و هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك .

– الإتلاف : يتحق بهلاك الشّيء أي بإعدامه أو القضاء عليه ، ويختلف عن إفساد الشّيء أو الإضرار به جزئيا ، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الّذي يفقد للشّيء قيمته أوصلاحيته نهائيا .

– التبديد : يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الّذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أويقدمه هبة أو هدية للغير .

– الإحتجاز بدون وجه حق : هو التصرف الّذي من شأنه أن يعطل المصلحة الّتي أعدّ المال لخدمتها ، وقد يكون الإحتجاز تصرفا سابقا على الإختلاس .[1]

ومن خلال ماسبق ذكره فإنّ المشرع الجزائري عرّف هذه الجريمة من خلال النص على صورها ، في حين سبق لنا التعرّض لتعريف جريمة تبييض الأموال عند تمييزنا لها عن جريمة الرشوة في الصفحة 61 .

– أوجه الاختلاف بين الجريمتين :

– جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترف من أي شخص طبيعي كان أو معنوي فالمشرع لا يشترط صفة خاصة في الجاني ، بينما جريمة تحويل المال العام تقوم على ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني الّذي يجب أن يكون ذو منصب تنفيدي أوإداري أو قضائي أو ذو

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيزفي القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 26–27

الوكالة النيابة أو من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو من في حكم الموظّف .

– جريمة تبييض الأموال تعد جريمة تبعية لكونها تفترض وجود جريمة سابقة تسمى بالجريمة الأصلية ، بينما جريمة تحويل المال العام لا تشترط وجود جريمة سابقة فيما عدا صورة التبديد الّذي هو تصرف لاحق على الإختلاس .

– في جريمة تبييض الأموال المحل الّذي يرد عليه السلوك المجرّم ، هو أموال أو عائدات أيّة جريمة أخرى ، بينما محل جريمة تحويل المال العام حسب ما جاء به نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] عام وواسع ، بحيث يشكل كل مال سلّم إلى الموظّف العمومي بحكم وظيفته أوبسببها ، سواء كان للمال قيمة مالية ، أو كانت قيمته إعتبارية فقط ، بل وقد يكون شيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سند أو عقد أو مال منقول بمعنى أنّ المال محل الجريمة مشروع .

– جريمة تبييض الأموال غرضها هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو المداخيل غير الشرعية ، فيكفي فقط أن يتحقق هذا الغرض عند تسلّم المال أو تواجده بيد الفاعل . في حين أنّ غرض تحويل المال العام هو إختلاس أو تبديد أو إحتجاز أو إتلاف المال العام أو الخاص المسلّم للجاني بحكم وظيفته أو بسببها ، فلا يكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة 119 من قانون العقوبات " المعوضة بالمادة 29 من القانون رقم 01/06 " ، بل يجب أنّ يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها [2].

– أوجه التشابه بين الجريمتين :

---

[1] **المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .**

[2] **قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر في 84/4/3 المجلة القضائية 1989 الجزائر ، جزء 1 ص 277 .**

-كلتا الجريمتين قصديتين ، يقتضي قيامها توافر القصد الجنائي الذّي يتكون من عنصري العلم والإرادة.

- لكلتا الجريمتين طابع إقتصادي بحيث يضران بالمصلحة الإقتصادية للدولة .

- لكلتا الجريمتين نفس الوصف الجزائي ، بحيث قرر المشرع الجزائري عقوبة جنحية للجريمتين.

- كما أنّ الشروع يتصور في كلتا الجريمتين ، و هو ما نصت عليه المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدّل بالقانون 04 / 15 و المادة 52 من قانون الفساد .

ثالثا : جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف

لا تعرف جريمة الصرف نسبة للتنظيم النقدي فحسب ، بل نسبة كذلك للتشريع والتنظيم الخاص بحركة الأموال من و إلى الخارج ، بإعتبار أنّ هذا المفهوم الأخير قد كرسه القانون المتعلق بالنقد والقرض [1].

وقد خصّ المشرع الجزائري هذه الجريمة بقانون خاص بها وذلك من خلال صدور الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمعدّل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 ، وقد حصر هذا الأمر مختلف مظاهر الجريمة بحيث أنّ كل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة . وبالتالي فالمشرع الجزائري كعادته لم يعرف الجريمة وإنّما لجأ إلى تعداد صورها وذلك ما نصت عليه المادة 1 و 2 من الأمر 22/96 المعدّل و المتمّم بالأمر 03-01 والّتي تعتبر" مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأيّة وسيلة كانت ما يأتي :

- التصريح الكاذب .

[1] **نور الدين دربوشي ، حماية الإقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج نشرة القضاة الجزائر ، سنة 96 عدد 49 .**

– عدم مراعاة إلتزامات التصريح .

– عدم إسترداد الأموال إلى الوطن .

– عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أوالشكليات المطلوبة .

– عدم الحصول على الترخيصات المشترطة أو عدم الإستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات .

ولا يعذر المخالف على حسن نيته" [1] .

– أوجه الإختلاف بين الجريمتين :

– جريمة الصرف جريمة متميّزة ، تمتاز بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيّدة في نصوص مبعثرة ومتقلبة تقلب الظروف الإقتصادية والمالية . ومجمل النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي وهي صادرة أساسا عن البنك المركزي ، ويعد النظام رقم 07/95 المؤرخ في 95/12/23 المتعلق بمراقبة الصرف النص المرجعي في هذا المجال[2] ، في حين أنّ جريمة تبييض الأموال منصوص عليها في قسم من أقسام قانون العقوبات الخاص بكل تشريع داخلي ، أو وضع لها تقنين خاص ومستقل بها .

– يتمثل محل جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أساسا في النقود والأحجار و المعادن الثمينة ، والنقود الّتي يمكن أن تكون معدنية أو ورقية ، كما يمكن أن تكون مصرفية كالشيكات السياحية وبطاقات الإئتمان والأوراق التجارية ، في حين أنّ محل جريمة تبييض الأموال يشمل كافة صور الأموال متى كان مصدرها نشاط غير مشروع يشكل جناية أو جنحة ،و كذلك كافة الأشكال الّتي يندمج فيها هذا المال أو يتحول إليها أو يتبدّل على شاكلتها . فالعبرة بطبيعة هذه الأموال ذات

[1] **المادة 1 من الأمر 96– 22 المذكور .**

[2] **أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، طبعة 2006 ، ص260**

المصدر غير المشروع ، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو غير مادية أو منقولة أو ثابتة ، لأنّها في كل الحالات تشكل محلا لجريمة التبييض .

– جريمة الصرف عندما يكون محلها نقودا تعد جريمة مادية بحتة لا تقتضي لقيامها توافر قصد جنائي ، فتعفى النيابة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من الأمر 22/96 المعدّل والمتمم بالأمر 03–01 والّتي نصت على أنّه " لا يعذر المخالف على حسن نيته "[1] ، في حين أنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية يشترط لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة.

– جريمة تبييض الأموال كما سبق ذكره جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة لها ، في حين أنّ جريمة الصرف ليست كذلك ، وإنّما قد يكون لها طابع مزدوج بحيث يمكن أن تشكل في آن واحد مخالفة جمركية ومخالفة مصرفية ، وذلك في حالة إستيراد بضاعة أو تصديرها بدون تصريح أو بتصريح مزور متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما هو مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

– تتوقف المتابعات الجزائية في مجال مخالفة الصرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 9 من الأمر 22/96 المعدّل والمتمم بالأمر 03–01 . وتبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتبكي جرائم الصرف بدون شكوى من الجهات المخولة قانونا ، وإذا تمت المتابعة دون الشكوى فإنّ إجراءات المتابعة تكون مشوبة بالبطلان ، في حين أنّ المتابعة فيما يخص جريمة تبييض الأموال غير مقيّدة بطرح شكوى من أي طرف كان ، وللنيابة المبادرة بمباشرة المتابعة من دون أن يكون ذلك سببا للبطلان .

---

1 المادة الأولى من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

– بالنسبة لجرائم الصرف فإنّ الأصل أنّ المصالحة جائزة في مختلف صورها[1] ، في حين أنّ المصالحة غير واردة فيما يخص جريمة تبييض الأموال .

– أوجه التشابه بين الجريمتين :

– كلتا الجريمتين يمكن أن ترتكبا عن طريق فعل إيجابي أو سلبي ، فجريمة الصرف يمكن أن ترتكب بعدم إحترام واجب الترخيص ، أو بعدم الإمتثال لواجب التصريح ، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال الّتي يمكن أن ترتكب بفعل من أفعال التحويل أو النقل أو بعدم الإمتثال لواجب التبليغ والتحري .

– لكلتا الجريمتين طابع جنحي في الأساس يهدف لتفادي ثقل الإجراءات .

– كلتا الجريمتين تعاقب على المحاولة بشأنهما وهو ما يستشف من نص المادة الأولى من الأمر 22/96 الّتي صنفت جرائم الصرف إلى مخالفات التشريع ومحاولات مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ، كما أنّ المشرع الفرنسي نص على المعاقبة في المحاولة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال وهو ما كرسه القانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر 3 .

– للجريمتين طابع دولي بحيث يفترض فيهما الإمتداد من إقليم دولتين على الأقل وهي الصورة الشائعة عنها، كما أنّ طابعهما الإقتصادي يظهر جليا في الأضرار والمخاطر الّتي تشكلانها على إقتصاديات الدول وإستقرارها.

المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال

لا تقوم الجريمة إلاّ بتوافر أركانها ، فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة ، إلاّ أنّ هذا الأخير لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النيّة الإجرامية والّتي تشكل الركن المعنوي للجريمة

[1] المادة 9 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 .

، وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون[1] .

فالنص القانوني هو الّذي يحدد مواصفات الفعل الّذي يعتبره القانون جريمة ، وبدونه يبقى الفعل مباحا ، إلاّ أنّ هناك إختلاف حول ما إذا كان النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

الركن الشرعي مصدر التجريم أي النص القانوني الّذي يجرم الأفعال الضارة ، و هو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهى عنه تحت طائلة الجزاء ، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية[2].

لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها ، ومنة المؤكد أنّ لكل جريمة ركن شرعي ، ولجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الركن الشرعي الخاص بها ، و الّذي سنتناوله من خلال نقطتين : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لإتفاقية فيينا لسنة 1988 ونتطرق في النقطة الثانية للركن الشرعي للجريمة حسب التشريع الجزائري.

1-الركن الشرعي وفقا لإتفاقية فيينا لسنة 1988 :

بالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية نجدها قد تطرقت إلى الركن الشرعي للجريمة في مادتها الثالثة و الّتي تنص على ما يلي :

---

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ،2007، ص 48.

[2]- المادة الأولى من قانون العقوبات

" 1 / يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال إرتكابه عمدا :

أ – إنتاج أيّة مخذرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريقة العبور ، أو نقلها أو إستيرادها و تصديرها .

ب – 1/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الإشتراك في محل هذه الجريمة ، أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

2/ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، أو مكانها عن طريق التصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنّها مستمدّة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدّة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج– مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1– إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنّها مستمدّة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدّة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

2– حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأوّل ، والجدول الثاني مع العلم بأنّها ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو لإنتاجها ، أو لصنعها بصورة غير شرعية .

3- تحريض الغير ، أو حثّهم علانية بأيّة وسيلة كانت على إرتكاب أيّة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو إستعمال مخدرات ، أو مؤثرات عقلية بصورة غير شرعية .

4- الإشتراك أو المشاركة في إرتكاب أيّة جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها ، أو المساعدة أو التحريض عليها ، أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد إرتكابها .

3/ يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي ، لتجريم أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية للإستهلاك الشخصي في حال إرتكاب هذه الأفعال عمدا .

4/ يجوز الإستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم والنيّة أو القصد المطلوب ، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة " .

وما تجدر الإشارة إليه في بادئ الأمر أنّ هذا النص يخاطب أطراف المعاهدة وهم الدول المصادقين عليها ، حيث يلزمهم بإتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لتجريم الأفعال الّتي تعتبر تبييضا لأموال ناتجة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية . و من ثم لا يرقى ليكون نصا تجريميا يمكن الإعتماد عليه في متابعة مرتكبي الأفعال الواردة في نص المادة ، بقدر ما يعتبر إلتزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف لإتخاذ تدابير تشريعية لقمع وتجريم تبييض عائدات الإتجار في المخدرات .

عملا بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الّتي تنص عليه أغلب دساتير العالم ، الّذي مفاده ضرورة وجود نص خاص يجرم الفعل بصفة مجردة و يضع له جزاءا محدد سلفا ، فإن هذا يخلق عدم الإنسجام بين نص الإتفاقية الدولية و القانون الداخلي بوجه عام ، و هو ما يعبر

عنه في القانون الدولي بإشكالية تطبيق الإتفاقية الدولية على المستوى الداخلي للدول في الجانب الجزائي.

يشترط أن يكون نص المعاهدة دقيقا بحيث يجرم السلوك الإجرامي بشكل واضح كما يحدد نفس النص الجزاء المترتب على إرتكاب هذا الفعل ، و بهذا الشكل يكون نص الإتفاقية مخاطبا للأفراد الّذين يرتكبون الجرائم و ليس الدول الأطراف في المعاهدة [1].

و لتكون هذه الإتفاقية قابلة للتطبيق في مواجهة الأشخاص ، مرتكبي جرائم تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات ، يجب أن يكون مصادقا عليها ، و مدرجة في المنظومة القانوني الداخلية للدول حسب ما تشترطه دساتير دول العالم ، والّتي من بينها الدستور الجزائري الّذي نص على ذلك من خلال المادة 132[2] .

و خلاصة القول أنّ هذه الإتفاقية إكتفت بسرد الأفعال الّتي قد تشكل الركن المادي لجريمة تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات دون أن تحدد الجزاء و العقوبة المقررة لهذه الجريمة . إضافة إلى كونها تخاطب الدول الأطراف في الاتفاقية و ترتب عليهم إلتزام دولي يتمثل في وضع التدابير المناسبة في قوانينها الداخلية لتجريم هذه الأفعال ، مما يجعل هذا النص قاصرا على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال ، بحيث يحتاج إلى تدخل المشرع الداخلي للدول الأطراف لتجنب المساس بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .

أمّا القضاء الجزائري و أمام الفراغ التشريعي الّذي كان سائدا قبل تعديل قانون العقوبات في 2004 ، فقد إتخذ موقف متميز في تفسير و تطبيق إتفاقية فيينا . حيث كان يعتمد على

---

[1] أحمد لعرابة . دروس و محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 13 السنة الثانية السنة الدراسية 2003 – 2004 المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر .

[2] المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996

نص المادة 03 من الإتفاقية لمصادرة متحصلات المتاجرة بالمخدرات و هو الموقف الّذي تبناه قضاة المحكمة العليا في القرار رقم 167921 المؤرخ في 22 فيفري 2000 [1].

و بذلك يكون قضاة المحكمة العليا قد إعتمدوا في هذا القرار على أنّ إتفاقية فيينا قد تمّ المصادقة عليها من طرف الجزائر وفقا للدستور ، و تم نشر مرسوم المصـادقة و الإنضمام ، و بالتالي فهي واجبة التطبيق ، خاصة و أنّها أسمى من القانون حسب المادة 132 من الدستور ، غير أنّ ما يؤخذ على ذلك هو عدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، إذ لا يوجد بالإتفاقية نص يخاطب الأفراد مباشرة و يمنعهم من الإتجار بالمخدرات ، و ذلك لأنّ قضاة المحكمة العليا إعتمدوا في قرارهم على تفسير موسع لنص الإتفاقية ، خلافا للمبدأ القائل بالتفسير الضيق للنصوص القانونية في المجال الجزائي.

2-الركن الشرعي للجريمة حسب التشريع الجزائري :

لقد جاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال ، و ذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر ، حيث إستفحلت في العقدين الأخيرين من القرن . و تماشيا مع مستجدات العصر ، و التطورات الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية ، فقد بادرت الجزائر للمصادقة على إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 و الّتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، و ذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الإتفاقية.

و رغم المصادقة المبكرة على هذه الإتفاقية ، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من إتفاقية فيينا ، و الّـتي تلزم الدول الأطراف بإتخاذ

[1] **قرار رقم 167921 غرفة الجنح و المخالفات ، المحكمة العليا – الوجه الأخير – منشور بالمجلة القضائية العدد2 ،2000 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2001 ص 206 .**

تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات . حتىّ غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 15/04 المعدّل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، و الّذي إستحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 . و بعد ذلك حسم الأمر كليا بإصداره قانون خاص يجرم هذه الظاهرة وهو القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيّئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل[1] . فيجب أن تتجسد هذه الأفكار والنوايا مهما كانت خطورتها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة.

ونقصد بالسلوك المادي نشاط الإنسان في محيطه الخارجي ، و الّذي يفهم غالبا بمعناه الإيجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص ، وبذلك يكون العقاب على السلوكات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام ولا يتم تجريم السلوك السلبي إلاّ في حالات إستثنائية والّتي تعرف بجرائم الإمتناع . ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 182 من قانون العقوبات في حالة عدم تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر . وعموما فإنّ جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ، ولا يمكن تصورها في حالة الإمتناع إلاّ إذّا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة.

أي بعبارة أخرى فإنّ الركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية الّتي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس ، إذ لابد من نشاط مادي ، يتحقق به الإعتداء على المصالح[2] الّتي يحميها المجتمع ؛ أي أنّ جوهر الركن المادي هو سلوك إجرامي يصدر من

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 85

[2] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص33 .

الفاعل تتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها[1] . وبالتالي فإنّ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2] عن الجرائم ، و سنتطرق في هذا الفرع إلى عناصر و صور الركن المادي ، بالإضافة إلى تعريفه حسب إتفاقية فيينا و في الأخير إلى إثباته.

أولا : عناصر الركن المادي للجريمة

إنّ تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي ، وهي بذلك جريمة تبعية ، تفترض لإكتمال بنيانها القانوني ، وقوع جريمة سابقة عليها ، هي الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية[3] ، تكون مصدر الأموال المراد تبييضها مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات أو التهريب أو الإتجار بالأسلحة ...الخ .

لذلك يمكن القول أنّ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما :

1- **الحصول على أموال من مصدر إجرامي** : وهو ما يعرف أيضا بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص ، حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلا غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم كالرشوة ، الإختلاس ، الإتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية الّتي شاعت في هذا العصر.

و قد إختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال و ذلك حسب نظرتها للأموال المبيّضة و مراعاة أنظمتها القانونية الداخلية خاصة في المجال الجبائي و المصرفي فنجد المشرع اللبناني[4] مثلا كان يقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات ، دون غيرها من الأموال غير المشروعة الأخرى ، و لعلّ سبب ذلك هو كون أموال المخدرات هي التيّ وضعت الإطار القانوني

---

[1] دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص247 .

[2] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

[3] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص31 .

[4] المادة 2 من القانون 273/98 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني .

الدولي لتجريم عملية التبييض من خلال إتفاقية فيينا ، حيث تدارك الوضع في سنة 2001[1] ليضيف تجريم الأموال العائدة من نشاط جمعيات الأشرار المعتبرة دوليا جرائم منظّمة ، جرائم الإرهاب ، الاتجارغيرالمشروع بالأسلحة ، جرائم السرقة إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل إحتيالية المعاقب عليها بعقوبة جنائية و جرائم تزوير العملة .

أمّا المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 324-1 من قانون العقوبات أنّ الأموال الّتي يمكن أن تكون محل جريمة التبييض هي عائدات جناية أو جنحة[2] .

أما المشرع الجزائري فمن خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، نجده تدخل لتجريم هذا الفعل بصياغة نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية بإختلاف طبيعتها و تسميتها و ذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة . و لا يقصد في هذا المجال بالنّص العام عدم تحديد الأفعال المادية الّتي تكوّن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق ، و إنّما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع ، و ذلك لتوافر علّة التجريم ، و يتجلى ذلك في إكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض . و إن كان هذا اللّفظ يثير بعض من اللّبس فهل معنى العائدات الإجرامية هي تلك الأموال الناتجة عن الجريمة الأولية الّتي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنّها كل دخل غير مشروع ؟ .

الأصل أن يكون إثبات الجريمة الأولية بحكم إدانة ، ومن ثم تكون المتابعة الجائزة من أجل تبييض الأموال معلّقة على صدور حكم قضائي يثبت أنّ الأموال المبيّضة أتية من تلك

---

[1] قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318 المؤرخ في 2001/04/20 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة 2006 ، ص 399 .

الجريمة . ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة القضائية من أجل تبييض الأموال ، ولو في غياب حكم إدانة ، متى كانت أركان الجريمة الأصلية متوافرة ، كما في الحالات الأتية :

– إذا إعترض المتابعة القضائية من أجل الجريمة الأصلية عارضا من عوارض تحريك الدعوى العمومية ، كالتقادم والوفاة و العفو الشامل والمصالحة والحصانة.

– إذا حال دون مساءلة الجاني مانع من موانع المسؤولية ، كصغر السن والجنون والإكراه .

– إذا ظل الفاعل مجهولا .

– إذا قررت النيابة العامة عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية سواء بالحفظ أو بالتجاوز عنها .[1]

وبالإضافة إلى ذلك فإنّه يلاحظ على المشرع الجزائري إستعماله لمصطلح "الممتلكات " في النص العربي عند تحديد محل الجريمة ، و ذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني ، فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية والشخصية الأخرى الّتي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبييض ، بحيث كان على المشرع إستعمال لفظ "الأموال" المتداول في الفقه و التشريع المقارن لما له من شمولية و إتساع يخدم مكافحة الجريمة ، لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1 و4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنّه و بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجده يستعمل لفظ "Les Biens " و الّذي يؤدي معنى الأموال مما يدعو إلى الإعتقاد أنّ الإختلاف وقع خلال عملية الترجمة لا غير .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 400 .

2- الشروع أو إتمام عملية التبييض : ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الّذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة أو مصدر وهمي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا .

وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مع تعقّد الأنظمة المصرفية والمحاسباتية الّتي تساعد في التمويه وخلق عمليات وهمية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية ، إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدّة إعتبارات ، لعلّ أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل ، و نشير إلى أنّ تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 04/15[1] يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع و المشاركة و المساعدة في العمل الأصلي أو حتّى إسداء المشورة للفاعلين ، كما يعاقب على المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجا عن القواعد المقررة في المبادىء العامة.

ثانيا: صور الركن المادي للجريمة

لقد حددت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 2 من القانون 01/05 صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة ، حيث يتمثل فيما يلي :

1/ حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو إكتسابها أو إستخدامها [2]:

وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية ، أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر المال غير المشروع ، وسواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة .

و إنطلاقا من ذلك عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الّذي جرّم عملية التبييض إلى وضع ميكانزمات تقنية لتجنب هذا الإفتراض ، وذلك عن طريق إبراء ذمة

---

[1] المواد 398 مكرر وما يليها من قانون العقوبات .

[2] سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول ،المجلد الأول ، سنة 1998 ، ص 115 – 116 .

البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة ، عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الإدخار للمواطن العادي . كما يبلّغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف ، وهذا لإفتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال .

و إذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة ، فإنّ ما يمكن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة . إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمة الشخص خالية من أي عبئ وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات [1].

2/ **تحويل الأموال و نقلها** : يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوه عنها سابقا و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع ، و إضفاء صفة المشروعية عنها وذلك بإبعادها عن مكان إرتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة و العقاب . و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظّمة العابرة للحدود ، حيث يتم فيها إنتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل إرتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة ، إلى بلد ثان تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الإقتصادية للبلد المراد فيه إستثمار هذه الأموال ، سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية لها.

لذلك عمدت معظم التشريعات المقارنة إلى وضع ضوابط للتحويل المادي لرؤوس الأموال و إنتقالها من و إلى الخارج ، و هي تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات

[1] مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجزائي . الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي طبعة 2003 دار هومة ص 220

المالية و البنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة و إمكانية إستفاء الحقوق المتعلقة بها و المستحقة للدولة ، و هو ما أعتمده المشرع الجزائري [1] من خلال الأمر 96 /22 المعدّل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج .

وتجدر الإشارة إلا أن خطورة هذه الصورة ، تزداد أكثر في الدول الّتي لا تملك أجهزة مصرفية و بنكية حديثة و متطورة ، والّتي تكون في نفس الوقت ملزمة بمسايرة التطور الحاصل [2]على المستوى الدولي و هو ما يعرض أموال تجار المخدرات على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل و التهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير مشروعة ليتم إعادة إستثمارها في الخارج بقصد التبييض .

3/ **إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة :** إنّ كلا من الإخفاء و التمويه يعد سلوكا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم ، بحيث يختلفان من حيث المعنى : – فأمّا الإخفاء فيقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أوحركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك ، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كإقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو إكتسابها عن طريق الهبة أو إستلامها على سبيل الوديعة . كما يعني الإخفاء حيازة ممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها .

– وأمّا التمويه فيقصد به إصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة ، في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها ، فتظهر وكأنّها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع . وبوجه عام ، يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة

---

[1] **المادة الأولى من الأمر 96–22 المعدل و المتمم بالأمر 03–01 المذكور سابقا .**

[2] **غادة عماد الشربيني : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم طبعة 99 ص 528**

في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة[1] . و بالرجوع إلى المادة 389 مكرر قانون عقوبات نجدها عددت مواضيع الإخفاء أو التمويه ، والّتي قد تتناول الطبيعة الحقيقية للممتلكات ، مصدر الممتلكات ، مكان الممتلكات ، كيفية التصرف في الممتلكات، حركة الممتلكات والحقوق المتعلقة بها[2].

و من أبرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية و الصفقات الخيالية الّتي يقوم بها الأشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد و الأرباح الوهمية الّتي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع ، بل و يتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية ، أمّا الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم و سندات غير إسمية وفقا للتّقنيات المصرفية الحديثة الّتي تشكل العائق الكبير عند التمييز بين رأس المال المشروع و غير المشروع.

4/ **المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها:** و تقسم هذه الصورة إلى حالتين :

أ- **المساعدة في أنشطة تبييض الأموال :** تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال ، كما تتطلب إتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة وهي إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع .

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها ، الّتي تتطلب أحيانا تدخل خبراء المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية ، فقد يتعقّد الركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين فيها ، لذلك يعتبر تجريم المساعدة عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة . ويستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة . كما يتابع من يكتفي بإعطاء النصائح و إسداء المشورة للفاعلين

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 403 .

[2] دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص249 .

، و ذلك لما تتطلبه هذه الجريمة من مهارات و خبرات فنّية عالية ، خصوصا في عالم المال و الأعمال ، و ينطبق هذا الحكم على المحرّض أيّا كانت الوسيلة الّتي إستعملها ، و بذلك نكون قد خرجنا عن القاعدة العامة الواردة بالمادة 41 من قانون العقوبات .

ب- **المؤامرة و التواطؤ** : يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثّل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن إرتكاب الجريمة ، فغالبا ما تتحقق هذه الصورة في المؤسسات المصرفية الّتي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه الّتي تهدف إلى التبييض ، وعن الأشخاص المتورطين فيها . كما قد تتحقق هذه الصورة في المؤسسات والشركات ، وبصفة عامة في الأشخاص المعنوية الّتي قد ترتكب فيها هذه الجريمة ويكون الموظّف أو العامل ملزم بالتبليغ عن ما إكتشفه من معاملات غير شرعية بإسم الشخص المعنوي . ويتساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ عن الجريمة والإهمال في كشفها ، لسد الباب أمام حجة حسن النّية وعدم العلم وذلك لدفع الأشخاص المعنوية والطبيعية لبذل أقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتّصدي لهذه الجريمة .

ثالثا : الركن المادي للجريمة حسب إتفاقية فيينا لسنة 1988

من خلال تفحص مواد الإتفاقية يتبين أنّ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات يمكن أن يكون في صورتين و ذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى : تعتيم الأموال غير المشروعة :

و تنقسم هذه الصورة بدورها إلى قسمين رئيسيين هما :

1-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال و ذلك بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أوالتصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها ، مثل الضرائب و الرسوم الجبائية والجمركية [1]، و

[1] غالبا ما يتعلق الأمر في هذه الحالة بتهريب رؤوس الأموال من و إلى الخارج

يتساوى الأمر في كل هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع ، كما يتساوى الفاعل الرئيسي و الشّريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب ويتطلب الإخفاء العلم بمصدر الأموال .

2- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها مستمدّة من أحد الأعمال الواردة بالمادة الثانية للإتفاقية ، و يتساوى في هذه الحالة أيضا الفاعل الرئيسي مع الشريك كما يتساوى بين الفعل التام و الشروع ، طالما كان الهدف في كل الحالات هو إسقاط صفة اللاشرعية عن أموال الإتجار بالمخدرات أو مساعدة المتورطين في هذه الأفعال من الإفلات من المتابعات القانونية و العقاب .

الصور الثانية : إستغلال الأموال غير المشروعة : غالبا ما تكون هذه الصورة تكملة للصورة الأولى ، إذ توظّف الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة.

ويستشف هذا من فكرة إكتساب الأموال الواردة في نص الإتفاقية و ذلك عن طريق الحيازة و الإستثمار ، بحيث يصعب لاحقا التمييز بين ما هو من مصدر الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و بين ما هو مصدر إقتصادي مشروع .

وما يلاحظ حول نص الإتفاقية أنّها تحاول الإلمام بكل جوانب الظاهرة و وضع حد لها عن طريق قمع كل من يمد يد العون و المساعدة في تنفيذ ركنها المادي ، مما يجعل هذا الأخير يتسم بالتوسع و هذا الأمر طبيعي للتّصدي للظاهرة . و الجدير بالذكر أنّ هذه الإتفاقية تجرّم كل ما يدور حول التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو التعامل في الأموال الناتجة عن الإتجار فيها أو صناعتها أو إنتاجها أو حيازتها وذلك بشرط واحد وهو العلم بمصدر هذه الأموال.

رابعا : إثبات الركن المادي للجريمة

قبل التطرق لإثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال نتطرق و لو بشكل موجز لأهم المبادئ الّتي تحكم الإثبات في المسائل الجزائية لتسهيل عملية الإسقاط على هذه الجريمة كحالة خاصة .

أقرّ المشرع الجزائري في المادة 212 مبدأ حرية الإثبات [1] كقاعدة عامة ما لم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح ، كما أقرّت نفس المادة مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي و يرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة ، بالإضافة إلى أنّ عبء الإثبات كأصل عام يقع على عاتق النيابة بصفتها سلطة إتهام ، إستنادا إلى مبدأ قرينة البراءة التي تعفي أي شخص من إقامة الدليل على براءته.

و السؤال المطروح حاليا ما مدى إنطباق هذه القواعد على جريمة تبييض الأموال ؟

جريمة تبيض الأموال بطبيعتها تتطلب التعقيد و المناورات الإحتيالية المركّبة والّتي يمكن من خلالها تمويه الغير و خاصة السلطات ، و إظهار أموال ذات مصدر إجرامي على أنّها أموال مشروعة و من مشاريع إقتصادية مشروعة ، و هو ما يجعل أمر إثباتها عبئا مرهقا على عاتق سلطة الإتهام في حالة إعمال القواعد العامة للإثبات .

ذلك أنّ المعاملات الوهمية الّتي تعتمد في عملية التبييض ترتكب من طرف أشخاص طبيعية و معنوية متخصصين في عالم الأعمال والمحاسبات المالية وخاصة في المعاملات التجارية الدولية ، مما يجعل النيابة شبه مشلولة في بعض الأحيان مهما توفرت لديها الوسائل و الإمكانيات اللازمة للكشف عن مثل هذه الجرائم.

لذلك تقتضي المصلحة العامة تدعيم المبادئ العامة في الإثبات الجزائي ببعض الإستثناءات طبقا لما هو مقرر في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "...

[1] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

ما عدى الأحوال الّتي ينص فيها القانون على غير ذلك ..." ، لذلك كان على المشرع و لتفادي الإفلات من متابعة المجرمين في مثل هذه الجرائم :

– إمّا أن يدقق في تحديد الركن المادي للجريمة و يضع إستثناءات على قاعدة قرينة البراءة لتخفيف العبء على النيابة العامة في الإثبات .

– أو أن يضع تعريفا عاما وفضفاضا للركن المادي للجريمة بحيث يسهل معه إثبات قيامه حتّى بدون ترتيب إستثناء على مبادئ و قواعد الإثبات المعروفة .

بحيث نجد أنّ بعض التشريعات المقارنة سارعت للحل الأوّل بإعتباره يتماشى والمبادئ الدستورية لحقوق الأشخاص و الّتي من أهمها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، الّذي يقتضي تحديد الفعل تحديدا دقيقا ثم تجريمه و العقاب عليه ، كما يتماشى هذا الحل و قرينة البراءة المقررة[1] ، غير أنّ ذلك يتطلب وضع إستثناءات معينة لتخفيف عبء الإثبات المفروض على عاتق سلطة الإتهام . و لعلّ أهمه ما إتجهت إليه التشريعات الّتي طبقت ذلك ، بحيث وضعت قرينة قانونية بسيطة على عدم مشروعية الأموال المودعة نقدا في الأرصدة البنكية إذا زادت عن حد معين ، وعلى صاحب الحساب إثبات مشروعية أمواله ، و من ثم يكون البنك ملزم بالتبليغ عن كل عملية إيداع لحساب زبائنه إذا تجاوز المبلغ المودع حدا معينا حسب التنظيم المعمول به ، و يخول للسلطات التحري عن مصدر هذه الأموال و على صاحب الحساب تقديم شروحات حول مصدر الأموال العائدة لحسابه.

و إذا كانت مثل هذه الحلول صالحة في المجتمعات المتطورة و الدول الّتي لها أنظمة جبائية قوية ، بحيث يمكن تتبع مداخيل الأشخاص ، كما يكون لهؤلاء دوما مداخيل معلومة و منتظمة ، فإنّه في الدول النامية كما هو الحال في الجزائر ، فإنّ جزءا كبيرا من المبادلات التجارية يكون خارج عن التنظيم المعمول به . كما أنّ ظاهرة المعاملات العرفية المبنية على

[1] مروك نصرالدين ، دروس في الإثبات الجزائي ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 13 السنة 1 ، المعهدالوطني للقضاء الجزائر.

أسلوب الأسواق الشعبية ، حيث ينعدم أدنى دليل على المعاملة التّي تدور بين طرفين ، يجعل من هذا الحل الّذي يلزم الأفراد بتبرير مداخيلهم أمرا شاقا .

– الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الاموال

لا يكفي لقيام جريمة ما إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي ، بل لا بدّ أنّ يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، و تشكل هذه العلاقة الّتي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي[1] .

ولهذا الأخير أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال بإعتبارها جريمة قصدية تتطلب توافرالقصد الجنائي بنوعيه :

القصد الجنائي العام : وهو علم الجاني بأنّ المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع ، أي إشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات الّتي يتم تحويلها أو إخفائها أو تمويهها أو حيازتها.

القصد الجنائي الخاص : وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص وهو ما يطلق على تسميته بالباعث.

فالبعض من النظم القانونية تكتفي لقيام القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال بتوفر القصد العام ، أي تكتفي بعلم الجاني بالتّجريم وإتجاه إرادته إلى إرتكاب الفعل موضوع الركن المادي للجريمة ، ومن هذه النّظم القانون الفرنسي والقانون الألماني ، والبعض الأخر من النّظم يشترط بالأضافة إلى القصد العام القصد الجنائي الخاص بمعنى إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غايات معينة ، بحيث ينتفي القصد الجنائي إذا لم تتجه نية الجاني إلى تحقيق تلك الغايات، فيجب أن ينصرف قصد الجاني إلى إرتكاب الجريمة بنية أوبقصد الإخفاء أو التمويه ومن هذه النّظم القانون الأمريكي[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 105

[2]- دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 254 .

و بهذا المنظور فإنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكوّنة لها ، ولا يتوفر بنيانها القانوني دون إنصراف إرادة الشخص إلى إرتكابها[1] ، و هذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي .

و بالرغم من أنّ جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة الّتي يترتب عليها تحقق الركن المعنوي و قيام الجريمة قانونا متى علم الشخص بالمصدر غير المشروع للأموال حتّى و لو كان حسن النية لحظة إكتسابها أو إستخدامها ، إلاّ أنّ إتفاقية فيينا لسنة 1988 أخذت بغير ذلك ، حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية ، فالمادة الثالثة منها فقرة (ج)1 تتطلب توافر العلم فقط وقت التسليم .

ولتفصيل ذلك نقسم هذا الفرع إلى ما يلي :

أولا– الركن المعنوي وفقا لإتفاقية فيينا لسنة 1988 : بالرجوع إلى إتفاقية فيينا نجد أنّها قد أشارت إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في مواضع عدّة ، نجدها في المادة الثالثة وبالأخص في البند الأوّل منها بنصها " في حالة إرتكابها عمدا " وهو ما يعني إستبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال .

كما تبرز الإتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة الّتي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة :

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنّها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية .

– تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنّها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية وبهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو قصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية.

[1]- المادة الثالثة من الفقرة ج (1) من الاتفاقية الدولية المبرمة بفيينا لسنة 1988 .

– إكتساب أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسلّمها بأنّها مستمدّة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية .

أمّا من حيث طرق الإستدلال على الركن المعنوي تقرر الإتفاقية في المادة الثالثة منها ، أنّه يجوز الإستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النّية أو القصد المطلوب ليكوّن ركنا للجريمة المنصوص عليها في الإتفاقية [1].

ثانيا– الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري :

بالرجوع إلى المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أنّ المشرع الجزائري قد سلك [2]نفس النهج الّذي سلكته إتفاقية فيينا ، في المعاقبة على نشاط تبييض الأموال أو الإشتراك فيه بوصفه جريمة عمدية ، ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا إلاّ بإرادة الجاني المكوّنة لركنها المعنوي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية الّتي تضفي على الجريمة خصوصيتها القانونية ، ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

1– الإرادة :

أ– الإرادة كجوهر للقصد الجنائي :إنّ الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا ، وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى إنتفى ركنها المعنوي ، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لإرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة [3].

[1] و قد سارت اتفاقية المجموعة الأوربية الصادرة في سنة 1991 في هذا المجال إذ نصت المادة الأولى من التوصية الصادرة في الاتفاقية على استخلاص العلم أو النية أو الباعث كركن للجريمة من خلال الظروف الواقعية الموضوعية .

[2] المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص106 .

ويمكن القول أنّ توافر جريمة تبييض الأموال قانونا يتطلب إنصراف نيّة الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا ، وهناك صعوبات جمّة تواجهنا لإستخلاص النية الإجرامية والتّحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيما وأنّ هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة .

ب- إنتفاء الإرادة : كل ما يعدم أو يعيب الإرادة يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي إنتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل ، غير أنّه لا يمكن الإحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الإرادة إلاّ إذا إنتفى حسن النية من قبل ، بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به .

2- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال :

لا يثور الشّك في أنّ جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميّز من الجرائم عموما و من الجرائم الإقتصادية على وجه الخصوص ، وعنصر العلم يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى [1] .

أ-مدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونية : القاعدة العامة أنّه يفترض علم الأشخاص بالصّفة الإجرامية للسلوك ، ولقد أقرّ المشرع الفرنسي في المادة 03 من قانون 12 جويلية 1990[2] خضوع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرهم في المادة الأولى بضرورة إخطار عن كل العمليات الّتي يتوافر لديهم العلم بها كونها تنصب على أموال ناتجة عن نشاط الإتجار في المخدرات أو نشاط منظمات إجرامية.

كون الأصل أنّ المخاطبون بأحكام القانون هو إفتراض علمهم به ، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الإعتداد بما يقعون فيه من جهل وغلط مبررين .

ب- وجوب العلم بالواقع :

---

[1] هذا ما استقر عليه القضاء المصري ، راجع نقض جنائي مصري في 25 /12 /1956 مجموعة أحكام محكمة النقض ص 25 ق 163 ص 156 .

[2] القانون الفرنسي رقم 614/90 الخاص بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال الأتية من المخدرات .

العلم بالواقع عنصر ضروري لا بدّ من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة إذ يعتبر العنصر المميّز لركن القصد إذا إنصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا ، وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة [1] .

ولكي تقوم جريمة تبييض الأموال لا بدّ من توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية الّتي تشكل نموذج الجريمة ، ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ثلاثة مسائل نوردها فيما يلي :

1- صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:

يتحقق القصد إذا كان الفاعل يعلم بأنّ الأموال الّتي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو شارك في ذلك ، ولا يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلا بمصدرها غير المشروع ، وبالتالي فإنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي إكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال متحصلة من نشاط إجرامي .

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بإكتفائه بالعلم بالمصدر الإجرامي للأموال لقيام الجريمة ، دون التفصيل في هذا المصدر سواءا أكان جناية أو جنحة أو حتّى مخالفة ، وهذا ما يستشف بنصه على " ...ما علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية ..." .

2- إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي : بما أنّ جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية فإنّ عنصر العلم ينطوي على ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي لها ، وعليه يقع عبء إثبات توافر الركن المعنوي عموما على النيابة العامة ، أو المدعي بالحق المدني .

ومما لا شك فيه أنّ ركن العمد يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، وعلى ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة . وبالرغم من ذلك يجوز إستخلاص عنصر العمد من قرينة مفادها عدم إستطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال ، وكذا من

[1]- عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – منشأة المعارف – 1975 ص 318 .

التناقض في أقواله ، بيد أن حكم الإدانة يجب أن يتضمن في طياته حيثية تبين علم المتهم بالجريمة الأم مصدر الأموال المتحصلة المراد تبييضها [1].

وفي هذا الصدد تضمنت إتفاقية فيينا لسنة 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الإشارة إلى كيفية إستخلاص الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في المادة الثالثة فقرة 03 بقولها: " يجوز الإستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النيّة أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " . و من جهة أخرى هناك إلتزام على عاتق سائر المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، بالشفافية والمساهمة في كشف حركة رؤوس الأموال والصرف ، والإخطار عن العمليات الّتي يحوم الشّك حول مصدرها بأنّه غير مشروع . والخروج عن هذه القواعد المنظّمة للنشاط المالي والمصرفي، وعدم إتخاذ ما يفرضه القانون في هذا الشأن من قيود وإلتزامات يمكن أن يعزز إستخلاص عنصر العمد وإثبات توافر النيّة الإجرامية في الجريمة ، ولكن ذلك لا يعني أنّ عدم إتخاذ هذه إحتياطات يمثل قرينة على توافر العمد ،بل تبقى هذه الضوابط والإلتزامات مجرد عوامل تفيد لا أكثر في إستخلاص العمد.

3- وقت تقدير توافر العلم بالمصدر الإجرامي : لتحديد ذلك يجب أن نتساءل هل يتم ذلك لحظة بدء سلوك إخفاء هذه الأموال أو قبول إيداعها أو تحويلها أم يكفي أن يقدر ذلك في أيّة لحظة تالية على بدء هذا النشاط ؟

إنّ هذا التساؤل يجرنا لتساؤل أخر حول الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال ، هل هي جريمة وقتية أم مستمرة ؟

[1] سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص 161

فإذا سلمنا أنّها جريمة وقتية ، فذلك يتطلب تعاصر الركنين المادي والمعنوي معا والعبرة في تقدير قيام أو إنتفاء العلم بمصدر الأموال غير النظيفة لحظة بدء النشاط أيّا كانت صورته ، وبالتالي تنتفي الجريمة إذا توافر حسن النيّة لحظة قبول الإيداع على سبيل المثال ، ولو توافر العلم بالمصدر غير المشروع فيما بعد .

أمّا إذا قلنا أنّها جريمة مستمرة ، فإنّه يمكن إستخلاص الركن المعنوي من حدوث العلم بمصدر الأموال غير النظيفة في أيّة لحظة تالية على قبول الإيداع أو التحويل أو بدء الحيازة بصفة عامة ، بيد أنّ مسألة حسم وقت تقدير الركن المعنوي من عدمه ، إنّما يرتبط بنموذج التجريم ، مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية ، لكنه يعكس أيضا طبيعة النشاط المكون للجريمة من ناحية أخرى ، وعليه فإنّه يتعين الرجوع إلى نموذج التجريم لإستخلاص طبيعة الجريمة ومعرفة ما إذا كان يشترط تعاصر الركنين المادي والمعنوي معا أم لا .

وفي الأخير نخلص إلى أنّه لا بدّ من توافر الركنين المادي والمعنوي في هذه الصورة الجرمية ، وبالتالي تكون العبرة في توافر عنصر العلم أو إنتفائه هي لحظة بدء النشاط إذ بتوافره في هذا الوقت بالذّات تكتمل بنية الجريمة ، وبتخلفه تنتفي الجريمة حتّى ولو وقع هذا العلم فيما بعد .

ثالثا– إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الإقتصادي و عالم الأعمال ، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء و عملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصرا فعّالا فيها ، إضافة إلى الشركات و المؤسسات الإقتصادية و قلما نجد شخص طبيعي يتعامل بإسمه و لحسابه في هذا المجال ، فالأصل فيه أن يكون

ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال.

كل ما تقدم ذكره يجعل الأنظار تتجه إلى مدى إمكانية إسناد الفعل المجرّم إلى الشخص المعنوي و هو ما يعبر عنه بإشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إذا كان القانون المدني[1] قد أقرّ منذ ظهور الثورة الصناعية بإستقلالية الشخص المعنوي و ما يترتب عن ذلك من آثار كالذّمة المالية و حق التقاضي ، فإنّ القانون الجزائي بقى محتشما في هذا المجال إلى أن فرض الواقع عليه ضرورة التدخل ووضع نصوص تكرس مسؤولية الشخص الإعتباري في الشّق الجزائي و بهذا أخذت بعض التشريعات الأجنبية [2] صراحة بوضع نصوص تعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و السؤال الحالي ما هو الوضع في ظل التشريع الجزائري؟

قبل أن نحاول الإجابة على هذا التساؤل نذكر أنّ الفقه إنقسم بين مؤيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و معارض لها :

1-الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : يرى أنصار هذا الرأي بضرورة مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع على غرار ما جاء في القانون المدني بجميع فروعه والّذي يعترف بوجود شخص معنوي مستقل عن شخصية الأشخاص الطبيعية الّذين يعبرون عن إرادته . الشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ ، ومن جهة أخرى فإنّ تنوع العقوبات الّتي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة ومصادرة وإغلاق وحل لا يشكل عائق أمام معاقبته[3] . وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص

---

[1] المادة 49 من القانون المدني الجزائري .

[2] كانت إنجلترا هي السباقة إلى الإقرار بالمسؤولة الجزائية للشخص المعنوي " منذ سنة 1889 " تلتها كندا ثم الولايات المتحدة الأمريكية و أخيرا إيطاليا ففرنسا منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ،ص203، 204

المعنوي بموجب المادة 324-9 من قانون العقوبات والّتي نصت : " تكون الأشخاص الإعتبارية مسؤولة جنائيا ، طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 121-2 ، عن الجرائم المنصوص عليها بالمادتين 324-1 و 324-2 . ويطبق على الأشخاص الإعتبارية العقوبات الأتية :

- الغرامة ، طبقا لشروط المنصوص عليها بالمادة 131-38
- العقوبات المنصوص عليها بالمادة 131-39 .[1]

2- الرأي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

مؤدى هذا الرأي ، أنّه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، ذلك أنّ المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك ، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلاّ في الأشخاص الطبيعين ؛ فعلى مستوى الإسناد ، يستحيل إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي الّذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به ، في حين أنّ المسؤولية الجزائية تقضي خطأ شخصي يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى من إرتكبه ؛ وعلى مستوى العقوبة ، لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي العقوبة السالبة للحرية ، وإذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإنّ توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة إذ أنّ هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقين من مساهمين أو أعضاء ، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه ، وقد يجهله [2].

[1] **محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص154 و155 .**

[2] **أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، 2007 ص 203.**

أمّا على مستوى التشريع الجزائري فقد كان المشرع لا يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك كأصل عام ، رغم اللّبس الّذي كان يثور في تفسير المادة 5/9 من قانون العقوبات قبل تعديله ، الّتي نصت على حل الشخص الإعتباري كعقوبة تكميلية.

غير أنّ هذا ليس كافيا للقول أنّ المشرع الجزائري كان يعترف بهذه المسؤولية و ذلك لسببين أوّلهما ، أنّ هذا البند جاء ضمن العقوبات التكميلية الّتي لا يمكن الحكم بها إلاّ إذا نص صراحة على ذلك في النص العقابي للجريمة المدان بها ، و بالرجوع لنصوص القانون الجزائي الخاص لا نجد أي نص يتضمن حل الشخص الإعتباري كعقوبة تكميلية مما يعني أنّ المادة 5/9 كانت بدون موضوع . و الثاني أنّ المادة 17 من نفس القانون و الّتي تحدد شروط تطبيق المادة 5/9 أصبحت تتكلم عن منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه ، كما أنّها لم تحدد شروط تطبيق هذه العقوبة و الخلاصة أنّه للقول أنّ المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب النص على ذلك صراحة في القسم العام للقانون الجزائي ، و في غياب ذلك كان يمكن القول بوضوح أنّ قانون العقوبات الجزائري لا يعرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

و على عكس ما تقدم فقد كانت بعض النصوص الخاصة تأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نذكر منها قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة[1] في المادة 303 والأمر 22/96 المعدل بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج في المادة الخامسة منه، بالإضافة إلى القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، حيث تعاقب المادة 18 منه الشخص المعنوي، الّذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون

[1] القانون رقم 90–36 المؤرخ في 31 / 12 / 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منه) المعدل بالقانون 91 –25 المؤرخ في 18 /12 / 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المواد من 4 – 57 .

ذاته[1] . إلاّ أنّ هذه الحالات بقيت لا تتماشى و القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و ذلك إلى غاية صدور القانون 15/04 المعدّل و المتمم لقانون العقوبات و الّذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند إرتكابه لإحدى الجرائم ، و هذا بإستحداث المادة 18 مكرر و الّتي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي إضافة إلى المادة 51 مكرر الّتي أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و لم تستثني في ذلك سوى الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام . كما صدر بنفس التاريخ القانون رقم 14/04 المعدّل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية لينظم أحكام و شروط إقامة الدعوة العمومية ضد الشخص المعنوي خاصة في مجالي إختصاص و تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي .

أمّا في مجال تبييض الأموال فإنّ المشرع الجزائري و ضمن نفس التعديل لقانون العقوبات الّذي جرم فيه فعل تبييض الأموال نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حال إرتكابها لهذه الجريمة ، و ذلك طبقا للمادة 389 مكرر 7[2] منه ولتطبيق ذلك يجب توافر شروط معينة .

3- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

لقيام المسؤولية لا يكفي أن ترتكب جريمة تبييض الأموال ضمن نشاط الشخص المعنوي ، بل يجب أن ترتكب من قبل هيئاته و لمصلحته و لحسابه . و بالتالي فالشخص المعنوي لا يسأل سوى عن الأفعال الّتي يتم تحقيقها لمصلحته و لفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيّضة أو أنّه يتحصل على ربح أو فائدة مقابل إشتراكه في عملية تبييض الأموال أو مساعدته على ذلك . و لعلّ أحسن صورة في هذا المجال ما تقدمه البنوك و المؤسسات المالية خلال عمليات التحويل والإيداع للأموال غير المشروعة مقابل ما تحصل

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 207

[2] المادة 389مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري .

عليه كعمولة ، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس أموال غير المشروعة من عمليات وهمية لتطّهير و تبييض رأس مالها تسهيلا للإستغلاله و إستثماره .

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التبييض مرتكبة من قبل هيئاته و هو الطاقم المسيّر له و الّذي يتمثل بالضرورة في مجموعة الأشخاص الطبيعية الّتي تعبر عن إرادته ، و يستوي الأمر كما سبق ذكره أن يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أو شركاء أم مجرد مساعدين للإفلات من العقاب ، غير أنّه يشترط أن يكون الفعل لصالحه و حسابه و ليس لحساب الشخص الطبيعي المسيّر له، وإن كان هذا لا يعفي هذا الأخير من المتابعة الجزائية بصفة شخصية لنفس الأفعال و ذلك طبقا للمادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات [1].

و جدير بالذكر أنّ الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات الخاضعة للقانون العام مستثناة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك في كل التشريعات الّتي أخذت بهذا المبدأ ، وذلك طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و الّذي لا يشكل عائقا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ، لأنّ الأشخاص المعنوية في هذه الحالة تقوم بإدارة و تسيير أموال عمومية ، وذلك لأنّ هذه الأخيرة بطبيعتها خارجة عن نطاق التبييض بإعتبارها أموال مشروعة أصلا.

[1] المادة 51 مكرر من قانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات .

الفصل الثاني : مخاطر جريمة تبييض الأموال ومكافحتها .

إنّ من أكبر المخاطر الإجرامية الدولية الّتي تواجه المجتمعات البشرية الأن هي جرائم تبييض الأموال ، الّتي أصبحت تهدد الإقتصاديات العالمية وتأثيرها السلبي على الإستقرار الداخلي للدول ، لذلك أولت الأسرة الدولية الإهتمام البالغ لهذه الظاهرة ، بغية الحد منها ومن أثارها المدمرة للنّواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية .

فتظافرت الجهود الدولية والداخلية في سبيل وضع سياسات تكفل مكافحة هذه الظاهرة وضبط المنحرفين الّذين يسهمون فيها ، و ذلك من خلال عقد العديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية . بالإضافة إلى إهتمام التشريعات الوطنية بهذه الظاهرة وذلك بوضع النصوص القانونية والتنظيمية الّتي تحكمها ، ورغم هذه الجهود المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، لا تزال هذه الأخيرة تكتنفها وتعترضها بعض العقبات .

ولمعالجة النقاط السالفة الذكر إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : وتطرقنا فيه إلى مخاطر جريمة تبييض الأموال ، أمّا المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال .

المبحث الأوّل: مخاطر جريمة تبييض الأموال

قد يتراءى للبعض بأنّ لعملية تبييض الأموال أثار إيجابية[1] خاصة في حالة إتخاذ عمليات التبييض الصور العينية مثل إقامة شركات إستثمار ، وتوفير العديد من فرص العمل وبالتالي المساهمة في القضاء على مشكل البطالة ، و توفير قدر إضافي من السلع ، مما يسمح بإستقرار الأسعار المحلية . إلاّ أنّ ذلك يمكن الرّد عليه ببساطة ، بأنّ عدم مشروعية الدخل الّذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه ، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط إقتصادي حقيقي ، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ويساهم في حدوث تضخّم يهدد مستقبل التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

بحيث أنّه وفقا لآخر الإحصائيات الدولية حول قيمة الأموال الّتي يجري تبييضها ، نجد أنّها أرقام مذهلة تنذر بخطر وشيك ، خاصة في أركان الإقتصاديات العالمية في الولايات المتّحدة الأمريكية و أوربا واليابان و كندا . كل ذلك يؤدي إلى إختلال التوازن في أنماط الإنفاق ، وإرتفاع العجز في ميزان المدفوعات ، وزيادة التضخّم ، و إنهيار سعر الصرف للعملات، وهو ما يشكل إرباكا للخطط الإقتصادية وبالتالي تأثيرها على المجال الإجتماعي والسياسي للدول[2] .

- **المطلب الأوّل : المخاطر الإقتصادية**

إنّ الأموال غير النظيفة تترك آثار كبيرة ، سلبية ومبهمة على مجمل البيئة الإقتصادية الّتي ولدت ونمت فيها ، وتأكّد الدراسات المختلفة على أنّ أثار عمليات تبييض الأموال تنعكس على جوانب الإقتصاد بشكل كبير ، فأصبحت هذه الظاهرة تؤرّق العديد من الدول ، وذلك لما لها من مخاطر إقتصادية ، على وضع ومكانت هذه الدول[3] .

ومن أهم المخاطر الإقتصادية لتبييض الأموال ما يلي :

1- إنخفاض الدخل القومي :

---

[1] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 37 .
[2] طلال طلب الشرفات ، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها ، المرجع السابق .
[3] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، ة المرجع السابق ، ص48.

تعريف [1]: الدخل القومي لبلد ما هو مجموع العوائد الّتي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل إستخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات سواء داخل البلد أو خارجه ، خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة خلال سنة .

أمّا الناتج القومي[2] فهو مجموع السلع و الخدمات النهائية الّتي أنتجت بإستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن ، و تكون عادة خلال سنة .

و تؤدي عملية التبييض إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة و خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، و هو رأس المال ، مما يعيق إنتاج السلع و الخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالإنخفاض [3].

2 – إنخفاض معدل الادخار المحلي [4] :

يعتبر تبييض الأموال نوعا من أنواع الفساد المالي و الإقتصادي ، لذلك فإنّ تأثيره على إنخفاض معدل الإدخار ، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية ، الّتي يمكن وصفها بالدول الرخوة كما أسماها الأستاذ " ميردل " . الّتي تشيع فيها الرشاوى و التهرّب الضريبي ، وإنخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية و فسادها ، و قد أوضح هذا الخبير الإقتصادي بصفة عامة ، أنّ الفساد يؤثر سلبيا على معدلات الإدخار بشكل ملحوظ . ثم إنّ إنخفاض معدل الإدخار ينتج عن عمليات تبييض الأموال بسبب هروب رأس المال إلى الخارج ، عندما تقترن بـه التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية منها والخارجية . و في مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء بإحتياجات الإستثمار ، و يتسع نطاق الفجوة التمويلية ، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه نحو قنوات الإستثمار داخل البلاد .

---

[1] صبحي تادرس قريصة و الدكتور عبد الرحمان يسري أحمد : مقدمة في الاقتصاد ، دارالجامعات المصرية 1971 ، ص 331.
[2] عبد الرؤوف قطيش : النقود و التشريع المصرفي في لبنان 1994 ، ص 205 .
[3] عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص30.
[4] نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ص 193 .

و في حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب و التحف الفنية و بعض السلع ، تتجه الأموال إلى طريق الإستهلاك ، و من ثم يقل القدر الموجه إلى الإدخار المحلي ، و يعني هذا أنّ هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال و الإدخار المحلي ، و في الغالب تلجأ الدول في هذه الحالة إلى تعويض النقص عن إحتياجات الإستثمار الإجمالي ، من خلال تدفق الموارد الأجنبية حتّى تغدوا مشكلة المديونية الخارجية عبئا ثقيلا على كاهل الإقتصاد القومي .

3- إرتفاع معدل التضخم :

لا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي في مجال الإستهلاك ، سواء في حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع و الذهب وغيرها ، و هذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات ترتفع لديها نسبة الإستهلاك ، و بذلك تساعد عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخّم من جانب الطلب الكلي في المجتمع ، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية .

و نظرا لأنّ عملية تبييض الأموال و ما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة ، و هي على مستوى العالم ، فإنّها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية ، و من ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمات[1] .

4- تدهور قيمة العملة الوطنية:

تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية ، نظرا للإرتباط الوثيق بين هذه العملية و تهريب الأموال إلى الخارج ، و ما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية ، الّتي يتم تحويل الأموال المهرّبة إليها ، بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك ، أو بغرض الإستثمار في الخارج ، و لاشك بأنّ النتيجة الحتمية لذلك هي

[1]- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

إنخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية [1] . أي أنّ عملية تبييض الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية ، مما يوجب التّصدي لها حماية لهذه العملة ، ولعلّ التعديل الأخير لقانون العقوبات الّذي جرم تبييض الأموال بموجب القانون 04-15 كفيل بضمان الحد الأدنى لإجتناب تدهور قيمة العملة الوطنية [2] .

5- تشويه المنافسة :

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي ، و تبقي مقتصرة بصورة مصطّنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة ، الّتي تتأثر بإغراءات المبيضين و المنظمات الإجرامية ، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال ، و تقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة[3].

6- إفساد مناخ الإستثمار [4]:

لا يهتم مبيّضو الأموال بالجدوى الإقتصادية لأي إستثمار يقدمون عليه ، بإعتبار أنّ إهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف الّتي تسمح بشرعية هذه الأموال ، الأمر الّذي يفسد مناخ الإستثمار . ذلك أنّ إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية ، يؤدي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال و شرعنتها ، كما يضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية و المالية بصورة عشوائية و غير مدروسة . أي أنّ هذه العملية تؤثر في مناخ الإستثمار على الصعيد الدولي والمحلي دون مراعات للإعتبارات الربحية ، حيث تكون هناك منافسة غير متكافئة بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي وبالتالي تتأثر أسعار الفائدة وأسعار الصرف في حركة رؤوس الأموال بوجه عام ، مما يترتب على ذلك تأثير سلبي على مصداقية السياسات الإقتصادية وعلى إستقرار أسواق المال الدولية .

---

[1] رمزي زكي ، التاريخ النقدي للتخلف ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1987 ، ص 257 – 299 .
[2] غادة عماد الشربيني ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، المرجع السابق ص 533 .
[3] عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص31.
[4] نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ص 195 .

7- تشويه صورة الأسواق المالية :

من المؤكد أنّ الأموال غير المشروعة الّتي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية ، من أجل إجتذاب الإستثمارات المشروعة ، و بالتالي تشوه صورة تلك الأسواق [1].

8- أثر تبييض الأموال على نمط الإستهلاك :

فهذه الأموال لا تنتج عن جهد إنتاجي أي أنّ مكتسبي الدخل لم يتعبوا في الحصول عليها ، و بالتالي لا يحرصوا عليها و ينعدم ترشيد الإستهلاك و يتم الإنفاق بالتبذير [2].

9- إنهيار المؤسسات المالية و المصارف :

محاولة إستخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال هي من الوسائل الأكثر شيوعا ، وعليه فإنّ قبول البنوك بإيداع أموال مشبوهة فيها قد يؤدي إلى فزع العملاء الشرعين وسحب أرصدتهم وأموالهم ، مما يؤدي إلى إنهيار تلك البنوك . خاصة إذا علمنا أنّها تعتمد في نشاطها على أموال المودعين وهو ما حدث مع "بنك الإعتماد والتجارة الدولية " ، بعد تورطه مع عصابات المخدرات في فلوريدا ، مما دفع الولايات المتّحدة الأمريكية وبريطانيا إلى القيام بتصفيته . وقد رتب خسائر قدرت بمليارات الدولارات ، وبالتالي فإنّ عمليات تبييض الأموال تهز الثقة بالقطاع المصرفي والّذي يشكل ركنا أساسيا في إقتصاد السوق إضافة إلى أنّ البورصات الّتي تستقبل أموالا ناشئة عن جرائم إقتصادية سرعان ما تنهار[3] .

بالإضافة إلى ذلك فإنّ المؤسسات المالية الّتي تعتمد على عائدات الأعمال الإجرامية تواجه تحديات إضافية ، كي تتمكن من إدارة أصولها وخصومها وعملياتها بصورة مرضية . فعلى سبيل المثال ، قد تصل كميات ضخمة من الأموال الّتي تم تبييضها ولكنها لا تلبث

---

[1] من تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بفيينا بتاريخ 1998/3/16 .

[2] غادة عماد الشربيني ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، المرجع السابق ص ، 534 .

[3]- حمدي عبد العظيم ، صحيفة الجزيرة ص2

أن تسحب فجأة ، دون سابق إنذار ، عن طريق تحويل برقي ، بحيث يمكن لهذا الأمر أن يتسبب بمشكلة في السيولة للمصرف أو يتسبب بهروع المودعين إليه لسحب ودائعهم[1].

10- تقويض مؤسسات القطاع الخاص المشروعة :

غالبا ما يستخدم مبيّضو الأموال شركات التّستر الّتي تقوم بخلط عائدات الأعمال الجرمية مع عائدات أعمال مشروعة من أجل إخفاء أصل الأموال القذرة . ففي الو م أ مثلا ، تستخدم عصابات الجريمة المنظّمة ، مطاعم البتزا لإخفاء عائدت الإتجار في المخذرات ، وفي وسع شركات التستر هذه الحصول على كميات ضخمة من الأموال غير المشروعة . مما يتيح لها دعم منتجاتها وخدماته وتقديمها بأسعار تقل عن أسعار السوق ، وفي بعض الحالات تتمكن شركات التّستر من توفير منتجات بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى ، وهكذا تتمتع هذه الشركات بتفوق تنافسي على المؤسسات المشروعة الّتي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية . هذا الأمر يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على مؤسسات الأعمال المشروعة منافسة شركات التّستر الّتي تحظى بدعم في التمويل ، الأمرالّذي يمكن أن يؤدي إلى جعل المنظمات الإجرامية تخرج مؤسسات القطاع الخاص المشروعة من السوق [2] .

11- فقدان السيطرة على السياسة المالية :

يقدر " ميشيل كامديسو" المدير السابق لصندوق النقد الدولي ، أنّ حجم عمليات تبييض الأموال يبلغ ما بين 2 و5 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي لجميع بلدان العالم أو ما أقله 600 ألف مليون دولار ، وفي بعض بلدان الأسواق الناشئة ، قد تكون عائدات الأعمال غير المشروعة هذه تفوق بكثير موازنات الحكومة ، مما يؤدي إلى فقدان تلك الحكومات السيطرة على السياسة الإقتصادية للبلاد . و يمكن لتبييض الأموال أن يؤثر سلبا

[1] جون ماكدويل و قاري نوفيس ،عواقب تبييض الأموال ، مجلة مكافحة تبييض الأموال ، ماي 2001 ، منشورة على الأنترنات
[2] جون ماكدويل و قاري نوفيس ، عواقب تبييض الأموال ، المرجع السابق .

أيضا على أسعار العمولات وأسعار الفائدة ، إذ يعيد مبيّضو الأموال إستثمار أموالهم في مشاريع ، حيث تقل إمكانية إكتشاف مصادر الأموال فيها عن غيرها ، بدلا من إستثمارها في مشاريع تكون معدلات مردودها أعلى . ويمكن لتبييض الأموال أن يزيد من خطر عدم الإستقرارالنقدي بسبب سوء توزيع الموارد وحصول تشوهات إصطناعية في أسعار الموجودات والسلع [1] .

12- التشوه الإقصادي وعدم الإستقرار :

لا يهتم مبيّضو الأموال بتحقيق الأرباح من إستثماراتهم ، بل بحماية عائدات أعمالهم الإجرامية ، ولهذا فإنّهم يستثمرون أموالهم في أعمال ليس من الضروري أن تكون مفيدة للبلد الّذي توجد فيه تلك الأموال . إضافة إلى ذلك فإنّ ما تقوم به تبييض الأموال والأعمال الإجرمية ، من إجتذاب الأموال بعيدا عن الإستثمارات السليمة ، وتحويلها نحو إستثمارت سيئة النوعية ترمي إلى إخفاء عائدات الأعمال الجرمية ، أمر يمكن أن يلحق الضرربالنمو الإقتصادي . ففي بعض البلدان مثلا ، هناك قطاعات بكاملها مثل بناء الفنادق تم تمويلها ، لا بسبب الطلب الفعلي على الفنادق بل بسبب المصالح القصيرة الأجل لمبييضي الأموال ، وعندما لا تعود مثل هذه المشاريع تروق لمبييضي الأموال فإنّهم يتخلون عنها متسببين بإنهيار هذه القطاعات وبأضرار كبيرة للإقتصادات الّتي لا تستطيع تحمل مثل هذه الخسائر[2] .

المطلب الثاني : المخاطر الإجتماعية

يرتب تبييض الأموال على البلد المعني تكاليف ومخاطر إجتماعية مهمة ، فعمليات تبييض الأموال هي بالغة الأهمية لجعل إرتكاب الجريمة عملا مربحا ومفيدا . إذ أنّها تتيح لتجار المخذرات والمهربين وسائر المجرمين توسيع نطاق عملياتهم ، ومن شأن ذلك زيادة

[1] جون ماكدويل و قاري نوفيس ، عواقب تبييض الأموال ، المرجع السابق .
[2]- جون ماكدويل و قاري نوفيس ، عواقب تبييض الأموال ، المرجع السابق .

النفقات الحكومية نظرا لحاجتها إلى زيادة نفقات ضبط وتنفيد القوانين ، كما الرعاية الصحية مثلا لمعالجة مدمني المخدرات [1] . وكما سبق التطرق إليه فإنّ من أهم مصادر الأموال غير المشروعة هي تجارة المخدرات ، و بتنامي هذه الظاهرة يزدهر نشاط عصابات المخدرات مما يؤدي إلى تفشي الجريمة ، وإنهيار القيمة الإجتماعية وشيوع الإنحلال ، إضافة إلى أنّ مساعدة المجرم في جني ثمار جريمته يناقض أهم المبادئ الأساسية في الأسباب الموجبة للتجريم والعقاب[2] .

بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذه الجريمة تساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة و غير المنظمة ، و يرى البعض أنّ تضخم الثروات و المداخيل غير المشروعة و النجاح في إخفائها وإضفاء المشروعية عليها ، يجعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة و سطوة و سيطرة على النظام السياسي و الإعلامي و القضائي ، و إلى إحتمالات فرض قوتهم على المجتمع كله (مقطع من مقال بجريدة الأهرام بتاريخ 1995/12/18)[3].

و تؤثر عملية تبييض الأموال على المجتمع، من ناحية إرتباطها بالجرائم السياسية ، فهي تمثل نوعا من الآمان بالنسبة للحاصلين على أموال غير مشروعة مثل الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات ، و الناتجة عن تهريب الأموال و التهرّب الضريبي و تقاضي الرشوة و السرقات و الإختلاسات و النصب و الإحتيال و تزييف العملات الوطنية و الأجنبية و كذلك المداخيل الناتجة عن الفساد الإداري و الفساد السياسي...الخ .

ثم إنّ تبييض الأموال يؤدي على حدوث إضطرابات إجتماعية خطيرة و منها :

1- إنتشار البطالة :

---

[1]- جون ماكدويل و قاري نوفيس ، عواقب تبييض الأموال ، المرجع السابق .

[2]- أروى الفاعوري و إيناس قطيشات ، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية ، المرجع السابق ص 35

[3] غادة عماد الشربيني ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، المرجع السابق ص 534 .

إنّ لعمليات تبييض الأموال أثر كبير على معدلات البطالة سوءا في الدول المتقدمة أو في الدول النامية ، حيث أنّ هروب الأموال من البلاد عبر القنوات المصرفية[1] ، أو توجيهها نحو الإكتناز في صورة إقتناء الذهب أو التحف الفنية النادرة أو توجيهها إلى الإنفاق على السلع الترفيهية وغيرها يعني تعطيل جزء من الدخل القومي عن الإتجاه للإستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين حتّى يمكن تخفيض حجم البطالة . كما أنّ جانبا هام من الأموال الّتي يتم تبيضها في الخارج ، إنّما هي دخول ناتجة عن الفساد السياسي والّذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح و المعونات الأجنبية والقروض الخارجية إلى جيوب المفسدين ، بدلا من أن توجّه إلى الإستثمار المنتج الّذي يساعد على زيادة التوظيف وتخفيض البطالة [2] .

إذ أنّ ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة ، بل تشمل أيضا البلدان المتقدمة ، و إن إختلفت أنواع و أسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان .

و من هنا لا يمكن القول أنّ عودة الأموال بعد إجراء عمليات التبييض إلى الوطن الأصلي بشكل مشروع ، يمكن أن يساهم في علاج مشكلة البطالة ، ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط الأموال المشروعة ، حيث يتصف النمط الأوّل بكونه في الغالب نمطا شيطانيا يتجه إلى المضاربة في العقارات و المضاربة في الأموال و الأوراق المالية من أجل تحقيق الربح السريع . بعكس الإستثمارات المشروعة و المنتجة الّتي تساهم بشكل فعّال في خلق فرص جديدة للمواطنين ، و تخفف من حدة البطالة ، كما أنّه حتّى في حالة إتجاه النمط الأوّل إلى الإستثمار ، فهو سرعان ما يتوقف عند تحقق الغاية المرجوة منه في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال .

---

[1] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص65 .

[2]- صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الأموال ، دار الفكر العربي – الطبعة الأولى 2003 ، ص 49 –50

و توضح الدراسات أنّ معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول الّتي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال بإستثناء اليابان ، و تتراوح المعدلات بين 12,6بالمائة في فرنسا و 6.1 بالمائة في أمريكا ، أمّا الدول الّتي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 9،6 بالمائة في الدنمارك و 4,8 في النرويج[1] ، أمّا في الجزائر فإنّ نسبة البطالة تفوق 30 بالمائة من اليد العاملة حسب تقرير المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي .

2- إنتشار الآفات الإجتماعية :

تؤدي عمليات تبييض الأموال و خاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيّئة على إنجاز مشروعات البنية التحتية للدولة ، و ذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح و الدقيق لتلك المشاريع ، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أنّ تكون بمثابة المناعة اللازمة[2] ، مما ينعكس بشكل سلبي و خطير على إنتشار الآفات الإجتماعية الخطيرة على نطاق واسع كالمخدرات من حيث تعاطيها و الإتجار بها[3] .

3- تدني مستوى المعيشة:

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ و زيادة أعباء الفقراء ، و إتساع الفجوة بينهم و بين الأغنياء ، و يعني ذلك وجود آثار إجتماعية سلبية لتوزيع الدخل ، و من ثمة وجود علاقة وطيدة بين تبييض الأموال و إختلال الهيكل

[1]- ناذر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ص202
[2] عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص32.
[3] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 67 .

الإجتماعي، و مشكلة الفقر و تدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع[1] .

ذلك أنّ المكسب الّذي يتحقق لبعض أصحاب المداخيل غير المشروعة ، و نجاحهم في تهريب الأموال و تبييضها و إستخدامها ، و إنعكاس ذلك على تصرفاتهم الإستهلاكية و مستوى مداخيلهم و مراكزهم الإجتماعية ؛ يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيّم الإجتماعية ، و إعلاء قيمة المال ، بصرف النظر عن مشروعيه في تحديد المركز الإجتماعي للإنسان و إهدار القيمة الإجتماعية للعمل المنتج[2] ، و سيطرة الجهل و الأميّة على العقول بدلا من التعليم ، إذ أنّ الجهل و الفقر و المرض مرتع خصب في المجتمعات الّتي لا تتحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير المشروع ، مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة و القضاء على عمليات تبييض الأموال القذرة[3] .

4- الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات مجالات العمل:

إنّ تبييض الأموال و ما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة ، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الإقتصادية و السياسية والإجتماعية ، و يمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا ، إمّا خوفا من إكتشاف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة ، و إمّا خوفا من تهديد مركزهم الّذي وصلوا إليه، بفضل تلك الأموال غير المشروعة [4].

5- إستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر :

لقد توصلت بعض الشركات الرأسمالية العالمية ، إلى كيفيات إستثمار الأموال القذرة و كيفيات القيام تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث بإستغلال اليد

---

[1] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 67 .
[2] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 66 .
[3] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ص 203 .
[4] نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ص 204 .

العاملة المتدنية الأجر ، لتصنيع المعدات و الأدوات و البضائع ، لكي تعيد بيعها فيما بعد بأسعار تنافسية للطبقات الغنيّة و المتوسطة ، و بذلك تحقق أرباحا طائلة مضيفة إليها الأموال المبيّضة من أجل تمويه مصدرها [1].

المطلب الثالث : المخاطر السياسية:

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية الّتي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و إستقرارها ، و من هذه المخاطر [2]:

1- السيطرة على النظام السياسي :

إنّ الثروات و المداخيل غير المشروعة و النجاح في إخفاءها و تمويه مصدرها و إضفاء المشروعية عليها ، في إطار عمليات تبيض الأموال ، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات و المداخيل مصدر قوة و سطوة و سيطرة على النظام السياسي و إلى إحتمالات فرض قوانينهم و إرادتهم على المجتمع كله[3] . و أكبر مثال على ذلك ما قامت به المافيا الإيطالية ، حيث تعاقبت أكثر من 60 حكومة على سدة الحكم في إيطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 1999 .

2- إختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات :

تؤدي الأموال الطائلة الّتي تذرها الأعمال الإجرامية و خاصة عمليات تبييض الأموال ، إلى جعل الهيكل الحكومي للدول أكثر إختراقا من طرف مبيضي الأموال .

و قد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة و إستقرار النظم السياسية و هياكل الحكومات ، مما يتطلب إتخاذ تدابير مضادة من

---

[1] نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ص 205 .

[2] نعيم مغبغب ، تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائي ، دار الفكر العربي 1986 ، ص 142 .

[3]- نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص205 .

جانب المجتمع الدولي ككل، من أجل حرمان المجرمين و إيراداتهم غير المشروعة من أيّة ملاذات آمنة[1] .

3- تمويل النزاعات الدينية و العرقية [2]:

أشارت الجمعية العامة للأمم المتّحدة في دورتها العادية لسنة 1998 إلى أنّ الإرباح الناتجة عن تبييض الأموال ، تموّل بعض أعنف النزاعات الدينية و العرقية ، حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية، ومن ثم يعمدون إلى تمويلها بالسلاح و المساعدات و غيرها بواسطة الأموال القذرة .

و في هذا الصدد نرى اليوم كيف أنّه ، تم الكشف عن ضلوع بعض الشخصيات و المسؤولين السياسيين الأوربيين وبعض رؤساء أعظم المؤسسات المالية العالمية في تبييض الأموال في أضخم المصارف . و في بعض الدول الإفريقية الّتي تشهد بؤر التوتر السياسي و العسكري ، أين إكتشف مؤخرا نجل رئيسة الوزراء البريطانية السابقة " مارغاريت تاتشر"، الّذي ثبت أنّه يتاجر في الأسلحة بصفة غير مشروعة لتغذية الصراعات المسلحة بالقارة السمراء . كما أنّ بعض تقارير المخابرات الأمريكية و بعض التقارير الّتي أوردها بعض أعضاء الكونغرس الأمريكي ، تؤكد ضلوع نجل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ، في عمليات مصرفية مشبوهة هي بمثابة قرينة على ضلوعه في عمليات تبييض الأموال عبر عدة مصارف في دول إفريقية . هذا ما يدل على أنّ الظاهرة الإجرامية واسعة الإنتشار حتّى في أوساط السياسيين و الشخصيات الهامة في العالم .

ضف إلى ذلك كله ، نلاحظ كيف أنّ بعض الإنقلابات العسكرية الّتي تجري في القارة السمراء لها علاقة بصفة أو بأخرى بعمليات تبييض الأموال ، كما هو الحال في موريطانيا ، الكونغو الديمقراطية ، الكونغو ، كينيا ، الصومال ، السودان و سيراليون .

---

[1] نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ص 206 .

[2] نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ص 206 .

4- تشويه سمعة البلدان :

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى تشويه سمعة البلد وسمعة مؤسساتها المالية خاصة في جو السياسة الإقتصادية السائدة اليوم ، فدور الأسواق الحرّة والثقة بها و أهمية دور أرباح الأعمال سوف تتآكل بسبب مداخيل تبييض الأموال . كما أنّ الجرائم المالية مثل التّستر على عائدات الأعمال الإجرامية ، الإتجار بالأسهم والسندات و الإختلاسات جميعها تساهم في تشويه سمعة البلدان المعنية بذلك ، والسمعة السيّئة الّتي تنتج عن مثل هذه الأعمال تؤثر بشكل كبير على الإستقرار الداخلي للبلدان ، وتؤدي إلى إضعاف الحكومات . وبالمقابل فإنّها تساهم في تقوية المنظمات الإجرامية والإرهابية من خلال تمويلها لها ، وذلك للقيام بالعمليات الإجرامية والتخريبية وزعزعة الأمن والإستقرار [1] .

المبحث الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد تبين أنّ الجهود الّتي تبذلها الدول والمنظمات الدولية ، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي من أجل التصدي لظاهرة تبييض الأموال هي من الصعوبة بما كان ، لذلك كثّفت الدول من جهودها بعدما أدركت أنّ التعاون الدولي المتواصل والقوي هو وحده القادر على ضبط مبييضي الأموال ، وذلك ما دفعها إلى تدعيم أنظمتها الداخلية بقوانين ونصوص تتيح لها إمكانية ضبط والحد من هذه الظاهرة .

[1]- جون ماكدويل و قاري نوفيس ، عواقب تبيض الأموال ، المرجع السابق .

وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال تطرقنا إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الوطنية في المطلب الأول ، أما بالنسبة للمكافحة على مستوى الصعيد الدولي سنتناولها في المطلب الثاني ، وفي المطلب الأخير سنتناول عقبات هذه المكافحة .

المطلب الأوّل : مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الوطنية :

إستطاعت بعض الدول تحقيق نتائج متقدمة على صعيد مكافحة جريمة تبييض الأموال والتصدي لها بحزم ، كون أنّ الأموال القذرة تصب جميعها في حسابات عصابات ومنظمات إرهابية عالمية ، وتساعد على التّحكم في بعض الأنظمة السياسية في العالم ، لذلك كان لابدّ من وجود تشريعات وقوانين في كل دولة تمنع وتعاقب من يقوم بعملية التبييض أو يشترك أويسهل هذه العمليات ولعلّ من أهم هذه الدول :

1- الولايات المتّحدة الأمريكية :

تعد الولايات المتّحدة الأمريكية من أكبر الدولة إهتماما بمكافحة تبييض الأموال غير المشروعة ، و خاصة تلك الناتجة عن الإتجار بالمخدرات . فقد أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1997 م إلى أنّ حجم عمليات تبييض الأموال بلغ مائة مليار دولار يتم تحويلها إلى أموال نظيفة ، و هي تمثل ما مقداره 2% من الدخل العالمي . لذا فقد إهتمت الولايات المتّحدة الأمريكية مبكرا بهذه الظاهرة فقامت بسن قانون يتعلق بالسرّية المصرفية عام 1970 والّذي يعتبر أساس قوانين تبييض الأموال في الولايات المتّحدة الأمريكية ، بحيث يفرض هذا القانون على المؤسسات المالية إعتماد " متابعة ورقية " لمختلف أنواع المعاملات ، والإحتفاض بسجل لهذه المتابعة[1] .

ومع نمو تجارة المخذرات زاد إهتمام الكونغرس الأمريكي بهذه المسائل وعمد في عام 1984 إلى جعلها أعمالا مخالفة للقانون بإخضاعها إلى قانون المنظمات الفاسدة .

[1] بول باور و رودا أولمن ، فهم دورة تبييض الأموال ، مجلة مكافحة تبيض الأموال ، المرجع السابق

ثم تلى هذا القانون أوّل قانون خاص بتجريم تبييض الأموال الصادر سنة 1986 ، حيث بموجبه تم إعتبار فعل تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها ، وأضاف القانون ثلاث جرائم جديدة إلى القانون الجنائي وهي : – المساعدة عن علم في تبييض الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي ، – المشاركة عن علم في معاملة بمبلغ يزيد عن عشرة ألاف دولار تتعلق بممتلكات ترتبط بنشاط إجرامي ، – تصميم أشكال من المعاملات بهدف تجنب تقديم التقارير الّتي فرضها قانون السرّية المصرفية . وما يلاحظ على ذلك فإنّ العنصر الأخير إستهدف المشرع من خلاله الأشخاص الّذين يستخدمهم مبيّضو الأموال لتنفيذ عمليات إيداع متعددة ، أولشراء صكوك دفع يحررها البنك على نفسه بمبالغ تقل بمقدار قليل عن عتبة عشرة ألاف دولار [1] .

وصدر قانون أخر سنة 1988 يعاقب على إستعمال الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات بصورة مستقلة عن جريمة الإتجار بالمخذرات ، وسنة 1997 أصدر المشرّع الأمريكي قاعدة أو مبدأ يسمى Trapel rule of funds . ومفاد هذه القاعدة أنّه يجب على جميع هذه المؤسسات المالية الإلتزام بما تتضمنه هذه القاعدة من تعليمات وإرشادات صادرة عن وزارة الخزانة الأمريكية لدائرة متابعة وملاحقة الجرائم المالية ، وهذه القاعدة تسري على إنتقال الأموال إذا تمت بين أكثر من مؤسسة مالية واحدة ، فعلى المؤسسة أخذ بعض البيانات الجوهرية والإبلاغ للسلطات الجنائية المختصة عن كل تحويل مشبوه[2] .

والمقصود بالمؤسسات المالية طبقا لقاعدة trapel rule ، البنوك وسماسرة الأوراق المالية ، والكازينوهات الخاضعة لقانون سرية البنوك ، وأجهزة إرسال الأموال .

[1] بول باور و رودا أولمن ، فهم دورة تبييض الأموال ، مجلة مكافحة تبيض الأموال ، المرجع السابق
[2] بول باور و رودا أولمن ، فهم دورة تبييض الأموال ، مجلة مكافحة تبيض الأموال ، المرجع السابق .

كما أن قاعدة trapel rule أو قاعدة حركة أو سفر الأموال يعمل بها بالنسبة للتحويلات الّتي تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف دولار .

وللإشارة فإن هذه القوانين ألزّمت المؤسسات المالية بما فيها شركات السمسرة والتأمين والمطاعم ومكاتب المحاسبة ، بإرسال تقارير إلى إدارة خدمة الدخل الداخلية Internal revenuie service IRS وذلك في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما من تاريخ كل معاملة ، يقوم بها فرد واحد أو مودع في يوم واحد [1].

وقد أتت هذه العمليات أكلها من حيث تضيق الخناق عن مبييضي الأموال ، وكمثال على ذلك ففي سنة 1998 في الأوّل من جويلية . تم القبض على كبير المسؤولين الماليين ورئيس شركة سوبرميل وهي شركة لصرف الشيكات ، لإتهامهم بتبييض الأموال نتيجة تحقيق إستمر سنتين . إشترك فيه مكتب التحقيقات الفدرالي(FBI) في لوس أنجلس وشرطة المدينة ، وتكشّف أوراق الشركة أنّها واحدة من أكبر الشركات الأمريكية العاملة في تحويل الأموال خاصة إلى المكسيك وبلدان أمريكا اللاتينية . وقد تم القبض على المديرين الثلاث في الشركة ، وعلى ستة (6) من موظفيهم والعاملين معهم ، بعد أن أصدرت هيئة محلفين كبرى قرار إتهاميا يتضمن 67 تهمة في حق 11 مدعى عليهم ومنهم شركة سوبر ميل وذلك بتهمة إرتكاب أعمال التآمر وتبييض الأموال والتهرّب من موجب التصريح عن الأموال الّتي يتم تحويلها . بحيث كان الهدف الأوّل للتحقيق مخزنا للشركة في بلدة رسيدا بولاية كاليفورنيا ، وقام المحققون الّذين كانو يعملون دون الكشف عن صفتهم بالإتصال بمدير المخزن ، عارضين عليه تبييض أموال بيع مخذرات لقاء رسم نقدي ، فقبل وعمد مدير المخزن إلى تحويل كميات ضخمة من النقد إلى حولات مالية تصدرها شركته ، ولدى تبييض كميات أكبر من الأموال طلب مدير المخزن مساعدة من زملاء له يعملون في مخازن أخرى عائدة

[1] نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ص 243 .

للشركة . وعندما تولى مدير جديد أعمال مخزن الشركة في ريسيدا في أفريل سنة 1997 أبلغ مديري الشركة بالموضوع ، وأذن له المديرون بإصدار حولات مالية وإجراء تحويلات برقية لكميات ضخمة من الأموال الّتي يفترض أنّها أموال مخدرات إلى حساب سري في بنك بمدينة ميامي ، في حين كانت الأموال النقدية تستخدم لدفع نفقات أعمال مخازن الشركة ، حيث قام المدعى عليهم في هذه القضية بتبييض أكثر من ثلاثة ملايين دولار من الأموال الّتي يفترض أنّها أموال مخدرات . وقد إعترف المدعى عليهم بإرتكابهم جرم تبييض الأموال وحكم عليهم بالحبس لمدة تتراوح بين 46و 72 شهرا[1].

2- سويسرا

تعد سويسرا من أكثر الدول زخما من حيث كميات المبالغ المبيّضة ، فهي تدير ما يقارب 30% من ثروات العالم ، وتحتوي مصارفها على ألف وخمسمائة مليار دولار ، وقدرت المبالغ المبيّضة كل عام ما يساوي 500 مليار دولار في كل أنحاء العالم وجزء من هذه المبالغ تجد مرتعا لها بالمصارف السويسرية[2] . لذا كان إهتمام سويسرا جاد لمحاربة هذه الآفة ، ففي عام 1968 إتفقت المصارف السويسرية فيما بينها وتحت رعاية البنك الوطني السويسري على قواعد تخص الحيطة عند فتح الحسابات المصرفية وعند إجراء أيّة عمليات مالية . وقد فرضت الإتفاقية المسماة **La convention relative à l'obligation de diligence** غرامة مقدارها 10 ملايين فرنك سويسري على المصرف المخالف ، ثم أدخل في قانون العقوبات السويسري نص المادة 305 الّتي مضمونها أنّ كل عمل من شأنه عرقلة تحديد مصدر أموال مبيّضة ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات[3] .

---

[1] **جوزيف مايرز ، المعايير الدولية والتعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال ، مجلة مكافحة تبييض الأموال ، المرجع السابق**

[2] **غسان رباح ، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد ص 151 .**

[3] **- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1 .**

كما إعتبر ذات القانون أنّ الموظّف الّذي يعلم السلطات المختصة عن ريبة عن مصدر الأموال المودعة ، لا يلاحق بتهمة السر المصرفي ، حتّى و إن كانت شكوكه خاطئة ، هذا رغم معارضة الكثيرون في سويسرا المتمسكين بقاعدة سر المهنة المصرفية المقدسة في بلاد المصارف . ونشير إلى أنّه صدر سنة 1998 قانون جديد في سويسرا يتعلق بتبييض الأموال بموجبه يلزم البنوك على التبليغ عن الحسابات المشكوك فيها ، كما يشمل هذا الإلتزام المؤسسات غير المصرفية كالمحامين وشركات التأمين [1].

3- ألمانـيا :

يعاقب قانون العقوبات الألماني في مادته 216 على جريمة تبييض الأموال وهذا بالسجن لمدة خمس سنوات ، على كل من يخفي أو يمنع أو يعرقل الكشف عن أصل أو موقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة ، قام بها شخص عضو في عصابة منظمة ، كما تطبق نفس العقوبة على الشريك . أمّا من قام بعملية تجارية مع عضو في عصابة لأجل الحصول على عمولة فالعقوبة تصبح من ستة أشهر إلى عشر سنوات.

كما أنّ القانون يوجب مصادرة الأموال أو الممتلكات ذات الصلة بعمل إجرامي يتعلق بتبييض الأموال ، بغض النظر إن كانت هذه الأموال غير المشروعة قد تحصل عليها داخل ألمانيا أم خارجها[2].

4- **لبنـان :**

تم تعديل قانون المخدرات الصادر بتاريخ 1946/03/16 بالقانون رقم673[3] الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الّذي صدر بتاريخ 1998/03/16 .

---

[1] **محمد شعيب مجلة المؤشر بتاريخ 1998/07/31 ، العدد 274 ص 49 .**

[2] **محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 28 .**

[3] **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني .**

إذ للمرة الأوّلى أدخل المشرّع اللبناني مصطلح تبييض الأموال في المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه ، وإعتبر فيه أنّ "تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الغير منقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو السلائف " .

وقد جرم ذات القانون في مادته 132 وبعقوبات مختلفة كل من قام بـ:

– تحويل أو نقل أو شراء أو حيازة أو تملك أو إستخدام أو توظيف موارد أو أموال مع إدراكه أنّها متحصلة عن الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو الاشتراك في فعل من هذه الأفعال أو في صفقة مالية تتعلق بها .

–إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الموارد والأموال والحقوق المتعلقة بها أو مصدرها أو مكانها مع العلم أنّها محصلة من جرائم المخدرات .

كما أنّ المادة 156 تنص على مصادرة المتحصلات الّتي يفترض أنّها متأتية عن الجريمة وقد صدر بتاريخ 2001/04/20 القانون رقم 318[1] الخاص بتبييض الأموال والّذي ألغى بعض أحكام قانون المخذرات السالف الذكر ، وقد حددت المادة الأولى منه المقصود بالأموال غير المشروعة ، وهي تلك الناتجة عن إحدى الجرائم :

– زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها ، الأفعال الّتي تقوم بـها جمعيات الأشرار ، جرائم الإرهاب ، التجارة غير المشروعة بالأسلحة ، السرقة ، إختلاس الأموال العامة أو الخاصة ، التزوير .

أمّا المادة الثانية فقد نصت على أنّه يعتبر تبييض الأموال كل فعل يقصد منه :

– إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة .

– تحويل الأموال مع العلم أنّها أموال غير مشروعة .

– تملّك الأموال غير المشروعة أو توضيفها لشراء أموال مع العلم أنّها غير مشروعة .

[1] **قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318/01 المؤرخ في 2001/04/20 .**

وقد نصت المادة الثالثة على معاقبة كل من أقدم أو تدخل أو إشترك لعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن 20 مليون ليرة لبنانية .

5- فـرنسا

صدر بفرنسا بتاريخ 1987/12/31 قانون خاص لتنظيم مكافحة تبييض الأموال المتأتية عن الإتجار في المخدرات . وبتاريخ 1990/05/10 صدر مرسوم خاص لينشأ هيئة تراكفين Tracfin الّتي أنيط بها دراسة وتحليل المعلومات لمكافحة التبييض ، ويفرض على المؤسسات المالية التصريح لهذه الهيئة بالمبالغ المسجلة لديها والّتي تفوق مبالغها 50000 خمسين ألف فرنك فرنسي[1] . ثم صدر قانون آخر بتاريخ 1993/01/29 لمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ، إذ تلتزم المؤسسات المالية بإبلاغ هيئة تراكفين حول أيّة عمليات مصرفية مشكوك في مصدرها ، و للهيئة التقدير في إبلاغ النيابة العامة .

وفي تعديل المشرع الفرنسي الّذي تم بتاريخ 1996[2]/05/13 عاقب على جريمة تبييض الأموال و إستخدام عائدات الجرائم في نص المادة 324 فقرة 1 إلى 6 ، ونصها كما يلي:

المادة 324 –1 " التبييض هو عملية تسهيل بكل الوسائل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول ، لمرتكب جناية ، أو جنحة عادت عليه بفائدة مباشرة أو غير مباشرة .

يعتبر من قبيل التبييض أيضا مجرد القيام بتقديم مساعدة في عملية وضع أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ، يعاقب على التبييض بخمسة سنوات حبس و بغرامة 375000 أورو .

المادة 324 –2 " يعاقب على التبييض بعشر سنوات حبس و بغرامة 750.000 أورو:

[1] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1 .
[2] القانون الفرنسي رقم 392/96 المؤرخ في 1996/05/13 المتضمن مكافحة التبييض وإستخدام عائدات الجرائم .

1. عندما يرتكب بطريقة إعتيادية ، أو بإستعمال التسهيلات الّتي يتيحها ممارسة نشاط مهني .

2. عندما يرتكب بواسطة عصابة منظّمة .

المادة 324 –3 " عقوبة الغرامة المشار إليها في المواد 324 –1 و 324 –2 يمكن رفع قيمتها إلى نصف قيمة الأموال و المبالغ الّتي وقعت عليها عمليات التبييض .

المادة 324 – 4 " عندما تكون الجناية أو الجنحة المتحصلة من خلال إرتكابها على الأموال و المبالغ محل التبييض معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق مدة الحبس المنصوص عليها بالمواد 324 –1 و 324 – 2 ، يعاقب على التبييض بالعقوبات المرتبطة بالجريمة الّتي علم المبيّض بها ، و إذا كانت هذه الجريمة مرتبطة بظروف مشددة المتعلقة بالعقوبات الّتي علم بها فقط .

المادة 324 – 5 " في حالة العود ، يعتبر التبييض كالجريمة الّتي وقعت بمناسبتها عمليات التبييض .

المادة 324 – 6 " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات نفسها .

أمّا عن العقوبات المكمّلة المطبقة عن الأشخاص الطبيعية و المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية ، فقد ورد في القسم الثاني من نفس المادة فقرة 7 و9 .

6 – مـصر :

تعتبر مصر من الدول المتحمّسة لمكافحة تبييض الأموال ، وقد وقّعت على إتفاقيتين دوليتين لمكافحة هذه الظاهرة وهما : – إتفاقية الأمم المتّحدة فيينا سنة 1988

– الإتفاق العربي بتونس 1994 .

هذان الإتفاقان هما المعمول بهما في مصر إضافة إلى القانون رقم 34/71 المعدل بالقانون 95/80 المتعلق بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب [1].

7- الجزائـر :

بعد مصادقة الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 على إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، والّتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، وتنفيذا لإلتزاماتها الدولية ، ونظرا لما عاشته الجزائر من ركود إقتصادي وسياسي في الفترة الممتدة من 1990 حتى بداية الألفية الثالثة ، و ما أفرزته من آثار سلبية على كل المستويات ، مما سهل تنامي الفساد السياسي و الإداري و الرشوة و تجارة المخدرات إضافة إلى التهرّب الضريبي . أصبح لزاما على المشرع الجزائري تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، حيث كان له ذلك بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 الّذي يعدّل و يتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات . الّذي جرم تبييض الأموال بموجب المواد 389 مكرر و ما يليها منه . بالإضافة إلى التعديلات الّتي مست إجراءات المتابعة بالنسبة لهذه الجريمة ، حيث تمثل ذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 و خاصة المواد 37 و 40 منه ، ومفادها أنّه يجوز لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق تمديد الإختصاص المحلي قصد متابعة جريمة تبييض الأموال و الكشف عنها.

و لكي يتم تكييف التشريعات الداخلية وفقا للإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن و العمل بشكل فعّال لمكافحة جريمة تبييض الأموال تمّ إستحداث قانون خاص بها ، و ذلك بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 و الّذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و الّذي تضمن 36 مادة موزعة على ستة (6) فصول

[1]- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

بالإضافة إلى النصوص التنظيمية المنظّمة له ، حيث جاء هذا القانون بمبادئ لمكافحة هذه الظاهرة و الّتي يمكن حصرها في :

1 – مجال و أساليب الوقاية من تبييض الأموال.

2 – مجال الرقابة و كيفياتها.

3 – التعاون الدولي.

4 – الإجراءات الردعية و العقوبات [1].

بحيث نجد أنّ هذا القانون أورد مجموعة من الضوابط الّتي تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال و الّتي تتعلق بـ [2]:

1– إلزام أن يتم كل دفع أو تعامل مالي بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية وذلك لتفادي أي تسرب للأموال . وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 05/11/14 ليحدد الحد المطابق على عمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية وقد تضمن النص إخضاع دفع كل مبلغ يزيد عن 50.000 دج إلى إمّا الصك أو التحويل أو بطاقة الدفع أو السفتجة أو السند لأمر أو الإقتطاع ، و عموما كل وسيلة كتابية أخرى . إلاّ أنّ هذا النص تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 289/06 المؤرخ في 30 آوت 2006 و ذلك بسبب عدم تمكن الهيكل البنكي من إستيعاب العدد الهائل من المعاملات على إعتبار أنّ المبلغ المحدد ضئيل جدا ، إضافة إلى إفتقار البنوك إلى الإمكانيات المادية اللازمة لفتح حساب بنكي لكل متعامل و منحهم دفاتر الصكوك ، ضف إلى ذلك أنّ قانون النقد و القرض لا يلزم البنوك بفتح حسابات مالية إجباريا لكل المتعاملين.

[1] - رشيد مزاري ، مذكرة تحليلية بخصوص القانون رقم 01/05 ، المرجع السابق ، ص 199

[2]- رشيد مزاري ، مذكرة تحليلية بخصوص القانون رقم 01/05 ، المرجع السابق ، ص201–202–203

2- إلزام البنوك و المؤسسات المالية بالتّأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو ربط أيّة علاقة عمل أخرى ، و ذلك عن طريق إشتراط وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة شمسية للمعني لإثبات الهوّية و كذا وثيقة رسمية تثبت عنوانه ،أمّا بالنسبة للشخص المعنوي فيتم التّأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي أو أيّة وثيقة تثبث تسجيله أو إعتماده وبأنّ له وجود فعلي.

3- العمل على تحيين المعلومات المتعلقة بهوّية الزبائن كل سنة .

4- إلتزام البنوك والمؤسسات المالية عند توقيع معاملة في ظروف من التعقيد عادة أو غير مبررة أو أنّها لا تستند إلى مبرر أو إلى محل مشروع لتحرير تقرير سري عن ذلك .

5- تولي اللجنة المصرفية إرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضون من قبلها إلى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها لأجل مراقبة الوثائق .

6- توقيع اللجنة المصرفية جزاءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية الّتي تثبث عجزا في الإجراءات الداخلية المتعلقة بالرقابة .

7- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوّية الزبائن وعناوينهم وكذا العمليات الّتي تم إجراؤها من طرف الزبائن خلال مدة 5 سنوات على الأقل.

- أمّا فيما يخص تحقيق رقابة فعّالة فنجد أنّ القانون 01/05 وفي المواد15 ومايليها منه ، خول للهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات بالقيام بتحليل ومعالجة :

-التقارير الّتي تحررها المؤسسات المالية حول مصدر الأموال المشتبه فيها .

-الإخطارات بالشّبهة المحررة من طرف إمّا البنوك أو المؤسسات المالية أو المصالح المالية الأخرى وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أيّة حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرّة وخصوصا المحامين ،الموثقين ، محافظي الحسابات ، والسماسرة ، الجمركيين ، أعوان الصرف والوسطاء وغيرهم .

وفور تلقي هذه الهيئة التقارير السرية والإخطارات بالشبهة تتولى تحليلها ومعالجتها ، وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات الّتي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار ؛ وبعدها يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال .

مع الإشارة أنّه من الإجراءات التحفظية الّتي تتمتع بها الهيئة المتخصصة هو الإعتراض ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أيّة عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قويّة لتبييض الأموال . إلاّ أنّه لا يمكن بحال من الأحوال الإبقاء على التدبير بعد إنقظاء المدّة المذكورة إلاّ بقرار قضائي ، إذ لرئيس محكمة الجزائر حصريا وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة تمديد الأجل المحدد أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والسندات محل الإخطار وينفّذ هذا الأمر على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني . هذا وبإنقضاء أجل 72 ساعة دون إتخاد أي إجراء يتم تنفيذ العملية محل الإخطار[1].

وللإشارة فإنّ هذه الهيئة كانت نتاج ثمرة الجهود الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال ، حيث نصت عليها التوصية 26 من التوصيات الأربعون الّتي إعتمدها فريق العمل المعني بالعمليات المالية الخاصّة بمكافحة تبييض الأمول، حيث ألزمت فيها البلدان بإنشاء وحدة إستخبارات تكون بمثابة مركز وطني لتلقّي تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بتبييض الأموال وتحليلها ونشرها .

وفي هذا الإطار وتنفيذا للإلتزامات الدولية الّتي إنضمت إليها الجزائر تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 ، والّتي سنتطرق لها بشيئ من التفصيل .

[1]- رشيد مزاري ، ، مذكرة تحليلية بخصوص القانون رقم 01/05 ، المرجع السابق ، ص 204

- خلية معالجة الإستعلام المالي

تم إنشائها بموجب المرسوم 127/02 ، الّذي حدد هيكلها التنظيمي ووظائفها وإختصاصاتها داخل وخارج الوطن ، والّتي نوردها فيما يلي :

1/تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي :

طبقا للمادتين 2 ،4 من المرسوم 127/02 يمكننا تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي على أنّها مؤسسة عمومية تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، من خلال إستلام تصريحات الإشتباه المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال وكذا معالجة هذه التصريحات .

هذا التعريف مستمد من التعريف الّذي إعتمدته إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000(إتفاقية باليرمو) ، الّتي عرّفتها كما يلي: "على كل من البلدان الأطراف...النظر في إنشاء وحدة إستخبارات مالية تقوم بوظيفة المركز الوطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات فيما يتعلق بأنظمة محتملة لغسل الأموال"[1].

2/الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الإستعلام المالي :

تختارالبلدان عادة واحدا من بين النماذج الأساسية الثلاثة بشأن إنشاء خلية أو وحدة إستخبارات مالية [2]:

- نموذج الهيئة الإدارية : وهي تكون مربوطة إمّا بهيئة تنظيم أو هيئة إشراف ، كالبنك المركزي أو وزارة المالية أو تكون هيئة إدارية مستقلة.

[1]- المادة السابعة (1) ب من إتفاقية باليرمو .

[2]- بول ألان شوت ، الدليل المرجعي بشأن مكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الأرهاب ، الفصل السابع ص10

-نموذج تنفيذ القوانين : حيث تكون مربوطة بقوات الشرطة سواء العامة أو المتخصصة. - نموذج هيئة الملاحقة : حيث تكون مربوطة بالنيابة العامة أي بمثابة هيئة قضائية .

فيما يتعلق بنماذج التنظيم الثلاثة السابقة الذكر ، يمكن إستخلاص عدة إستنتاجات عامة:

فالنموذج الإداري يسفر عن وحدة إستخبارات أقل إستقلالية ، غير أنّها تتمتع بثقة القطاع المالي ، ويكون لها مزيد من الخبرة في النظام المالي نفسه ، كما أنّها تكون أفضل قدرة على تبادل المعلومات مع نظائرها في مختلف بلدان العالم ، حيث معظمهم وحدات إستخبارات مالية من النموذج الإداري .

كما يفتقر النموذج الثاني " نموذج تنفيذ القوانين" إلى إستقلالية محددة ، هذا إلى جانب أنّ خبرتها في المجال المالي ليست كبيرة بقدر الثّقة الّتي تنعم بها وحدة الإستخبارات المالية القائمة على أساس النموذج الإداري ، وبالتالي تفقد ثقة القطاع المالي ، فالمؤسسات المالية أكثر إحجاما عن الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة لوحدة الإستخبارات المالية القائمة على أنّها هيئة شرطة، حيث تعرف أنّ المتعامل يصبح فورا خاضعا لتحقيق من طرف الشرطة.

ويتمتع النموذج الثالث وهو هيئة الملاحقة ، بالإستقلالية ، غير أنّه يفتقر إلى ثقة القطاع المالي والإتصال الفعلي معه ، وفي العديد من الحالات ، يفتقر أيضا إلى القدرة على تبادل المعلومات مع النظراء الأجانب ، من خلال قنوات إتصال وحدة الإستخبارات المالية ، لأنّ معظمها من النموذج الإداري . كما أنّ وحدات الإستخبارات المالية من نموذج الملاحقة قد لا تستطيع المشاركة بفعالية في التبادل الدولي للمعلومات فيما بين وحدات الأستخبارات المالية ، نظرا لأن واجباتها والتزاماتها كهيئات قضائية لا تسمح لها بتبادل المعلومات الإستخبارية بصورة غير رسمية ومرنة وسريعة في إطار السرّية ، ما لم تسمح بذلك نصوص قانونية محددة[1] .

[1]- بول ألان شوت ، الدليل المرجعي بشأن مكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الأرهاب ، المرجع السابق ص 12

ونجد أنّ المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 127/02 قد حدد في مواده الهيكل التنظيمي وكيفية تسيير خلية معالجة الأستعلام المالي **CTRF** على الشكل التالي :

يدير الخلية مجلس ، ويسيرها أمين عام ، ويتكون مجلس الخلية من ستة (06) أعضاء منهم رئيس ، يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني ،حيث يعيّن رئيس المجلس وأعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1] ، وتتخذ قرارات المجلس بالإجماع ، ويمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها[2] ، ويلّزم أعضاء الخلية والأشخاص الّذين تستعين بهم بالسر المهني بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية ، وكذا بإحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به[3] .

كما تنص المادة 15 من المرسوم 02/127 على أنّ تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للخلية يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي بناءا على إقتراح مجلسها .

أمّا فيما يخص الأمين العام وطبقا للمادة 16 من المرسوم فإنّه يسيّر تحت سلطة رئيس الخلية ، الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية لها ، بحيث يتم تعيينه بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها طبقا للمواد 18- 19- 20 من المرسوم .

ويتألف مجلس الخلية حاليا من قاضيين (2) ، وإطار سام من إدارة الجمارك وإطار سام من بنك الجزائر ، وأول عمد للشرطة ، ومفتش عام للمالية يشغل حاليا منصب رئيس مجلس[4] . أي أنّ الخلية تطبعها الصبغة المختلطة ، المالية التقنية من جهة والقانونية من جهة ثانية.

---

[1]- المادتين 9و10من المرسوم 127/02

[2]- المادة 11 من نفس المرسوم

[3]- المادة 12 من نفس المرسوم

[4] عبد الكريم جعدي ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبيض الأموال ، نشرة القضاة الجزائر العدد 60 .

ومن ذلك يمكن القول أنّ الجزائر إختارت النموذج المختلط الّذي يجمع النموذج الإداري ونموذج هيئة الملاحقة لا سيما وأنّ المادة 16 من قانون 01/05 أعطت للخلية صلاحية إرسال الملف في حالة الأخطار بالشبهة لوكيل الجمهورية المختص في كل مرّة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .

فالجزائر ورغبة منها في تحقيق درجة عالية في جودة التحقيقات المالية المسندة للخلية فإنّها إعتمدت على درجة جودة المحققين أنفسهم ، مع توفير كل الوسائل التقنية والقانونية ووضعها تحت تصرف الخلية لآنجاز تحقيقاتها على أفضل نحو ، بإستعمال مهارات التحليل الّتي يتمتع بها موظيفيها . فبإختيار خبرات ومهارات البنك المركزي وكذا وزارة المالية والشرطة وجهاز القضاء تكون قد حققت الجودة العالية في مردود هذه الخلية .

3 / وظائف خلية معالجة الإستعلام المالي :

تتباين وظائف وحدة الإستخبارات المالية من بلد لأخر ، غير أنّ معضمها تشترك في وظيفتين رئيسين وهذا هو شأن خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر حتّى ترقى إلى مستوى وحدة الإستخبارات المالية لباقي الدول الّتي أخذت بهذا النظام .

وبما أنّ تبييض الأموال نشاط عابر للحدود الوطنية فإنّه من المهم بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي أن تضم جهودها إلى جهود وحدات الإستخبارات المالية الوطنية الأخرى . لذلك تحتاج القوانين واللوائح التنظيمية المحلية بشأن مكافحة تبييض الأموال بما في ذلك قوانين ولوائح وحدات الإستخبارات المالية إلى آلية فعّالة دولية لتبادل المعلومات من أجل تحقيق فعالية المكافحة .

وللإشارة فإنّ مجمل الوظائف المناطة بالخلية جاءت في صلب المواد 4-5-8 من المرسوم التنفيذي 127/02[1] والّتي نبينها كما يلي :

أ- وظيفة المستودع المركزي

إنّ عملية إستكشاف تبييض الأموال هي مسألة غاية الأهمية والتعقيد إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية ومعالجتها عن طريق التقصي بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين وهو أمر ليس بالهيّن ، ذلك أنّ مبيضي الأموال غالبا ما يستعملون أساليب معقّدة قصد التمويه .

وبغية وضع حد لظاهرة تبييض الأموال ألزم المشرع البنوك و المؤسسات المالية وبعض المتدخلين في العمليات المالية والمصرفية بوجوب إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بجميع العمليات المالية أو المصرفية الّتي يشتبه أن تكون متعلقة بأموال متحصلة من جناية أو جنحة وهذا طبقا للمواد 19 ، 20 ،21 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال .

حيث نجد أنّ المشرع الجزائري جاء بمبدأ قانوني جديد بموجب القانون01/05[2] يتمثل في واجب الإخطار بالشبهة ، ويقصد به ضرورة تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها أي مالية أو مصرفية أو بيع أو شراء عقارات أو منقولات... إلخ ، تثير شكوك بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة وبالأخص الجرائم المنظمة .

فعلى الهيئات والأشخاص المختصين الّذين يعنيهم القانون كما ورد في أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم 127/02 ، رفع تقارير كافة الأنشطة المشبوهة والبيانات الأخرى المطلوبة ، كتقارير المعاملات النقدية إلى خلية معالجة الإستعلام المالي .

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/7 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي .**

[2] **المادة 19 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما .**

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك إذ أعطى للخلية صلاحية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الّذين يعينهم القانون طبقا للمادة 5 من نفس المرسوم.

لذلك فإنّ وظيفة المستودع المركزي من أجل الإبلاغ عن المعلومات والكشوف المطلوبة يضمن وجود كافة المعلومات ذات الصلة في مكان واحد ، مما يسهل تحليل المعلومات بصورة تتسم بالموضوعية والواقعية وإستخلاص الشكوك بخصوص هذه الأموال من حيث مصدرها أو وجهتها والظروف المحيطة بهذه العمليات أو هوية المتعاملين .

ويقع واجب الإخطار حسب المادة 19 من القانون 01/05 على الجهات والأشخاص التالي بيانها :

- البنوك والمؤسسات المالية .
- المصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة (الّتي تتولى دور الوساطة أو الإستشارة في العمليات المالية أو المصرفية) .
- شركات التأمين، مكاتب الصرف ، التعاضديات ، الرهانات وألعاب الكازينوهات .
- الوسطاء في عمليات البورصة ، السماسرة ، شركات توظيف الأموال .
- المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة ، خبراء المحاسبة ومحافظو الحسابات ، الوكلاء الجمركيين ، أعوان الصرف .
- تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية .

وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو بحركة رؤوس الأموال .

وطبقا لبعض القوانين والتشريعات كالقانون المصري واللبناني والإماراتي ، فيقتصر دور البنوك والشركات وغيرها من المؤسسات المالية ، على إرسال تقارير عن المعاملات

المشبوهة إلى الوحدات الّتي تنشأ لدى البنوك المركزية ، وتتولى هذه الوحدات إمّا مهمة التحقيق وإصدار القرارات بشأن التقارير المرسلة إليها أو القيام بابلاغ النيابة العامة بذلك[1].

لذلك فإنّ المشرع الجزائري حرص على وضع شروط تلتزم بها المؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى . وعيا منه بالدور الّذي تلعبه هذه الهيئات في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، حيث نص القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، على مجموعة من الشروط والضوابط والإجراءات الّتي تلتزم بها المؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى والّتي من بينها :

– التصريح بالشبهة : و هي الوثيقة المستعملة للكشف عن عمليات تبييض الأموال ، فيتم إستعماله من طرف السلطات المعنية للإخطار عن شكّها في كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنّها متحصلة من جناية أو جنحة .

فمبييضي الأموال في غالب الأحيان يقومون بهذه العمليات عن طريق المؤسسات المالية ، الّتي تتيح لهم القيام بتحويل الأموال فيما بين المؤسسات المالية الأخرى محلية كانت أو دولية، كما تتيح لهم أيضا تحويل العملات .

– التّأكد من هوية وعنوان الزبائن " **العملاء** " : تنص المادة 7 من قانون 01/05 أنّه يجب على البنوك والمؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى ، أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر حفظ سندات أو قيّم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أيّة علاقة عمل أخرى .

فقد ألزمت هذه المادة بإستعمالها لكلمة " **يجب** " ، المؤسسات المالية لوضع الإجراءات الملائمة لتحديد هوية زبائنها وتوخي العناية الواجبة تجاههم .

---

[1]- جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 02 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي دارالجامعة الجديدة للنشر سنة2003 ، ص 89 .

وتنطبق هذه الإجراءات على زبائن المؤسسات المالية ، الأفراد والشركات على السواء ، وتضمن هذه القواعد أو الإجراءات حفاظ المؤسسات على معرفة كافية لزبائنها وأنشطتهم المالية ، وهذه المعرفة للعملاء أو الزبائن تعود بالفائدة من جهة ثانية للمؤسسات في حد ذاتها إذ تؤدي لا محال إلى[1] :

1 – تشجيع حسن القيام بالعمل ونظام الإدارة وإدارة المخاطر فيما بين المؤسسات المالية.

2– المساعدة في الحفاظ على نزاهة النظام المالي وتسهيل جهود التنمية في الأسواق الناشئة.

3– تخفيض حوادث الإحتيال والجرائم المالية الأخرى .

4– حماية سمعة المؤسسة المالية من الآثار السلبية الناجمة عن العلاقة مع المجرمين .

وللإشارة فإنّ الإجراءات الّتي تستخدمها المؤسسة المالية من أجل تحديد هوية العملاء والعناية الواجبة بشأنهم ، يجب أن تنطبق أيضا على فروعها والمؤسسات الفرعية الّتي تمتلك فيها المؤسسة المالية حصة الأغلبية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي ؛ شريطة أن لا يكون ذلك مخالفا للقانون المحلي ، طبقا للتوصية 20 من التوصيات الأربعون الّتي جاء بها فريق العمل المعني بالعمليات المالية الخاصّة بمكافحة تبييض الأموال (FATF).

وعليه يجب على البنك تطبيق ذلك في كل العمليات المصرفية ، من فتح حسابات أو قبول ودائع أو القيام بتحويل أو قبول أو سحب أوراق تجارية أو فتح خزائن حديدية أو منح تسهيلات أو الحصول على قروض ؛ كما تقضي قاعدة " **أعرف عميلك** " أن يحتفظ البنك بكل الوثائق المثبتة لهوية الزبون ولعملياته المصرفية[2] .

1– بول ألان شوت ، الدليل المرجعي بشأن مكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب المرجع السابق ، ص 15 .
[2]- عمرو موسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، الطبعة الأولى 2005، المكتب الجامعي الحديث ، ص69 ، 70

فمن بين الجوانب البالغة الأهمية لتحديد الزبائن تحديد ما إذا كان هذا الأخير يتصرف لحسابه ، أو أن هناك مالك منتفع للحساب ، قد يتعذر تحديده في الوثائق الّتي هي بحوزة المؤسسات المالية .

لذلك إشترطت المادة 7 في فقرتها الأخيرة من قانون 01/05 أنّه يتعين على الوكلاء والمستخدمين الّذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا ، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه ، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق الّتي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين .

وهذا ما أكدته أيضا المادة 9 من نفس القانون بنصها على أنّه في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ، من أنّ الزبون يتصرف لحسابه الخاص ، يتعيّن عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقية أو الّذي يتم التصرف لصالحه[1] ؛ وعند وجود أي داع للشك في أنّ العميل المعني يتصرف لحساب شخص آخر أو هيئة أخرى ، ينبغي تنفيذ إجراءات العناية الواجبة الملائمة .

كما يصعب تحديد المالك المنتفع في حالة الأشخاص المعنويين أو الشركات حيث أنّه يمكن أن توجد شركة واحدة تمتلك أو تسيطر على شركة أخرى أو عدة شركات .

كما يمكن أن يكون هناك العديد من الشركات كلّ منها تملكها شركة أخرى بدورها و في المقام الأخير تملكها أو تسيطر عليها شركة أم ، و حين يتعلق الأمر بشركات أو أشخاص معنويين ، ينبغي إستخدام إجراءات العناية الواجبة الملائمة من أجل تحديد هوية الجهة الأم أو المسيطرة الفعلية .

[1] المادة 9 من القانون 01/05 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

لذلك ينبغي على المؤسسات المالية وضع وتنفيذ إجراءات واضحة بشأن قبول الزبون وتحديد هويته وهوية المتصرفين بإسمه ، وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات وضع خلاصة معلومات عن الزبون الّذي يمثل مخاطر عالية للمؤسسة المالية المعنية .

حيث يتم التّأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية ، سارية الصلاحية متضمنة للصورة ، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ، ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة[1] .

أمّا بالنسبة لهوية الشخص المعنوي فبتقديم قانونه الأساسي وأيّة وثيقة تثبت تسجيله أو إعتماده وبأنّ له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته ، ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة .

وتجدر الإشارة أنّه بتاريخ 10/30/ 2000 تمّ الإعلان عن مبادرة هامة من جانب بنوك القطاع الخاص لمكافحة عملية تبييض الأموال ، حيث قام 11 بنك من كبريات البنوك العالمية بتوقيع لائحة إرشادية لمجموعة من المبادىء وذلك في مدينة ولفزبرغ **wolfsberg** بسويسرا . الّتي أصبحت تعرف "**بمبادىء ولفزبرج**" نسبة إلى تلك المدينة وقد سارعت هذه البنوك إلى إرساء تلك الإرشادات بعد حصول عدد من الفضائح المالية في بعض البنوك الكبرى مثل **سيتي بنك** وبنك **أوف نيويورك** وغيرها .

وهذه المبادئ عبارة عن مجموعة من الإرشادات ، الّتي يتعيّن على البنوك مراعاتها عند إنشاء وإستمرار العلاقة المصرفية مع العملاء، لا سيما مع كبار العملاء خاصة من الدول الّتي تعرف أو لها سمعة في مجال الجريمة . وهي مبادئ إختيارية مفتوحة لكل بنك و لا يوجد ثمة جزاء قانوني على مخالفتها ، ومع ذلك فهي تستمد إحترامها وأهميتها من

[1] **المادة 7 من القانون 01/05 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .**

فعاليتها ووضع الضوابط للعمل الداخلي في البنوك لمكافحة غسيل الأموال ، وذلك حرصا على سمعة البنوك[1] .

وقد عزز بنك الجزائر في نفس السياق ، هذه الإجراءات بوضعه للنظام رقم05 /05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والّذي جاء في مادته الأولى ما يلي :

"يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ، تطبيقا للقانون رقم 05 /01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و3 منه ، التحلي باليقضة ويتعيّن عليها بهذا الصدد ، أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية ، والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج لا سيما ما يأتي:

- الإجراءات .
- عمليات المراقبة .
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن.
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها .
- نظام علاقات (**مراسل وإخطار بالشبهة**) مع خلية معالجة الإستعلام المالي يندمج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويتم إعداد تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية " .

لذلك فإنّ بنك الجزائر وتفاديا للتعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنه وأطرافه المقابلة سهر على تكريس معايير داخلية "**معرفة الزبائن**" ومطابقتها بإستمرار .

أمّا بالنسبة للعملاء العابرون فهم الّذين لا توجد لهم حسابات أو علاقات قائمة مع البنوك ويتقدمون بطلب خدمة ما، أو إجراء عملية أو صفقة مع البنوك كتبديل العملات أو

[1]- **جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال ، المرجع السابق ص16و17**

إجراء تحويل مصرفي للخارج أو إستئجار خزائن حديدية وغيرها من الخدمات المصرفية . ففي هذه الحالة يتعيّن على البنوك إستيفاء كافة المستندات والوثائق المثبتة لهوية هؤلاء الزبائن العابرون[1] .

ب– وظيفة التحليل :

خلية معالجة الإستعلام المالي لا تقوم فقط بجمع البيانات والمعلومات المالية وتخزينها ، بل أسند إليها القانون وظيفة هامة ألا وهي تحليل البيانات والمعلومات المالية الّتي تتلقاها . لأنّ كثيرا من تقارير المعاملات المالية المشبوهة والكشوفات المالية الأخرى تبدو معاملات بريئة ، فالإيداعات العادية وتحويلات الأموال أو شراء ورقة مالية أو عقد تأمين يمكن أن تكون أجزاء من معلومات هامة لإكتشاف وملاحقة تبييض الأموال .

وليس بإمكانها إكتشاف المعاملات المالية الإجرامية إلاّ من خلال الفحص والتحليل ، ويتطلب تمييز المعاملات المشبوهة فعلا عن المعاملات العادية تحليلا معمقا ودقيقا، حيث أنّ العبرة ليست بجمع المعلومات فقط ، وإنّما بطريقة إستغلالها وتحليلها وفحصها للوصول من خلال ذلك إلى الكشف عن المعاملات الّتي يمكن أن تنطوي في ظلها على عملية إجرامية تدخل في إطار تبييض الأموال .

و قد جاء في نص المادة 04 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي[2] : إنّ من بين مهام خلية معالجة الإستعلام المالي هو معالجة تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة ، وهذا ما أكدته المادة 15 من قانون 01/05 بنصها على أنّه :" تظطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات الّتي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة ، وكذلك الإخطارات بالشبهة الّتي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19" ، وجاء أيضا في المادة 16 من نفس القانون ، ما يفيد أنّ الخلية تستلم وصل الإخطار بالشبهة ،

---

[1]- جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال ، المرجع السابق ص 78 و 79

[2] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات الّتي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

وتنفيذا لمقتضيات هذا القانون فإنّ بنك الجزائر وفي النظام[1] السابق الذكر وبالضبط في المادة 11 منه ، تحت باب الإخطار بالشبهة نصّ على أنّه "يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية الإستعلام المالي **(CTRF)** ، بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنّها متحصلة من جناية أو جنحة ، لا سيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

ويتعيّن القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتّى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات بعد إنجازها، ويجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الإستعلام المالي".

فبعد تلقي أعضاء خلية معالجة الإستعلام المالي لهذه الاخطارات والمعلومات فإنّهم يقومون بوظيفة التحليل من خلال فحص الحالات الّتي يتم الإبلاغ عنها بهدف تحديد المشبوهة منها فعلا ، كخطوة نحو توجيهها إلى السلطات المختصة بالتحقيق أو الملاحقة القضائية .

وتتطلب وظيفة التحليل المنوطة بخلية الإستعلام المالي **(CTRF)** ، إعطاء هذه الأخيرة الصلاحيات القانونية اللازمة ، وتزويدها بالموارد البشرية الملائمة ، والقدرات الفنية الكافية ، وبصورة خاصة تتطلب وظيفة التحليل الّتي تقوم بها الخلية صلاحيات موسعة للوصول إلى المعلومات . وينبغي أن تشمل هذه الصلاحيات القدرة على الوصول إلى قواعد بيانات تجارية أو مالية أو مصرفية ، وصلاحية طلب معلومات إضافية من الهيئات الّتي ترفع التقارير إليها ومن مصادر أخرى حسب الضرورة.

[1] **نظام رقم 05/05 المؤرخ في 2005/12/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .**

وفي هذا الصدد نصت المادة 5 من المرسوم 02/127 على أنّه تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الّذين يعينهم القانون ،كما نصت المادة 6 من نفس المرسوم على أنّه يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

أمّا الماة 22 من قانون 01/05 فقد نصت على أنّه لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة أي خلية معالجة الإستعلام المالي.

وبالمقابل فهذه المعلومات لا تستخدم لأغراض أخرى غير مكـافحة تبييض الأموال ، إلى جانب أنّ أعضاء الخلية ملزمون بواجب التحفظ والسر المهني حتّى تجاه إدارتهم الأصلية الّتي يضمن لهم القانون كل الإستقلالية عنها[1].

وللإشارة فإنّ وظيفة التحليل تجعل من خلية معالجة الإستعلام المالي نطاقا للحماية بين المؤسسات المالية وقطاع العدالة من جهة ومن جهة ثانية تساعد في حماية الزبائن الأبرياء من خلال عدم إستخدام المعلومات المالية الحساسة إستخداما غير ملائم يضر بسمعة أشخاص أبرياء.

وطبقا لما جاءت به أحكام المادة 21 من قانون 01/05 فإنّ خلية معالجة الإستعلام المالي تختص أيضا بمعالجة وتحليل التقارير السرية الّتي ترسلها مصالح الضرائب والجمارك وهذا بمناسبة إكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة ، وجود أموالا أوعمليات يشتبه أنّها متحصلة من جناية أو جنحة .

لذلك يمكننا القول أنّ الخلية تلعب دورا هاما في تبادل المعلوملت على الصعيد المحلي خاصة مع الجهات القضائية المختصة ، فإذا إرتابت الخلية في وجود أنشطة تبييض الأموال فإنّه من خلال الصلاحية الّتي أعطاها لها المشرع يمكنها تبادل أو توجيه المعلومات المالية للسلطات القضائية قصد التحقيق فيها وإتخاذ التدابير بصددها .

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 .

لذلك فإنّ المشرع وفي المادة الرابعة[1] في فقرتيها الأخيرتين نص على ما يلي :

" تقترح الخلية كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال . كما تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها " . وبذلك فقد أعطى المشرع للخلية صلاحية وضع اللوائح والنصوص التشريعية والتنظيمية ، خاصة في مجال القطاع المالي بإعتباره أكبر سلطة معنية بمكافحة هذه الظاهرة ، بالإضافة إلى قطاع الشرطة والسلطات القضائية والوزارات والإدارات الأخرى المعنية ، كالجمارك والضرائب وغيرها .

4/ إختصاصات الخلية على المستويين الداخلي والدولي :

أ- داخل الوطن :

تختص خلية معالجة الإستعلام المالي بتلقي وتحليل ومعالجة المعلومات الّتي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا ، كما تعمل على تحليل ومعالجة الإخطارت بالشبهة الّتي يخضع لها الهيئات والأشخاص المذكورة في المادة 19 من قانون 01/05 . ويمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي ، تقع عليه شبهات قوية لعملية تبييض الأموال . فإذا تبين لها أنّ هذا الزمن غير كافي للقيام بالتحريات المعهودة ، جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر بعد أخد رأي وكيل الجمهورية .

كما يمكن لها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها ، بالإضافة إلى إمكانية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية من الهيئات والأشخاص المعينين قانونا . وكلّما كانت الشبهة مؤسسة وتشكل وقائع ، يمكن أن توصف بأنّها جرم تبييض

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02.

الأموال ، ترسل الخلية الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بالإجراءات القانونية المعهودة في هذا الشأن[1] .

ب – خارج الوطن

لقد خول المشرع الجزائري لخلية معالجة الإستعلام المالي صلاحية تبادل المعلومات مع نظيراتها من وحدات الإستخبارات المالية في العالم ، بشرط مراعات المعـاملة بالمثل ، وأن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجب السر المهني .

– الجزاء المقرر لجريمة تبييض الأموال :

بالنسبة للجزاء المقرر لهذه الجريمة فإنّ المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الأخرين جعل لها جزاءات نص عليها في قانون العقوبات بموجب المواد 389 مكرر ، حيث شملت الأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء :

أ– **بالنسبة للأشخاص الطبيعية** : يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 3000000 دج [2].

- يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات الّتي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 دج [3].

– يعاقب على المحاولة في إرتكاب جريمة الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة [4].

– تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها في أي يد كانت ، إلاّ إذا أثبت مالكها أنّه يحوزها بموجب سند شرعي وأنّه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع .

---

[1]- عبد الكريم جعدي، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 214 – 215.

[2] المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات .

[3] المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات .

[4] المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات .

مع إمكانية مصادرة الأموال محل الجريمة في جميع الحالات عندما ترتكب الجريمة من طرف مجهولين .

إذا إندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإنّ مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلاّ بمقدار هذه العائدات ، كما يتم مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في إرتكاب جريمة تبييض الأموال ، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة فإنّه يتم القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[1] .

كما أنّه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه جريمة تبييض الأموال طبقا للمادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 ، 9مكررو 9مكرر1 من نفس القانون[2] .

كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من قانون العقوبات[3] .

ويجوز لقاضي التحقيق حسب المادة 40 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية بصفة تلقائية أو بناءا على طلب من النيابة ، الأمر بإتخاذ إجراءات تحفظية أو تدابير أمن، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو الّتي أستعملت في إرتكابها .

ب- بالنسبة للأشخاص المعنوية :

يعاقب الشخص المعنوي الّذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر 1و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر .

---

[1] **المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات .**

[2] **المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات .**

[3] **المادة 389 مكرر 6 من قانون العقوبات .**

- مصادرة الممتلكات و العائدات الّتي تم تبييضها .
- مصادرة الوسائل و المعدات الّتي أستعملت في إرتكاب الجريمة .

و إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، فإنّ الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ، كما يمكن لها أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين :

1. المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
2. حل الشخص المعنوي [1].

و عملا بأحكام المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنّه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

1. إيداع كفالة .
2. تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية .
3. المنع من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير .
4. المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة .

و يعاقب الشخص المعنوي الّذي يخالف التدبير المتّخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

وبالإضافة إلى ذلك فقد جاء القانون 01/05 بجزاءات شملت الأشخاص والهيئات المالية الّتي قد تخل بأحد إلتزاماتها ، مثل عدم تحرير الإخطار بالشبهة، كما عاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية الّذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال ، وكل ذلك بعقوبات مالية تتراوح ما بين 50000 دج إلى 5000000دج

[1] المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات .

وهذا طبقا للمواد 31 ، 32 ، 33و34 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

المطلب الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي :

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود ، بحيث يستخدم المجرمين النظام المالي العالمي المفتوح للإستفادة من حركة رأس المال ، في مختلف بلدان العالم بهدف إخفاء الأصل غير الشرعي لعوائد جريمتهم ، وأنشطتهم الأخرى غير المشروعة ، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة الأهمية على الصعيد الداخلي والدولي . الشّيء الّذي ألزم على المجتمع الدولي التفكير بشكل فعّال في كيفية التعاون بين مختلف بلدان العالم ، لمحاربة هذه الظاهرة ؛ وهذا ما سنوضحه فيما يلي من خلال التطرق أوّلا إلى المبادئ العامة الّتي تحكم التعاون الدولي ، ثم نتطرق إلى التعاون الدولي من خلال الهيئات المتخصصة في محاربة جريمة تبييض الأموال في مختلف البلدان .

الفرع الأوّل : المبادئ العامة للتعاون الدولي الفعّال

لكي تتمكن البلدان من إستخدام قنوات التعاون الدولي ، ينبغي عليها إستيفاء عدة شروط منها :

1 – إبرام وتنفيذ الإتفاقيات الدولية بشأن تبييض الأموال.

2 – التّقيد بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة تبييض الأموال .

3 – بناء قدرات محلية شاملة ومتّسمة بالكفاءة.

4 – التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات.

أوّلا– إبرام وتنفيذ الإتفاقيات الدولية بشأن تبييض الأموال:

نظرا لما تمثله جريمة تبييض الأموال من خطر على الإقتصاد العالمي ، كان لزاما على المجتمع الدولي التّصدي لها من خلال ، إبرام إتفاقيات دولية ثنائية وأحادية وإقليمية بالإضافة إلى عقد عدة مؤتمرات .

1- إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمخدرات لسنة 1971 : بصدور إتفاقية عالمية خاصة بالمخدرات فإنّها تكون قد ألغت العديد من الإتفاقيات السابقة عليها نذكر منها :

- إتفاقية الأفيون لعام 1912 ، إتفاقية تحديد صنع المخدرات لعام 1931 ، إتفاقية مراقبة تدخين الأفيون في الشرق الأقصى لعام 1931 ...إلخ [1] .

وقد قامت إتفاقية 1971 بوضع التدابير اللازمة ، لتقنين إستعمال المخدرات للأغراض الطبية والعلمية ، من خلال الرقابة على إنتاج وزراعة وتصدير وإستيراد وتصنيع المخدرات . إلاّ أنّ ما يمكن ملاحظته بشأن هذه الإتفاقية ، هو أنّ الهيئة المكلفة بالمراقبة كان دورها ضعيف للغاية ، بيد أنّه لم تزود بالأدوات الّتي تمكنها من أداء وظيفتها ، فضلا على أنّ الإتفاقية تفتقر إلى طابع الإلزامية ، كما أنّ هذه الأخيرة لم تتحدث عن مصادرة الأموال الناتجة عن المخدرات .

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 :

تم إعتماد هذه الإتفاقية في ديسمبر 1988 بفيينا ، وقد كان من ضمن أهداف هذه الإتفاقية شن حملة على الحافز الإقتصادي ، الّتي تختبئ وراءه الأنشطة الإجرامية وهذا بمصادرة وحجز الأموال الناتجة عن المخدرات [2].

ونصت المادة الثالثة على ضرورة إتخاذ كل طرف في قانونه الداخلي ، ما يجب من التدابير لمعاقبة كل من شأنه إخفاء الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التّصرف بها ، مع العلم أنّها مستمدة من جرائم المخدرات [3]. مع الإشارة إلى أنّ الإتفاقية تشترط وجود القصد الجنائي ضمن أركان جريمة تبييض الأموال ، إذ أنّ نقل أو تحويل الأموال هو

---

[1] **أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ص 105 .**

[2] **المادة 5 من الاتفاقية .**

[3] **يلاحظ أن هذه الاتفاقية تقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات دون الأعمال غير المشروعة الأخرى ، كالرشوة و الفساد الإداري و السياسي ،و التهرب الضريبي و المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة ....**

بطبيعته شيء مشروع . لأجل هذا فعلى المخالف أن يكون على علم ودراية بأنّ هذا التحويل للأموال هي ناتجة من جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات ، زيادة على أن يكون هدف الجاني هو إخفاء مصدر تلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من الإفلات من العقوبات القانونية المترتبة عن أفعاله .

تناولت هذه الإتفاقية عدة موضوعات نورد أهمها فيما يلي :

– تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن المخدرات بالتبرع بها ، للجهات القائمة على مكافحة المخدرات أو إقتسامها مع أطراف أخرى بحسب الإتفاقيات المبرمة لهذا الغرض .

– تنظيم الإختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين .

– تبادل المعلومات .

– تنظيم عمليات تدريب العاملين والمختصين[1].

3– إعلان بازل Basle لعام 1988 :

تعمل لجنة بازل على الإشراف على البنوك في مختلف أرجاء العالم ، وقد صدر عن هذه اللجنة مجموعة من المبادئ والأسس لحل الجزء المتبقي الّذي عجزت عنه إتفاقية 1988 ، والمتعلق بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل إستنادا على قاعدة " إعرف عميلك " ، و من بعض هذه المبادئ التأكد من شخصية العملاء ، الحيطة من التحويلات المشبوهة والتعاون المصرفي [2].

4– مؤتمر ستراسبورغ لعام 1990 :

[1] أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 125إلى 127

[2] أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ص 127 .

ضمّ هذا المؤتمر دول المجلس الأوربي ، والّتي إلتزمت بإتخاذ الإجراءات التشريعية والتدقيق في كل عملية ترتبط بهذه الأموال المعدّة للتبييض ، مع إعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب إذا كان إرتكابها قد حصل عن قصد[1] .

5-المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لعام 1995 :

إنعقد هذا المؤتمر بالقاهرة ، وتطرق ضمن جدول أعماله إلى موضوع المخدرات بما فيه موضوع تبييض الأموال وخاصة الأموال الناتجة عن المخدرات .

وقد طالب المؤتمر بضرورة تعاون دولي قوي وفعّال لأجل مكافحة تبييض الأموال، كما طالب المصارف في الدول الأعضاء بمزيد من التنسيق تسهيلا للكشف عن الحسابات السرية ، وما قد تحويه هذه الأخيرة من أموال ذات مصدر غير مشروع[2] .

6-مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال لعام 1997 :

إنعقد المؤتمر بالولايات المتّحدة الأمريكية ، وكانت من بين الموضوعات الّتي تم التطرق إليها موضوع تبييض الأموال ، وقد خرج المؤتمر بعدة مبادئ نجملها في مايلي:

- مبدأ إعرف زبونك Know your customer ، فعلى المصارف أن تمحص عملائها وتتقصى عن مصدر أموالهم .

- مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة .

- مبدأ التعاون الوثيق بين الدول ، عن طريق إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إصدار قوانين داخلية تمكّن من الكشف عن هذه الجرائم[3] .

7- إتفاقية " باليرمو " :

إجتمع ممثلو البنوك المركزية ، والسلطات الرقابية في المؤسسات البنكية لعدة دول هي : و.م. أ ، اليابان ، إنكلترا، ألمانيا ، كندا ، فرنسا ، السويد ، هولندا ، بلجيكا ليكسمبرغ ،

---

[1]- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

[2]-نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1 .

[3]- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

سويسرا و منظمة السوق الأوروبية المشتركة ؛ وشكل الإجتماع لجنة لصياغة قوانين الممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية ؛ وصدر عن الإجتماع إعلان يسمى بالإعلان "باليرم" يهدف إلى منع إستخدام النظم البنكية في غير الأموال ذات المصدر الإجرامي[1] .

8- لجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (FATF) :

أصدر مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى (و.م. أ ، كندا ، اليابان ، فرنسا إيطاليا ، ألمانيا ، إنكلترا) . الّذي عقد بباريس عام 1998 بناءا على دعوة رئيس الجمهورية الفرنسية قرار بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال أطلق عليها فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (FATF) . و إستهدف المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة منع إستخدام البنوك ، و المؤسسات المالية لتبييض الأموال ، خاصة الناتجة من تجارة المخدرات . و إنضّم إلى هذه اللجنة عدة ، دول حتّى بلغ أعضاؤها 26 دولة بالإضافة إلى المجلس الأوروبي و مجلس التعاون الخليجي ، و قد أصدرت هذه اللجنة 40 توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة تبييض الأموال ، و تعد دليلا إرشاديا يغطي مجالات النظام القضائي وتدرس القوانين والتعاون الدولي[2].

9- مجموعة "إيجموند " :

في عام 1995 شكلت وحدات الإستخبارات المالية في الدول الأعضاء في لجنة "FATF" ، منظمة تدعى "إيجموند جروب" ، وهي إتحاد لوحدات و أجهزة مكافحة تبييض الأموال في العالم ، وتضم في عضويتها أكثر من 69 وحدة لمكافحة تبييض الأموال[3] .

10- مجموعة إفريقيا الغربية و الجنوبية :

---

[1]- دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 226

[2]- دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 227 و228 .

[3]- دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 229 .

و تضم 24 دولة ، و يعقد فريق عملها ثلاثة إجتماعات سنويا ، و يصدر تقارير عن نشاط تبييض الأموال في الدول الأعضاء والإجراءات الّتي تم إتخاذها من قبل كل دولة لمكافحة تبييض الأموال[1] .

11- هيئة " الإيروبل " :

في 07 /02 /1992 تم توقيع إتفاقية " ماستراخت " ، الّتي نصت على إنشاء "الإيروبل" . أين تم توقيع إتفاقية إنشائها في عام 1995 ، و ذلك بهدف تحديد فاعلية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأنشطة الخطيرة للإجرام الدولي و من بين ذلك تبييض الأموال . و تتدخل هيئة الإيروبل ، في الجرائم الّتي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم ، وقد أسست الهيئة بنكا للمعلومات وتبادلها وتقدم الحلول الملائمة في التحقيقات الّتي تجرى فيما بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي[2].

12- تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعامي 1993 ، 1994 :

تؤكد تقارير الهيئة ، على أهمية تتبع الأموال أو المتحصلات الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات وضبطها ومصادرتها . ويتطلب ذلك إكتشاف طرق تغيير الأساليب الّتي يستخدمها المهربون في تبييض متحصلاتهم ، والبحث عن البنوك الضعيفة والقيود المفروضة على سرية الحسابات ، والتحقيق من إشتراطات السرية في البنوك والشركات والجهات الرسمية . ودعت الهيئة في تقريرها الصادر سنة 1994 إلى إصدار إتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة[3] .

13- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 1994 :

---

[1]- دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 229

[2]- دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 230

[3]- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

عقد هذا المؤتمر في نابولي بإيطاليا ، وطالب بإتحاد تدابير ووضع إستراتيجيات لمنع ومكافحة تبييض الأموال وإستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها[1] .

14- قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995 :

حيث بحثت عن التدابير الكفيلة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة إستخدام المخدرات ، و من ضمنها موضوع تبييض الأموال ، وقد أصدرت اللجنة القرارين التالين : - ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي يتم إنشاؤها في كل دولة على حدى .

- إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتّحدة ، المهتم بمكافحة المخدرات و فرع منع الجريمة و العدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتّحدة[2].

15- المؤتمرات الإقليمية على مستوى العالم العربي لمكافحة تبييض الأموال :

لقد عقدت عدة مؤتمرات دولية من أجل إيجاد حلول وتوحيد الجهود لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، ومن أهم ذلك ما يلي :

ا- مؤتمر وزراء الداخلية العرب سنة 1994 .

ب-مؤتمر عمان عام 1994 .

ج-مؤتمر التعاون الأمني عام 1996 .

وقد إهتمت هذه المؤتمرات بمعالجة ظاهرة تبييض الأموال وركزت على ضرورة تأمين التنسيق الدولي والإقليمي في سبيل مكافحتها .

16- الإتفاقيات الإقليمية :

---

[1]- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

[2]- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

ودائما في مجال التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال عقدت عدة إتفاقيات إقليمية في هذا الشأن نورد أهمها فيما يلي :

-الإتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون الخليجية عام 1989 .

- الإتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1986 .

- إتفاقية الو.م.أ و جزر الكايمان عام 1984 .

- إتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية عام 1982.

- إتفاقية مجلس أوروبا عام 1990 .

ثانيا- التقيّد بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة تبييض الأموال:

ينبغي على البلدان التّقيد بالمعايير الدولية القائمة بشأن مكافحة تبييض الأموال ، و تشمل هذه المعايير توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة هذه الظاهرة ، كما يشمل المبادئ الرئيسية بشأن الإشراف الفعّال على البنوك والّتي إعتمدتها لجنة " **بازل** " للإشراف على البنوك ، ومبادئ العناية الواجبة بشأن عملائها .

وللإشارة ، أنّ مجموعة **(GAFI)** ، أثناء الإجتماع الّذي عقدته في واشنطن في 29 و30 من شهر أكتوبر 2001 ، مددت من مهامها لتخرج عن نطاق مكافحة تبييض الأموال ، حيث وضعت تسع توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب ، تم إعتمادها والموافقة عليها ، تضاف للتوصيات الأربعون[1].

وما يلاحظ من خلال التوصيات الّتي يضعها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة تبييض الأموال ، أنّها تشترط على كل بلد إنشاء قنوات تعاون دولي مع شركائها الأجانب . حيث نصت التوصية رقم 32 على ما يلي : " لقد تم الإتفاق أن يقوم كل قطر ببذل مجهوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية (المقدمة طواعية أو عند الطلب) ،

[1] - Hervi landau – pratique de la lutte anti- blanchiment de l'approche Normative à la gestion du risque ; ruvue Banque ; édition juin 2005 page 96.

المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو بالأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات ، أو المعاملات بين السلطات المختصة ، ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أنّ تبادل المعلومات مطابقا للنصوص الوطنية والدولية الخاصة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات".

كما نصت التوصية 34 على ما يلي: " بالإضافة إلى ذلك فإنّ التعاون الدولي يجب أن يكون مدعوما بشبكة من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة وبترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموما ، بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطـاق في المساعدة المتبادلة".

– فريق العمل المعني بالعمليات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال :

GAFI – Groupe d'**a**ction **f**inancière international : تم إنشائه سنة 1989 من طرف الدول السبعة الأكثر تصنيعا " **مجموعة السبعة**" (كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، المملكة المتّحدة و الو م أ) ، لوضع ودراسة الإجراءات الّتي تسمح بمكافحة تبييض الأموال، من خلال منع إستغلال البنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي . وفي سنة 1990 وضع "**GAFI**" 40 توصية تمت مراجعتها سنة 1996، ومنذ إنشائه وهو يجتهد لوضع ميكانيزمات وإجراءات وقائية لمكافحة تبييض الأموال، من خلال التعاون الدولي في هذا المجال[1].

حيث عرّفت مجموعة **GAFI** نفسها ، بأنّها" ليست منظمة دولية بل هي تجمع حكومي ، قرر تبني ووضع حيّز التنفيذ مجموعة كاملة من التوصيات لمكافحة تبييض الأموال" ، فدور **GAFI** يتمحور أساسا في التعاون بين الحكومات[2].

- التوصيات الأربعون :

[1] - Docteur Olivier Gerez – Le blanchiment de l'argent – 2eme édition ; ruvue Banque ; juillet 2003 ; page 179.
[2] - Iric vernier – technique de blanchiment et moyens de lutte – dunod ; fevrier 2005 page138 :139

من أجل تشكيل إطار شامل لجهود مكافحة تبييض الأموال ، أصدر فريق العمل المعني بالعمليات المالية GAFI " أربعين توصية " عام 1990 . الّتي تعدّ المقياس الّذي يتّبع في المكافحة العالميّة لتبييض الأموال ؛ حيث ترتكز هذه التوصيات أساسا على الجهاز المالي وأنظمته وكذا على التعاون الدولي ، في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وقد تمت مراجعتها في سنة 1996 لتتامشى مع تطور أساليب تبييض الأموال ووضع الإجراءات الكفيلة بمواجهة هذه الأساليب المتطورة[1]. وفي عام 2000 بدأ فريق العمل المعني بالعمليات المالية ، مراجعة شاملة لتحديد ما إذا كانت التوصيات الّتي تمت مراجعتها سنة 1996 لا تزال تواكب العصر ، وتوّفر الإجراءات الفعّالة لمكافحة تبييض الأموال[2].

ثالثا– بناء قدرات محلية شاملة ومتّسمة بالكفاءة :

لكي يتمكن أي بلد من التعاون مع شركائه على الصعيد الدولي ، يجب أوّلا أن تكون هيئاته وأجهزته المحلية مزودة تزويدا كافيا بالصلاحيات والمسؤوليات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة ؛ وذلك من خلال تعزيز كل دولة لترسانتها التشريعية والتنظيمية وسن القوانين ، الّتي تهدف في مجملها إلى تحسين قدرات الدول محليا للقيام بعملية الإستكشاف والوقاية من تبييض الأموال . وهذا ما دفع بأغلب الدول إلى إنشاء وحدات للإستخبارات المالية . وعلى نفس المنوال ، سار المشرع الجزائري بإنشائه لوحدة خاصة بذلك ، هي خلية معالجة الإستعلام المالي[3] ، الّتي تم التطرق إليها في الصفحة 130 ومايليها.

رابعا– التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات :

---

[1]- Docteur Olivier Gerez – Le blanchiment de l'argent – 2eme édition ; ruvue Banque ; juillet 2003 . page 183.

[2]- وقائع وأرقام ، فريق العمل المعني بالعمليات المالية المختص بمكافحة تبييض الأموال ، مجلة مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيها وعملها.

نظرا لخطورة ظاهرة تبييض الأموال ، فإنّ محاربتها والتّصدي لها يتطلب تدخل مختلف المصالح ، وذلك بواسطة التعاون على مختلف المستويات مع خلية معالجة الإستعلام المالي:

أ-التعاون ما بين البنوك والمؤسسات المالية المشابهة وخلية معالجة الإستعلام المالي :

إنّ إحترام البنوك ، والمؤسسات المالية المشابهة الاخرى لإلتزاماتها ، بالتّأكد من هوية وعناوين زبائنها سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية ، إضافة إلى قيامها بالتصريح بالإشتباه ، يعتبر في حد ذاته أهم تعاون من البنوك ومختلف المؤسسات المالية المشابهة . حيث يتعين على البنك وموظفيه ، عدم تنبيه الزبون صاحب العملية والأطراف ذات الصلة بالمعاملة بتحركات البنك أو ما يتخذه من إجراءات البحث والتحري عن المعاملة المشبوهة لحين الإنتهاء منها ، وهذه الإجراءات تتبع على كافة المعاملات وبغض النظر عن حجم المبالغ المتّصلة بالمعاملة[1].

ب- التعاون ما بين الهيئات المتخصصة وخلية معالجة الإستعلام المالي:

من بين الهيئات المتخصصة ، الّتي يمكن أن تتبادل وتتعاون معها خلية معالجة الإستعلام المالي ، هي الديوان الوطني لمكافحة المخدرات خاصة في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة غير الشرعية في المخدرات . بالإضافة إلى تعاون الخلية مع اللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد ، الّتي تم إنشائها مؤخرا وذلك تطبيقا لما جاءت به المادة 17 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 الّذي حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها . بالإضافة إلى تعاونها مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب المنشأ بموجب المادة 06 من القانون 17/05[2] .

---

[1] **عمرو عيسى الفقى - مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية - مرجع سابق - ص 98.**

[2] **القانون 17/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .**

ج – التعاون ما بين قطاع الجمارك وخلية معالجة الإستعلام المالي:

هذا التعاون نصت عليه المادة 21 من القانون 05/ 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الأرهاب ، والّذي يقتصر على إرسال التقارير السرية إلى خلية معالجة الإستعلام المالي ، المتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها . لكن هذا لا يمنع الخلية من الإستعانة بموظفين متخصصين من إدارة الجمارك ، للقيام بمهام التحقيق والتحليل ، وذلك لإعتبار إدارة الجمارك تتمتع بإمتيازات وإختصصات واسعة في مجال التحري والتحقيق هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإنّ المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الخلية في مادته السادسة 06 يجيزصراحة لها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها . بالإضافة إلى تعاون الخلية في هذا الشأن مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب المنشأ بموجب المادة 6 من قانون 17/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 08/23 /2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

د– التعاون ما بين قطاع العدالة وخلية معالجة الإستعلام المالي :

إنّ دور العدالة في مكافحة هذه الظاهرة ، يأتي كمرحلة أخيرة والمتمثل في قمع هذه الظاهرة . وحتّى تقوم العدالة بدورها كما ينبغي يجب أن تتوفر على المعلومات الضرورية المتعلقة بها ، وهذا ما يؤكده المرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء الخلية في مادته الرابعة ، والّتي تنص في فقرتها الثالثة على أنّ الخلية ترسل عند الإقتضاء الملف المتعلق بذلك ، أي بعد معالجة وتحليل التصريحات بالشبهة ، لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية[1] .

وخلاصة القول ، أنّه حتّى يكون التعاون والتنيسق بين مختلف القطاعات وخلية معالجة الإستعلام المالي ، يجب على هذه القطاعات الإلتزام بأحكام القوانين والتشريعات الّتي تصب في مجملها في هذا الإتجاه ، والتي منها الإلتزام بأحكام القانون رقم 01/05.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 127/02 .

الفرع الثاني : التعاون الدولي بين وحدات الإستخبارات المالية :

وفقا للمعايير الدولية المعنية ، ينبغي على البلدان تنفيذ مبادئ عامة بغية ضمان وجود منافذ فعّالة ، من أجل تبادل المعلومات وإتاحة التعاون على الصعيد الدولي في كل مراحل التحقيق في تبييض الأموال . وقد أجاز القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، مبدأ التعاون الدولي في مجال المكافحة خروجا عن مبدأ سرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية ، وذلك بضوابط محددة تتفق والحفاظ على سيادة الدولة وتحقق تفعيل عمليات المكافحة على المستوى الدولي . وقد نص هذا القانون صراحة في الفصل الرابع منه على مبدأ التعاون الدولي ، وفي هذا الإطار نصت المادة 25 من القانون المذكور أعلاه[1] على أنّه " يمكن للهيئة المتخصصة – خلية معالجة الاستعلام المالي **(CTRF)** –، أن تطلع هيئات الدول الأخرى الّتي تمارس مهام مماثلة على المعلومات الّتي تتوفر لديها حول العمليات الّتي يبدوا أنّها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل".

كما حددت المادة 26 من نفس القانون[2] ، الإطار العام للتعاون الدولي بنصها على ما يلي: " يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية، الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصّة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة".

يفهم من هاتين المادتين ، أنّ النظام الجزائري قد أجاز تبادل المعلومات الّتي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية ، وما توصلت إليه خلية معالجة الإستعلام المالي بينها وبين الهيئات المتخصصة في مختلف الدول الّتي تمارس مهام مماثلة .

---

[1] المادة 25 من القانون 01/05 .

[2] المادة 26 من القانون 01/05 .

ويفهم بعبارة " **مع مراعاة المعاملة بالمثل**" ما يلي:

– يجب أن يكون التبادل مع هيئة متخصصة في بلد آخر ، بناءا على إتفاقية أو معاهدة سارية المفعول ، تجيز تبادل المعلومات بين الجزائر وهاته الدولة ، ويجب أن يكون هذا التعاون بالشكل وبالقدر الّذي تحدده الإتفاقية.

– أن يكون تبادل المعلومات بين خلية معالجة الإستعلام المالي والهيئات الأخرى المتخصصة في مختلف الدول ، وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، بمعنى أن تقبل الدولة الأخرى مبدأ تبادل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال مع الجزائر دون حاجة لتوقيع إتفاقية أو معاهدة بين الطرفين.

و لقد صرحت مجموعة **GAFI** ، في مجال التعاون الدولي أنّه " عندما يرفض أي بلد الأخذ بالتوصيات الّتي وضعتها ، فإنّ السلاح الوحيد لهذه المجموعة يكمن في نشر إسم هذا البلد في قائمتها السوداء الخاصة بالبلدان غيرالمتعاونة ، وهذا البلد يمكن إستغلاله بكل سهولة من طرف المبيضيين لوضع أموالهم في أجهزته بكل مشروعيه، فهذه البلدان تشكل عائق أمام الجهود المبذولة في مجال التعاون الدولي[1] .

وفي هذا السياق ، فإنّ التوصيات الأربعون ، أكّدت على أنّه كي يكون برنامج مكافحة تبييض الأموال فعّالا ، ينبغي أن يشمل تعاونا جماعيا متزايدا ومساعدة قانونية متبادلة في تحقيقات ومحاكمات تبييض الأموال إن أمكن[2] .

كما أقرّت أنّ التعاون الدولي ، يجب أن يكون مدعوما بشبكة من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة ، وبترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموما ، بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة[3] .

---

[1] - Iric vernier – technique de blanchiment et moyens de lutte – dunod ; fevrier 2005 page 142

[2] - التوصية رقم 3

[3] - التوصية رقم 34

يفهم من هذه التوصيات ، أنّها جاءت ببعض المبادئ العامة في إطار مكافحة تبييض الأموال أهمها:

– حينما تكون لدى هيئة متخصصة في بلد ما معلومات تعرف أنّها مفيدة لهيئة متخصصة في بلد آخر ، ينبغي أن تكون الهيئة الأولى في وضع يمكّنها من تقديم المعلومات تلقائيا وعلى الفور للهيئة الثانية.

– حين تطلب هيئة في بلد ما من هيئة في بلد آخر ، الحصول على معلومات أو وثيقة أو القيام بتحقيق أو إستقصاء أو القيام بعمل محدد في إطار تحقيق في الأموال ، ينبغي أن تكون الهيئة في البلد الأول في وضع يمكّنها من القيام بالإجراء المطلوب لا سيما إذا كان هذا الأجراء لا يتعارض مع القواعد والأنظمة المطبقة على الصعيد المحلي.

– ينبغي أن لا يكون تبادل المعلومات ، مع هيئة أجنبية أو تقديم المساعدة والتعاون لها خاضعا لشروط شديدة القيود ، غير أنّه يمكن للهيئة المطلوب منها المعلومات والتعاون إخضاع المساعدة لشروط محددة ، مثل الخضوع لشرط السرية المماثل للشرط الّذي تخضع له الهيئة المطلوب منها المعلومات.

ونظرا لأنّ تبييض الأموال نشاط عابر للحدود الجغرافية للدول ، و غالبا ما يتوقف إكتشاف مثل هذه العمليات على تبادل المعلومات فيما بين وحدات الإستخبارات المالية في بلدان مختلفة ، وعلى قدرتها على التعاون بكفاءة وسرعة مع نظيراتها الأجنبية . كان لزاما عليها عند إنشائها لوحدات الإستخبارات المالية ، الأخذ بعين الإعتبار هذه الجوانب المتمثلة في الكفاءة والقدرة على التعاون والسرعة في تبادل المعلومات بين مختلف الوحدات الأجنبية.

وتعتمد قدرة خلية معالجة الإستعلام المالي على الصعيد الدولي في مجال التعاون على مبدأ المعاملة بالمثل ، الّذي نصت عليه المادة 25 من قانون 01/05، وهذا فيما بين الهيئات الأخرى الّتي تقوم بنفس الوظائف ، وعلى أساس من الثقة المتبادلة بين الهيئات.

وكذلك فإنّه بموجب المادة السالفة الذكر فإنّ خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها بكل حرية تبادل المعلومات ، الّتي تتوفر لديها بخصوص هذه الجرائم مع نظيراتها في الدول الأخرى.

كما يفهم أيضا من هذه المادة[1] ، أن الخلية يمكنها تبادل المعلومات في الحالتين:

أ –إمّا بمبادرة منها: أي تلقائيا عند علمها أنّ هذه المعلومات من شأنها أن تفيد هيئة أخرى مماثلة في دولة ما على التحري والتحقيق في عملية ما مشبوهة ، أو تساعد هذه المعلومات للوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم، أو تسهل القبض عليهم.

ب– إمّا عند الطلب: أي عندما تطلب منها هيئة إستخبارات أجنبية تقديم بعض المعلومات الّتي تفيدها في عملها.

و من مظاهر تعزيز التعاون الدولي ، نجد مثلا المشرع الفرنسي أجاز صراحة التعاون مع الدول الأطراف في معاهدة مجلس أوربا **(ستراسبورغ** 1990) ، بالنسبة لكل طلب تقدمه إحدى هاته الدول والمتعلق بتبييض الأموال المتحصلة عن جناية وكشفها وضبطها ومصادرتها ، والّذي يهدف إلى إتخاذ أحد الإجراءات التالية:

1– البحث والكشف عن عائد الجريمة، أو عن الشّيء الّذي إستخدم في إرتكابها أو كان معدا لإرتكابها، أو عن أي مال تماثل قيمته عائد الجريمة .

2–مصادرة هذه الأشياء أو العائدات أو الأموال.

3–إتخاذ الإجراءات التحفظية على هذه الأشياء أو العائدات أو الأموال[2] .

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري ، فمن خلال القانون 01/05 يتضح أنّه لم يقيد صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في مجال التعاون على الصعيد الدولي ، ولم يخضعها لأيّة شروط تقييدية ، وإنّما نص فقط على شرط مراعاة المعاملة بالمثل، وهذا لا

---

[1] **المادة 25 من القانون 01/05 .**

[2] **سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائة عن الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق– ص 99**

يعني بأي حال من الأحوال تقييد للخلية في مجال التعاون الدولي بل بالعكس فهو يحفزها على أن تكون في مستوى الهيئات المتخصصة الأجنبية في مجال التعاون الدولي.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري ، إشترط في المادة 15 من القانون 01/05 في الفقرة الثانية أن تكتسي الملعومات المبلّغة إلى الهيئة المتخصصة – خلية معالجة الإستسلام المالي– طابعا سريا ، ولا يجوز إستعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون . لذلك ينبغي للخلية عند تقديمها للمعلومات لهيئة متخصصة أجنبية ، أن تسهر على كون هذه الهيئة المتخصصة تحافظ على سرية هذه المعلومات وحسن إستغلالها وإستعمالها.

أي ينبغي على كل بلد ضمان أنّ المعلومات المتلقاة من وحدة إستخبارات مالية أجنبية ، يتم التعامل معها وحمايتها بموجب شروط أحكام السرية نفسها ، الّتي تنطبق على المعلومات المماثلة المتلقّاة من مصادر محلية ، بغض النظر عن النماذج التنظيمية وأشكال الهيئات المتخصصة[1].

ودائما بالرجوع إلى القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وكذا المرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ؛ نلاحظ أنّ المشرع عند تناوله للأحكام المنظمة لعملها وسيرها وكذا في أحكام التعاون الدولي ، لم يحدد صراحة ما إذا كان هناك مقدار محدد لتبادل المعلومات ، ينبغي إحترامه أوتحديد هذه المعلومات الّتي ينبغي تبادلها . لذلك فقد ترك المجال مفتوح أمام الخلية لوضع المعايير في مجال التعاون الدولي ، وتبادل المعلومات بالطريقة الّتي تراها ناجحة ومفيدة ، ودون أن تمس بسيادة الدولة ، وحتّى بالأسرار الّتي من شأنها أن تعود بعواقب مباشرة أو غير مباشرة على سلامة البلاد وسمعتها على مستوى الصعيد الدولي.

[1]– بول ألان شوت ، الدليل المرجعي ، مرجع سابق ، الفصل الثامن ، 07 .

ويعتبر التعاون على الصعيد الدولي فيما بين هيئات الإستخبارات المالية ، ضروريا جدا بالنسبة لأي إطار يأمل أن يكون شاملا ومتّسما بالكفاءة في مكافحة أنشطة تبييض الأموال . ولا يمكن تقريبا نجاح ، أيّة إجراءات ملاحقة ضد تبييض الأموال بدون أن تلقى المساندة من مناطق إختصاص أجنبية في مرحلة من مراحل التحقيقات . ويعتمد التعاون الدولي ، على توقيع وإبرام كافة الإتفاقيات ذات الصلة المتفق عليها في إطار الأمم المتّحدة والمنظمات الدولية الأقليمية الأخرى ، والواقع أنّ هذه الإتفاقيات غالبا ما تضع الأساس القانوني اللازم لتبادل المعلومات مع الهيئات القضائية الأجنبية.

كما يمكننا القول ، أنّ البلد الّذي يرغب في تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال ينبغي عليه أن يضع القوانين والإجراءات الداخلية بالطريقة الّتي تسهّل المساعدة في إنجاح عملية التبادل الدولي للمعلومات والتعاون . وهذا ما إنتهجه المشرع الجزائري بوضعه ترسانة من القوانين والأنظمة ، الّتي يسعى من خلالها إلى مكافحة هذه الظاهرة، وتسهيل مهمة خلية معالجة الإستعلام المالي في هذا المجال من خلال قدرتها على الحصول على أيّة وثيقة ، أوسجلات من المؤسسات المالية وجهات أخرى أو أشخاص طبيعين وتتبّع وتحديد هوية المشتبه في إرتكابهم لهذه الجرائم ، وكذا تجميد أيّة عملية تراها مشبوهة . كما يجب أن تكون معاهدات أو ترتيبات رسمية أخرى لمساندة التعاون الدولي[1] .

كما ينبغي أن تسهل الترتيبات المؤسسية ، وغيرها للسلطات المسؤولة عن تنفيذ القوانين تبادل المعلومات مع نظيراتها على الصعيد الدولي فيما يتعلق بمواضيع التحقيقات، وينبغي إستناد هذه الترتيبات والإجراءات إلى إتفاقيات سارية المفعول .

كما ينبغي على السلطات الوطنية تسجيل رقم ومصدر وغرض طلب المعلومات وأيضا وجه التّصرف فيه .

المطلب الثالث : عقبات مكافحة الجريمة

[1] **بول ألان شوت ، الدليل المرجعي ، مرجع سابق ، الفصل الثامن ، ص 12.**

بالرّغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، إلاّ أنّه لا تزال هناك عقبات كبرى تحول دون القضاء على النشاطات الّتي تهدف إلى إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الجريمة[1] . ولعلّ السرية المصرفية هي أبرز هذه العقبات ، بإعتبارها عقبة قانونية ؛ بالإضافة إلى عقبات واقعية و عملية أخرى تتنوع وتختلف من دولة إلى أخرى . حيث سنتناول في فرع أوّل عقبات السرية المصرفية وذلك لما لهذه الجريمة من علاقة وطيدة بالبنوك ، والّتي تعتبر من أهم الحلقات الّتي تدور فيها الأموال غير المشروعة . بالإضافة إلى ما تتمتع به البنوك من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها و إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها[2] ، أمّا في الفرع الثاني سنتناول بعض العقبات العملية الأخرى .

الفرع الأوّل : عقبة السرية المصرفية :

يدخل السر المصرفي بمعناه الواسع ، تحت لواء سر المهنة وتحديدا بالواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية ، الّتي آلت إليه بحكم وظيفته أو بموجب القيام بهذه الوظيفة . أمّا السرية المصرفية بمعناها الضيّق ، فهي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار الّتي حاز عليها بفعل وظيفته ولكن بموجب نصوص قانونية تفترض التكتم وتعاقب الإفشاء [3] .

أي أنّ هذه الأخيرة تعتبر من أهم قواعد العمل المصرفي ، والّتي تفرضها القوانين و الأعراف المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون يبرر الكشف أوإتفاق . والتزام البنوك بالحفاظ على السرية المصرفية هو إلتزام ضمني ، لا يشترط لتحقيقه وجود شرط

[1] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص88 .
[2] طلال طلب الشرفات ، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها ، المرجع السابق .
[3] روكس رزق ، السر المصرفي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ص 10 .

وبالتالي لا يجوز إفشاء هذا السر بقصد أو إهمال ، والعناية المطلوبة هي عناية الشخص الحريص[1] .

حيث أنّ السرية المصرفية ، تعد من أكبر العقبات ، الّتي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال ، لأنّها تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية ، وملجأ للأموال المشبوهة[2] . وفي ذلك يقول " زيغلر " أحد النواب السويسريين والّذي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصرفية " تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف "[3]، وتختلف السرية المصرفية المفروضة على العمل المصرفي من دولة لأخرى تبعا للإمكانيات المتاحة للكشف عليها . هذا بالإضافة إلى حرص البنوك على عدم تقديم المعلومات اللازمة عن العملاء إلاّ لمن تحددهم القوانين ، وذلك انطلاقا من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل . هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه بالإحتفاظ على سرية أعماله . كما أنّ السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعم الثقة بالإقتصاد الوطني وبالجهاز المصرفي ، وتشجع الإستثمار ، وتوفر الثقة بالإئتمان المصرفي .

وعلى الرغم من مجموعة الإيجابيات الّتي تتسم بها هذه العملية من توفير مناخ الإستقرار الإقتصادي ، إلاّ أنّ هناك أراء معارضة لنظام السرية المصرفية لأسباب عديدة وكثيرة كالتّستر على الأموال القذرة ، أين سنبين ذلك من خلال إعطاء بعض الأمثلة على الأنظمة السرية المصرفية في بعض الدول .

1/ السرية المصرفية في الولايات المتّحدة الأمريكية :

إتبعت الولايات المتّحدة الأمريكية نظام السرية المصرفية ، بموجب قانون السرية المصرفية Bank secrecy Act الصادر سنة 1970 ، الّذي يفرض على المؤسسات

---

[1]- طلال طلب الشرفات ، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها ، المرجع السابق .

[2] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 89 .

[3] غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادي ، المرجع السابق ص 45

المالية إعتماد "متابعة ورقية" لمختلف أنواع المعاملات[1] . إنّ هذا القانون يسمح بكشف سرّية الحسابات المصرفية ، في الحالات الإستثنائية المتعلقة بالمصلحة العامة أو بمصلحة البنك أو في حالة وجود نزاع بين البنك والعميل أو بالموافقة الصريحة أو الضمنية للعميل . كما يعطي هذا القانون للحكومة الفيدرالية الأمريكية بمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة ، من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل البنوك والعملاء تحت طائلة عقوبة الحبس بسنة و بغرامة تقدر بألف دولار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتقوم السلطات الأمريكية ، بالحصول على المعلومات ، والبيانات اللازمة عن حسابات العملاء ، من خلال ملاحقتها للمتهربين من تسديد الضرائب ، أو بمناسبة مكافحتها لعمليات تبييض الأموال القذرة عبر المصارف و البنوك[2] .

2/ السرية المصرفية في فرنسا :

كانت تتم حماية السرية المصرفية في فرنسا بموجب المادة 378 ق ع [3]، بإعتبار أنّ العاملين في البنوك مؤتمنون ضروريون على أسرار من يتعاملون أو يتعاقدون معهم، خصوصا أنّ التعامل مع البنك في الوقت الحالي لا يمكن الإستغناء عنه من جانب الأفراد.

لكن السر المصرفي لم يكن ممنوعا على القضاء ، والدوائر المالية والإدارات العامة، الّتي كان يحق لها الإطلاع على مجمل العمليات الجارية مع المصرف[4].

إلى أن صدر القانون المصرفي بتاريخ 1984/01/24 ، حيث نصت المادة 57 منه على أنّ كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، أو من أعضاء مجلس الإشراف والمراقبة وكل شخص يشارك في إدارة أو تسيير مؤسسة إئتمان ، أو كان مستخدما لديها ملزم بحماية أسرار العملاء وفقا للشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة 378 من ق ع الّتي

---

[1]- بول باور وردا أولمن ، فهم دورة تبييض الأموال ، المرجع السابق .
[2] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص99 .
[3] بيار صفا ، السر المصرفي ، الجامعة اللبنانية ، كلية الحقوق 1971 / 1972 .
[4] عبد القادر العظيم ، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني مكتبة دار الثقافة ، عمان 1991 ص 168 .

إعتبرت أنّ : " الأطباء والجراحين وسائر المكلفين بالوظائف الصحية وكذا الصيادلة والقابلات القانونيات وسائر المؤتمنين بحسب وضعهم أو مهنتهم على أسرار تسلم لهم يعاقبون بالحبس من (1) شهر إلى (6) أشهر وبالغرامة من 100 ف إلى 500 فرنك فرنسي إذا أفشوا هذه الأسرار خارج الحالات الّتي يفرض عليهم فيها القانون إفشاءها " .

3/ السرية المصرفية في مصر [1] :

طبقت مصر نظام سرية الحسابات المصرفية عام 1990 بموجب القانون رقم 205 وذلك عقب حرب الخليج ، ثم عدّل هذا القانون بالقانون رقم 97 لعام 1992 ، بشأن سرية الحسابات في البنوك . وقد أضفى القانون ، السرية بشكل صريح على أعمال البنوك والأموال الّتي تودع فيها ، وحظر على الجهات الرقابية أو أيّة جهات أخرى الإطلاع على أيّة بيانات خاصة بالعملاء ، وذلك بهدف جذب المدخرات . وتشمل السرية حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم ، بالإضافة إلى جواز فتح حسابات رقمية بالنقد الأجنبي ، ولا يجوز الإطلاع عليها إلاّ في حالات خاصة ، بناءا على حكم قضائي أو حكم محكمين أو بناءا على طلب وزارة الإقتصاد و التجارة و مراقب البنك المركزي و مراقب وزارة الإقتصاد و التجارة الخارجية ، أو في حالة صدور حكم قضائي بالاطلاع على حسابات العملاء ، إذا كان ذلك ضروريا لبيان الحقيقة في قضايا الجنح و الجنايات مع وجود دلائل جدّية على وقوعها ، أو للتقرير بما في الذّمة المالية بمناسبة حجز موقع لدى أحد المصارف الخاضعة لأحكام القانون .

ثم جاء تعديل سنة 1992 في القانون رقم 97 الّذي يسمح للنائب العام أو من يفوضه بالإطلاع على حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء . و تؤدي كثرة الإستثناءات

[1] **حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ص 248 .**

الموجودة في القانون إلى الكشف على حسابات العملاء السرية بسهولة ، مما يوضح التردد في منح الحصانة للأموال المودعة في البنوك المصرية .

و بالرّغم من ذلك ، لا تزال هناك إعتراضات من البعض على السرية المصرفية الموجودة حاليا في مصر، و يطالبون بإلغائها كليا لمنع أصحاب المداخيل غير المشروعة من تبييض أموالهم . بينما يرى فريق آخر ، ضرورة الإبقاء على سرية الحسابات الموجودة مع إصدار قانون خاص لمنع عمليات تبييض الأموال و ملاحقة الأموال المشبوهة .

4/السرية المصرفية في لبنان :

إعتمدت لبنان السرية المصرفية بموجب القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 ، حيث تعاقب المادة 579 من قانون العقوبات على إفشاء الأسرار من الأفراد الّذين يعملون بها بحكم وضعهم و وظيفتهم أو مهنتهم أو فنّهم[1] ، دون أن يكون هناك سبب شرعي أو إستعماله لمنفعة خاصة أو عامة .

و قد أطلق على لبنان تسمية سويسرا الشرق ، من خلال مقارنته أو مقاربته لسويسرا في كونه ملجأ للأموال الخارجية الهاربة ومن خلال إعتماده قانونا للسرية المصرفية ، متوخيا منها دوافع إقتصادية تهدف إلى جلب رؤوس الأموال لتعزيز الوضع الإقتصادي في البلاد ، إلى جانب الدوافع السياسية و ذلك بهدف حفظ سيادة البلاد و إستقلاله [2].

و بموجب قانون 1956/09/3 ، تلزم المصارف الخاضعة لأحكامه بالسرية المطلقة إذ لا يجوز كشف السر المصرفي سواء في مواجهة الجهات الخاصة أو السلطات العامة ، و سواء كانت قضائية أو إدارية أو مالية إلاّ في حالات معينة في القانون وردت على سبيل الحصر وهي :

1- إذن العميل أو ورثته خطيا .

---

[1] **نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال المرجع السابق ، ص101 .**

[2] **غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادي ، المرجع السابق ص 136 .**

2- إذا حكم بإشهار إفلاسه .

3- عند وجود نزاع قضائي بينه و بين البنك بمناسبة الروابط المصرفية .

4- إذا تعلق الأمر بالدعاوى المترتبة على جريمة الكسب غير المشروع[1] .

و قد جعل القانون اللبناني من إفشاء السر عمدا جريمة جزائية ، يعاقب عليها القانون بجزاء أشد من الجزاء المقرر في غيره من التشريعات ، حيث مثلا يمكن خرق السرية المصرفية بموجب حكم قضائي من محكمة في سويسرا و لا يجوز ذلك في لبنان إلاّ في حالات محددة على سبيل الحصر[2] .

5/ السرية المصرفية في الأردن[3] :

ورد في قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 على أنّه " على البنك مراعات السرية التامة لجميع العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحضر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلاّ بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى هذا القانون ، ويظّل الحظر قائما حتّى لو إنتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب " .

كما جاء في المادة 73 من ذات القانون " يحظر على أي من إداري البنك الحالين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أوحساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملات أو كشفها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويسري هذا الحضر على كل من يطّلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات و المعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات " .

---

[1] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

[2] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

[3] طلال طلب الشرفات ، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها ، المرجع السابق .

من خلال هذه المواد وباقي نصوص قانون البنوك الاردني ، نجد أنّ المشرع قد تشدد في السرية المصرفية وفرض عقوبات قاسية على كل من يفشي السر المصرفي إلاّ أنّه عاد في تعليمات مكافحة غسل الأموال رقم 10 لسنة 2001 والمستندة لأحكام المادة 99/ب من قانون البنوك قد أوجبت في مادتها 13 بضرورة إعلام البنك المركزي فورا عن أيّة عملية يمكن أن تتعلق بأيّة جريمة أو عمل غير مشروع وذلك بقولها :

أ- إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع فعليه عدم التنفيذ والتحفظ على هذه الأموال وإشعار البنك المركزي فورا .

ب- يتعين على البنك أن يرد إلى العميل كامل الفوائد الّتي قد تتحصل له على الأموال المتحفّظ عليها في حال ثبوت مشروعيتها .

ولاحظ أنّ النص قد تضمن إلزام البنك بالتحفظ على المال المشبوه من جهة وإلزامه بدفع كامل الفوائد في حال ثبوت مشروعيتها وهو ما يعتبر غير منصف للبنوك خصوصا وإنّ البنك لا يستطيع إستثمار الأموال الّتي تم التحفظ عليها وهو ما يجعل النص غير متوازن. ويلاحظ أنّ قانون البنوك الأردني قد أفرد حلات أجاز الخروج عن السرية المصرفية في بعض الحالات ، حيث ورد في المادة 74 " يستثنى من أحكام المادتين 72 ، 73 من هذا القانون أي من الحالات التالية :

1- الواجبات المنوط أداؤها بمدققي الحسابات الّذين تم تعينهم من قبل الهيئة العامة للبنك أو البنك المركزي وفق أحكام هذا القانون .

2- الأعمال والإجراءات الّتي يقوم بها البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون أو قانون البنك المركزي .

3- إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناءا علىطلب صاحب الحق .

4- تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بخصوص مديونيتهم ...

5-كشف البنك عن كل أو بعض البيانات الخاصة بتعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات .

6/ السرية المصرفية في الجزائر[1] :

كما هو الشأن في معظم البلدان ، فإنّ السرية المصرفية في الجزائر تعتبر من القواعد المستقرة في البنوك ، حيث تلتزم هذه الأخيرة بموجب القوانين والأعراف المصرفية بحفظ أسرار زبائنها ، وعملياتهم المصرفية ، ما لم يكن هناك نص في القانون أو إتفاق يقضي بغير ذلك .

وكما سبق التطرق إليه ، فإنّ التشريعات الداخلية تختلف فيما بينها من حيث إعتماد هذا المبدأ ، فمنها من تطبقه على إطلاقه ، ومنها من وضعت له ضوابط للحد منه خاصة في مجال تبييض الأموال . حيث عملت الجزائر على الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية و بين إعتبارات الحذر المصرفي ، الّتي تتطلب الحيطة و الشفافية في معـاملات البنوك ، وذلك بخلق قواعد لحماية البنوك من المسؤولية عند الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات عنها ، وذلك طالما كان تصرف البنك بحسن نية .

وبالرجوع إلى القانون رقم 01/05 نجد أنّ المشرع الجزائري نص في المواد من 22 إلى 24 منه على أنّه لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة ، وأنّه لا يمكن متابعة الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الّذين أرسلو بحسن نية المعلومات أو قامو بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك من أجل إنتهاك السر البنكي أو المهني . و أنّ هذا الإعفاء لا يقتصر على المسؤولية الجزائية فحسب ، بل حتّى أنّ الإعفاء يشمل المسؤولية الإدارية والمدنية ويبقى

[1] دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 271-272 .

هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتّى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة أو إنتهت المتابعات بقرارات بألاوجه للمتابعة أو البراءة .

ومهما يكن القول عن السرية المصرفية فإنّها لا تزال تشكل عقبة أساسية و كبرى تحول دون مكافحة جريمة تبييض الأموال. ولكن السؤال المطروح هل هي العقبة الوحيدة أم أنّ هناك عقبات أخرى تشكل مانعا حصينا دون ملاحقة محترفي تبييض الأموال ؟

الفرع الثاني : العقبات الأخرى

رغم أنّ معظم التشريعات تحصر مشكلة مكافحة جريمة تبييض الأموال في عقبة السرية المصرفية ، إلاّ أنّ هناك عقبات أخرى تختلف مجالاتها ، يتم عن طريقها الدخول إلى عالم الجريمة البيضاء ، والّتي تعيق هي الأخرى محاربة هذه الظاهرة و ذلك ما سنحاول الوقوف عليه من خلال أمثلة عن هذه العقبات

1/ ضعف أجهزة المراقبة لتجارة الدولية :

لقد نصت الفقرة 9 من المادة 12 من إتفاقية فيينا 1988 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية ، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة و إبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة والتحقق . و قد قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال و من هذه الأجهزة ، إدارة خدمة الدخول الداخلية Internal Revenue Services (IRS) في الولايات المتّحدة الأمريكية و هيئة تراكفين (Tracfin) في فرنسا ، و الوكالة المركزية الأسترالية (Hustrac) في أستراليا و لجنة

المراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان[1] . و مع ذلك لا تزال أجهزة المراقبة تعاني بعض النقائص الّتي تحد من فعاليتها و تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة إضافة إلى أنّه ما تزال إنتاجية المراقبة و الملاحقة محدودة[2] ، إذ أنّه من أصل 2800 تصريح بالشبهات مقدمة من المصارف الفرنسية أحيل على القضاء 90 ملفا فقط ، و قد أشارت مجموعة العمل المالي (GAFI) إلى إنعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة بالقيام بمكافحة التبييض [3] .

و لذلك من الضروري المضي قدوما في تعزيز نظام المراقبة ، و تفعيل أجهزة الرقابة الّذي ما يزال غير متناسب مع المخاطر القائمة . بالإضافة إلى ضرورة إنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة التبييض ، تحول دون الفصل بين مختلف حلقات المكافحة .

2/ عدم وجود نظام معلوماتية متطور :

إنّ تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات و تحليلها للوصول إلى الهدف المنشود أي مكافحة جريمة تبييض الأموال .

وتعتبر أستراليا أبرز الدول ، الّتي أنشأت نظاما قوميا للرقابة على التحويلات البرقية حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية ، و على الرغم من ذلك ما تزال هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري و سريع ، هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول[4] .

ومن هنا كانت الضرورة إلى وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة تحركات المالية و معرفة مشروعية مصدرها ، ثم تتبع مسارها و كيفية إستعمالها و المجالات الّتي

---

[1] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 306 .

[2] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1 .

[3] Dr- Jihad Azour : La lutte contre le blanchiment de l'argent de la drogue dans le monde , P 44 .

[4]- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

يستثمر فيها . و ذلك يتم عن طريق إستحداث مركز معلوماتية رئيسي على إتصال وثيق و سري جدا مع المؤسسات المالية على إختلاف أنواعها ، الّتي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية . بعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحويل و تحليل هذه المعلومات و التأكد من صحتها و تحديد مصدرها ثم مراقبة تحركها و أوجه إستثمارها .

بالإضافة إلى ضرورة وجود نظام معلوماتية متطور يجب إعادة الكفاءة و تخصص العنصر البشري الّذي يلعب دورا هاما في التحليل و المراقبة ، كما يجب إعطاء أجهزة المركز الرئيسي سلطات و صلاحيات عملية و علمية من أجل إجهاض أيّة محاولة لتبييض الأموال ، كحق إخطار النيابة العامة بوجود جريمة مالية تستدعي التحرك والملاحقة[1] .

3/ عدم إلتزام المصارف بالمراقبة و التحقق :

إنّ الدور الأوّل في مكافحة التبييض ، يعود بشكل أساسي إلى المصارف ، الّتي تستطيع مراقبة كل من عمليات الإيداع و السحب ، وهذا ما أكده قانون السرية المصرفية الأمريكي ، على البنوك و المصارف ، إبلاغ إدارة الضرائب (IRS) ، عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار(10000 دولار)، وعن كل عملية دخول أو خروج لعملة أجنبية تزيد عن خمسة آلاف دولار (5000) دولار، غير أنّ بنوكا عدّة لم تلتزم هذه التدابير ، الأمر الّذي أدى إلى فرض غرامات مالية عليها[2] .

و يتضح أنّ معظم البنوك و المصارف لا تتعاون مع العدالة ، بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات تبييض الأموال ، و ذلك من خلال الإمتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة ، بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية . و الواقع أنّ شروط نجاح المكافحة يتطلب موقفا حاسما من المصارف ، يشكل خطوة إحترازية و تعاونية مع السلطات المختصّة ، إلى

[1] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص113 .
[2] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص113 .

جانب التشاور والتعاون بين الجهاز المالي و السلطة التشريعية و سلطات مراقبة و مكافحة التبييض بهدف تفعيل النظام و جعله ممكن التحقيق ، و هذا يتم عن طريق عدة مبادئ يجب أنّ تحترمها المؤسسات المالية و هي :

1- معرفة الزبون و التحرك لإتقاء مخاطر عمليات تبييض الأموال .

2- متابعة حركات رؤوس الأموال و العمليات المشبوهة ، و التبليغ عنها إلى السلطة المختصة .

3- إحصاء العمليات المشبوهة أو الشاذة ، إبتداء من مبلغ معين .

4- توعية موظفي المصارف و تدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة التبييض .[1]

4/ عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي :

إنّ إنعدام الخبرة في كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين بالقطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص ، تشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض. حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إضفاء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة و حرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرّف على الصفقات الّتي يتبعها المبيّضون في إنجاز عملياتهم . و أمام هذه العقبة الكبرى يجب تدريب و تنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة و جميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرّف على الصفقات المشكوك فيها و الإجراءات السياسية الخاصة لمجابهتها وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الأموال[2].

و هذا يتطلب ضرورة عقد دورات تدريبه محليا و عالميا على الطرق المختلفة الّتي تتبع لإخفاء حقيقة النشاط الجرمي و طرق تمويه المصدر الأساسي للدخل غير المشروع ، أو

[1] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص114 .

[2] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1

تدريب العاملين في الحقل المالي على أساليب التمويه و الحيل و الألاعيب المختلفة الّتي يلجأ إليها أصحاب الدخول غير المشروعة لإخفاء مصدر أموالهم .

بالإضافة إلى تدريب العاملين في القطاع المالي على كيفية الكشف عن المعاملات، الّتي تثير الشبهات ، أو المشكوك في مشروعيتها ، وفقا للقوانين العامة أو الخاصة المعمول بها في المجتمع . و كذا التدريب على الوصول إلى القرائن ، الّتي يمكن الاستدلال بها على شبهات الجريمة الإقتصادية ، و محاولات إخفاء حقيقة الدخول الناتجة عن هذه الجريمة بعيدا عن أعين السلطات الرسمية ، أو أجهزة الرقابة المتعددة .

كما يجب أن تشمل البرامج التدريبية للعاملين في القطاع المالي على موضوعات قانونية تعرفهم و تنمي مهاراتهم و قدراتهم على إتباع الإجراءات القانونية المشروعة للتعامل مع عمليات تبييض الأموال[1] .

5/ عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي :

يلجأ المبيّضون أحيانا كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية ، كشراء المؤسسات و الشركات و العقارات و المعادن الثمينة ، و دفع ثمنها نقدا و يحبذ الكثيرون إستيفاء ثمن صفقاتهم نقدا[2] . نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في إنتقال الأموال و إمكانية الإستفادة السريعة من فوائد الإستثمار الفوري ، و عليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة الّتي يمكن أن تدفع نقدا .

و كان نموذج القانون الموضوع من قبل الأمم المتّحدة لمكافحة تبييض الأموال قد نص في المادة الأولى منه على ما يلى [3]:

Art 1 : Any cash payment of a sun greater than that fixed by decree (variant by order of the minister of finance). Shall be prohibited .

---

[1] **نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 116**

[2] **نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1**

[3] **نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1 .**

أي أنّه يجب منع الدفع النقدي عندما يتجاوز المبلغ حدا معينا (يحدده قرار صادر عن وزير المالية) على أنّه يجب الأخذ بعين الإعتبار، قيمة الممتلكات و ليس قيمة المدفوع ، إذ يمكن و على سبيل التهرّب من هذا المنع أن يسقط المبلغ إلى أجزاء لا تتجاوز السقف المحدد ، بحيث يتم إيفاؤه على دفعات و مبالغ من ذلك السقف .

الخـاتمة :

يمكن القول أنّ ظاهرة تبييض الأموال من المواضيع الّتي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية ، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الّذي يشهده العالم من خلال التطور والإنفتاح الإقتصادي و السرعة في المبادلات التجارية ، و النتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية الّتي تجاوزت كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية . بحيث تعد من أكبر المشاكل وأخطارها الّتي تواجه الدول في عصرنا الحاضر، لما لها من تأثيرات مدمرة على شتى الميادين الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وعلى أمن وإستقرار الدول .

الأمر الّذي جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة ، نظرا للطبيعة القانونية لهذه الجريمة ، كونها جريمة إقتصادية من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهي جريمة تبعية لأنّها تفترض وقوع جريمة أولية سابقة عليها تشكل المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها . بالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و الجغرافية للدول ، ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق والتجانس في شتى المجالات خاصة منها المجال التشريعي للدول.

ونظرا لكون أنّ تبييض الأموال هي المخرج والسبيل الأمثل الّذي يعتمده المجرمون لإضفاء الصبغة القانونية على أموالهم المتأتية من مصدر غير مشروع ، سواء كانت من تجارة المخدرات ، العمليات الإرهابية ، تجارة الأسلحة... إلخ ، وبالتالي الوصول إلى نتائج مدمرة إقتصاديا وأمنيا وإجتماعيا . كان لزاما على المجتمع الدولي مواجهتها بشكل فعّال ، من خلال ضبط منظومة قانونية ومالية تعكس إلى حد كبير الإرادة العالمية للحد من تنامي هذه الظاهرة .

:

أين تجلى ذلك في عقد عدة إتفاقيات دولية ، كان أهمها إتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار في المخدرات ؛ الّتي تعتبر أساس تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى تناولت ذلك ، والّتي سبق التطرق إليها في موضوع بحثنا . الشّيئ الّذي أنعكس بشكل واضح على التشريعات الداخلية للدول من خلال نص معظمها على تجريم تبييض الأموال سواء في قانون العقوبات ، أوالقوانين المكمّلة له ، وإمّا إفراد لها قانون مستقل يعالج هذه الجريمة .

وبالرغم من إتفاق المجتمع الدولي على ضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والمحلي ، إلاّ أنّ ما يأخذ على ذلك هو طغيان المفاهيم السياسية على المفاهيم القانونية ، و الّذي تجلى من خلال ربط معظم التشريعات جريمة تبييض الأموال بالجرائم الإرهابية وتمويلها ، بإعتبار أنّ مفهوم الإرهاب لم يتم الإتفاق عليه دوليا ولم يتم ضبط مفهوم دقيق له ، فما يعتبر إرهابا عند البعض لا يعتبر كذلك عند البعض الأخر بحيث يدخل كحق مبرر وكحق الشعوب في مقاومة المحتل مثلا .

وما يمكن إستخلاصه من خلال موضوع هذا البحث هو أنّ جريمة تبييض الأموال ، هي عبارة عن عملية قانونية تحاول أن تمحو أثار جريمة بجريمة أخرى ، لذلك عمدت الإتفاقيات الدولية إلى وضع إطار قانوني لهذه الظاهرة الحديثة نسبيا ، ومن ثم تجريمها داخليا من خلال إعطاء مفهوم واضح ودقيق لها . وتبيان مصادرها بإعتبارها جريمة تبعية ، ووضع لها إطار قانوني لكي يتسنى التصدي لها نظر لخطورتها على جميع المستويات ، ومن ثم العمل على مكافحتها والحد من إتساع رقعتها وتفاقم أضرارها.

لذلك يمكن القول وأنّه للحد من هذه الظاهرة لابد من :

:

-وضع إطار قاوني متكامل لهذه الجريمة ، كون أنّ وجود الثغرات في التشريعات الّتي تنص على التجريم يمكّن مبيّضي الأموال من النفاذ و الإفلات من العقاب ، وبالتالي تحقيق أهذافهم غير المشروعة .

– جعل هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها الّتي تعتبر من مصادرها مثل تجارة المخدرات ، الفساد ، الأعمال الإرهابية ...إلخ جرائم غير قابلة للتقادم .

– إتخاد إجراءات ردعية للحد من هذه الجريمة وذلك بشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي مثل هذه الجرائم ، خصوصا العقوبات المالية .

– تفعيل التعاون والتنسيق الدولي وتبادل المعلومات في ما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة وذلك بتكاتف الجهود من خلال تجانس الإجراءات والقوانين الّتي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم خاصة في مجال تسليم المجرمين .

– إنشاء هيئة دولية تتولى التنسق بين مختلف هيئات الإستخبارات المالية للدول ، ووضع لها إطار ومبادىء وقواعد تحكمها .

– تفعيل دور البنوك في مجال المكافحة ، وذلك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية الّتي يكون الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير ، بتقييد منح التراخيص وجعل لها ضوابط تحكما ، وهذا لتفادي إنهيار البنوك ومن ثم إنهيار الإقتصاديات الوطنية ، مثل ما حدث في الجزائر من خلال إنهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.

– إعطاء صلاحيات واسعة للبنك المركزي في أي دولة ما بخصوص إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات تبييض الأموال .

الخاتمة : جريمة تبييض الأموال

:

– العمل على عقد عدة إتفاقيات دولية من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال ، لتحقيق التعون الدولي الفعال في مجال المكافحة ، بالإضافة إلى تشديد الخناق على أصحاب المداخيل غير المشروعة من الإفلات من الملاحقات القانونية والقضائية .

1. قائمـــة المـراجع

أولا : باللغة العربية

أ – المراجع العامة :

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الرابعة 2007 .

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر، الطبعة الرابعة 2006 .

3- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية 2005 .

4- بيار صفا ، السر المصرفي ، محاضرات مطبوعة ، الجامعة اللبنانية ، كلية الحقوق السنة الجامعية 1971 – 1972 .

5- حسين كامل مصطفى ، الرقابة على النقد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتّحدة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1967 .

6- حسن المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1993.

7- مهدي محفوظ ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي ، دراسة مقارنة .

8- محمد حسين هيكل ، زيارة جديدة للتاريخ ، شركة المطبوعات للطباعة والنشر ، بيروت لبنان 1985 .

9- مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجزائي ، الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة الجزائر ، طبعة 2003.

10- صبحي تادرس قريصة والدكتور عبد الرحمان سيدي أحمد ، مقدمة في الإقتصاد دار الجامعات المصرية 1971 .

11- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، طبعة 1998 .

12- عبد الفتاح الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم ومحاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة ، دار النهضة العربية طبعة 1991 .

13- عبد القادر العظيم ، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة عمان .

14- عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية ، منشأة المعارف 1976 .
15- عبد الرؤوف فطيش ، النقود والتشريع المصرفي في لبنان ، بيروت ، 1994.
16- روكس رزق ، السر المصرفي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس .
17- رياض فتح الله بصيلة ، جرائم بطاقات الإئتمان ، دار الشروق ، القاهرة ، 1995.
18- رمزي زكي ، التاريخ النقدي للتخلف ، عالم المعرفة الكويت ، 1987.
19- غادة عماد الشربيني ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دراسة مقارنة ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم 1999 .
20- غسان رباح ، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد ، الطبعة الأولى ، دار الخلود ، 1999 .
21- غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادي ، منشورات حسون الثقافية بيروت 1990 .

ب-المراجع الخاصة :

1- أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة الأولى ، 2000 .
2- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة الطبعة الأولى 2006 .
3- أروى الفاعوري وإيناس قطيشات ، جريمة غسيل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل عمان ، الطبعة الأولى 2002 .
4- بول آلن شوت ، دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب ، البنك الدولي ، إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الأولى ، مارس 2003.
5- جلال وفاء محمدين ، دور البنوك العربية في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 .
6- جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003 .

7- حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، دار الفكرالعربي ، الطبعة الأولى ، 1997 .
8- محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، الرياض 2004 .
9- محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ، ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2003 .
10- نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 .
11- نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 2006 .
12- نعيم مغبغب ، تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائي ، دار الفكر العربي 1986 .
13- نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، 2007 .
14- صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد الإستقرار الإقتصادي الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 2003 .
15- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتب 2003 .
16- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2007 .
17- عمرو عيسى الفقي ، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى 2005 .
18- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غيرالنظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1999 .

ج- المجلات و البحوث والمنشورات والمقالات :

1- أحمد لعرابة ، دروس و محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 13 من السنة الثانية ، السنة الدراسية 2003- 2004 بالمعهد الوطني للقضاء الجزائر .

2- بول باور ، المستشار الإقتصادي ، ورودا أولمن ، الباحثة المساعدة في بنك الإحتياط الفدرالي لكليفلند ، فهم دورة تبييض الأموال ، مجلة مكافحة تبييض الأموال ، مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية ، ماي 2001 .

3- جوزيف مايرز ، نائب مساعد الوزير بالوكالة لشؤون السياسة ، وزارة المالية الأمريكية ، المعايير الدولية والتعاون الدولي في مكافحة تبييض الاموال ، مجلة مكافحة تبييض الأموال ، مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية ، ماي 2001 .

4- جون ماكدويل ، مستشار سياسي أول ، وقاري نوفيس ، محلل برامج في مكتب الشؤون الدولية الخاص بالمخدرات وتطبيق القوانين في وزارة الخارجية الأمريكية ، عواقب تبييض الأموال والجرائم المالية ، مجلة مكافحة تبييض الأموال ، مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية ، ماي 2001 .

5- دليل الأمم المتّحدة للتدريب على تنفيذ قوانين القاقير المخدرة ، نسخة ديسمبر 1992.

6- طلال طلب الشرفات ، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها ، منشور على الأنترنت .

7- يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والإتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم ، نشرت في مجلة البنوك الأردن العدد الأول لشهر فيفري 2004 .

8- مجلة الكويت ، العدد الأول ، الصادرة بتاريخ 1998/01/01 .

9- المجلة القضائية ، الجزائر ، العدد 2 ، سنة 2000

10- مهدي أبو الفطيم ، جريمة غسيل الأموال ، منشور على الأنترنت .

11- محمد شعيب ، مجلة المؤتمر بتاريخ 1998/07/31 ، العدد 274 .

12- مصعب عوض الكريم علي إدريس ، مفهوم جريمة غسيل الأموال ، منشور على الأنترنت .

13- مروك نصر الدين ، الإثبات في المواد الجنائية ، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة ، الدفعة 13 ، المعهد الوطني للقضاء الجزائر ، 2002 -2003 .

14- نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع اللبناني بتاريخ 2000/10/01 ، منشورة على الأنترنت .
15- نور الدين دربوشي ، حماية الإقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال ، مع الخارج ، نشرة القضاة الجزائر ، العدد 49 ، سنة 1996 .
16- نشرة القضاة ، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق ، وزارة العدل الجزائر ، العدد 60 .
17- عبد الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر .
18- عصام الترساوي ، ملحق الأهرام الإقتصادي ، بتاريخ 1998/05/29 .
19- فؤاد جمال عبد القادر ، الجهود الدولية في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، منشور على الأنترنت .
20- فريق العمل المعني بالعمليات المالية المختص بمكافحة تبييض الأموال ، مجلة مكافحة تبييض الأموال ، مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية ، ماي 2001 .
21- سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت ، العدد الأول ، المجلد الأول سنة 1998.
22- تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بفيينا بتاريخ 1998/03/16.

د- الإتفاقيات و النصوص القانونية :

1- الدستور الجزائري 1996 .
2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بفينا في 20/19 ديسمبر 1988 .
3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 .
4- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الخامسة 2007 .
5- قانون العقوبات الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الخامسة 2007 .

6- القانون الفرنسي 614/90 المؤرخ في 12-07-1990 والخاص بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال الآتية من المخدرات .
7- القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1991 ، المعدل بالقانون 25/91 المؤرخ في 12/18 /1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 .
8- القانون الفرنسي رقم 392/96 المؤرخ في 13-05-1996 المتضمن مكافحة التبييض و إستخدام عائدات الجرائم .
9- قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دالوز ، طبعة 2000 .
10-قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318 المؤرخ في 20 أفريل 2001.
11- قانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003 .
12- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، الطبعة الأوّلى 2005.
13- القانون رقم 17/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، الطبعة الأوّلى 2005.
14- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، الطبعة الأولى 2006 .
15- الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .
16-المرسوم التنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 07 ابريل سنة 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
17- مرسوم رئاسي رقم 413/06 مؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .

18- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/02/1 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي .

19- نظام رقم 05/05 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، بنك الجزائر .

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية :

أ- باللغة الأنجليزية

- Barbara Webester and Michel : S.M.G Compbell :- International Money Loundering – National of Justice (September 1992) Fesearch in Brief .

ب- باللغة الفرنسية

1- Dr – Jihad Azour : la lutte contre le blanchiment de l'argent de la drogue dans le monde .

2- Docteur Olivier Jerez « le blanchiment de l'argent, 2ème édition, Revue, Banque –édition Juillet 2003.

3- Eric Vernier »Techniques de blanchiment et moyens de lutte DUNOD, Février 2005.

4- Hervé Landau « pratique de la lutte anti-blanchiment , de l'approche normative à la gestion du risque , Revue banque, édition Juin 2005.

- مواقع على شبكة الأنترنت :

1) www. Fadha . com .
2) www. Jorad . p.d.z .
3) www. Lebarmy . gov .lb.
4) www . arablawinfo . com.
5) www . ladis . com .
6) www . usinfo . state . gov .

الملخص باللغة العربية

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم المنظمة التي عرفتها الدول في العصر الحالي ، لما لهذه الجريمة من خصوصيات .

فجريمة تبييض الأموال ، جريمة تبعية ، تفترض لاكتمال بنيانها القانوني ، وقوع جريمة سابقة عليها بالإضافة إلى انها جريمة إقتصادية ، عابرة للحدود الجغرافية للدول أي أنها جريمة ذات طابع دولي لها آثار مدمرة على الاقتصاديات العالمية ، والإستقرار الأمني و النظام المصرفي للدول .

فهذه الجريمة ، أصبحت حاليا ظاهرة إجرامية عالمية ، تتبعها الجماعات الاجرامية المنظمة في تمويل نشاطاتها الاجرامية و الإرهابية .

الكلمات الافتتاحية : غسيل الأموال - تبييض الأموال - الجريمة المنظمة

النظام المصرفي ، الارهاب ، المخدرات ، الأموال القذرة ، العائدات الإجرامية

Summary in english :

The laundering of money is one crime of the most serious organized crimes known by the modern States owing to the features of this crime.

The crime of laundering of money is a crime of subordination which assumes a previous crime for its juridical constitution, besides, it is a economic crime cross-border of states, therefore a crime with international character which has destructive effects on worldwide economy, security and the stability of the international monetary system.

Today, this type of criminality is a worldwide criminal phenomenon used by groups and worldwide criminal organizations for the financing of their criminal and terrorist activities.

- key words : laundering of money - organized crime - banking System - terrorism - narcotics - dirty money - the incomes of crime .

Résumé en Français

Le blanchiment d'argent est un des crimes organisés les plus graves connus par les Etats de l'ère moderne, en raison des particularités de ce crime.

Le crime de blanchiment d'argent, est un crime de subordination, qui suppose pour sa constitution juridique un crime précédent . En outre , c'est un crime économique transfrontalier des Etats, donc un crime à caractère international qui a des effets dévastateurs sur l'économie mondiale, la securité et la stabilité du système monétaire international.

Ce type de criminalité est aujourdh ui un phénomène criminelle mondial, utilisé par les groupes et organisations criminels mondiales pour le financement de leurs activités criminelles et terroristes.

- les mots clés : blanchiment d'argent - criminalité organisée - Système bancaire - le terrorisme - les stupéfiants - l'argent sale - les revenus de la criminalité